اول الربع

وهو الشهيد الثاني في الروضة

الفوائد الملية
على طرح وضع حواشيه
شرح الرسالة النفلية للشهيد الأول طاب ثراه

بحمد الله

الفوائد الملية في شرح النفلية

دانشمندان العلية

مرداز شهيد ثاني

كل الشهيد ... الاول
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح لنا معالم دينه الوضيئة والنقلية وشرح
صدورنا ببيان دروس الاحكام التكليفية والصلوة على نبيه
وحبيبه محمد المفصل الجامع المراد وذكرى السداد من الملة الحنيفية وعلى آله
مؤسسي القواعد الشرعية والفوائد الدينية وعلى أصحابه وأزواجه وأتباعه
المرضية وبعد فهذا كلام يتعلق بالرسالة [illegible] وضمها فوائد
جليلة تنقح المسائل النقلية وتوضح جوانبها وتكشف معانيها وتكشف ملتبسها
وتسعف ملتمسها مقتصرا على ما يناسب مقصود المختصر من [illegible] الاعراض
عن تطويل [illegible] بأخذ الاحكام بطريق الاستدلال [illegible] والتوفيق
[illegible] من الناس مجرد الاحتمال والنية على حمل الكتاب وحمد الجلال
جعله الله [illegible] لنيل العيش [illegible] الجواد الكريم قال المصنف
الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله الشهيد قدس الله روحه [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الله [illegible] العظيم
[illegible] الكريم [illegible] الوارد [illegible] على الرسول عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] من العلماء [illegible] الله [illegible] قوله الحمد لله [illegible]
من بعد الطاهرة [illegible] المطابق [illegible] الى [illegible] الشريعة العذراء [illegible]
[illegible] على [illegible] ذكرها ومن ثم
[illegible] هذا التركيب [illegible] على المصدر [illegible]
الى الرفع [illegible] الابتداء [illegible] الدال [illegible] الاستغراق او الجنسية
[illegible] على [illegible] الله [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحمد [illegible] الوصف بالجميل اذا العقد [illegible] الساطع الله [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] لا الا [illegible] الذي ضم النشر [illegible]
الشين [illegible] التحريك [illegible] الشين [illegible] الشين [illegible] واللام عوض عن
المضاف اليه [illegible] الاستهلال [illegible]
[illegible] الشين على وجه [illegible]
[illegible] على [illegible] النبوة [illegible] على الاوقع
[illegible] من [illegible] الشريف

بالحجج البالغة على الخلق صح

ونعم الآلاء التی وصلوات الله وسلامه عليهم تعالى وارسل رسله خير البشر بالآيات البينات ٢

هدى للمؤمنين ورائه الكتب العزيز عن المصوفات اشعار انظهوله عما وح للاناس منه

وسماه آيات ومنه قوله تعالى الى الحارث بينات وارسلنا رسلنا بالبينات وفي

هذه الفقرة تلميح الى ان احلها على الله تعالى من حيث عطفها على الصلح ودح الى على الله وسمير

بارسال الرسل واضح من حيث جعلهم سببا لتبليغ الاحكام التكليفية وجعلهم

الخلق على السنن المرضية وتكميل عقولهم الشريفة الموجبة للعقد بالسعادة الابدية

والثناء على الرسل عليهم السلام بجعلهم خير الخلق الذين امكنهم وعرض على الملائكة

ركونهم من حيث رسالة الله تعالى بالآيات البينات وتبليغ فضل الكمالات الى

غيرهم من لم يكن لهذا القدر من الثناء عليهم عما هو المعروف من العلماء عليهم لا غاية لها حتى

الى الثناء العائد بنوال الصلاة والمثنى عليهم بما هم اهله لا طلب علو المنزلة لهم بالدعاء فان

الله تعالى قد اعطاهم من المنزلة الرفيعة والمحل المنيع لما كان المنيع بالاوتية صلوة حصل

من دل الله من الآل كما ورد في الاخبار وصرح به العلماء الاخيار ومن النشر والنشر

الكناس المصفقة بجعة وجنة من قولهم جبة البرد جنة البرد وكقوله على عليه السلام فصر نابكم

بانه ابتق واتقى واتقى وختمهم ~~اى جعل اخيرهم~~ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وآله اى

جعله اخيرهم وكمل بهم دينهم وبعثه بالحكم لهم بخاتمهم شأنه وتعظيم حرمته كما هو الاليق

بمقامه صلى الله عليه وآله حيث جاز وجمع كما فيه انه لما كان شريعته باقية الى يوم القيامة وانها

داتها باقية لما نسخها من الشرائع ويراد بان كما هو اللازم لكل شريعة مما جاء به

اهل بيته الطاهرين وعلى آل الذين ~~صلى~~ بكل اوان عليهم اى على المرسلين الذين هم خير البشر وعلى آلهم الذين هم

دليل الصفوة على اهل حقيقا شرف وخطر من يعقل ولو بالادعاء فلا

بعادل الى الحكام والآل المصطفى والآل الله وبعاده اهل الحكم وكذا العارف الآل

فرعون يحكم عند فوتهم ويكلل استعماله في الاول اذا رجع والمراد هنا آن

نرجع الهم صلوات الله عليهم بسبب لو رجع او بسبب شرف وعلى ~~الصدق~~ بمعنى اوكان

جمع الصفتين كما اهل البيت ~~وصفية~~ عليهم السلام ~~ولكن~~ وعلى السعداء فالآل عندنا احق بهم

باسكة الهاء الله عليه وسلم | ذكر ان المراد به من فضل في اهل الطاهرين وبالخصوص انه لا يليه شيعا افضل الصلوات

حيث صلوه ومعناها الدعاء من الله بعفوه لكنه هنا مجاز في الرحمة وجمعها نظرا الى كثرة

انواعه ولانه لاختلاف الدعاء لمطالب اوبالنظر الى اختلاف الاسباب لجنس

من الله الرحمة ومن غيره طلبها اولاختلاف جنسه دعاء الملائكة والكتب من الرسل

بسبب اختلاف الآثار دعاء لهم من انسان وغيره اما بعد ما ذكر من الثناء

على الله تعالى وعلى رسله وآلهم وهذا مما يعم الشرط ولذلك لزمت الفاء جوابها

والتقدير مهما يكن من شيء بعد الذكر والصلوة فاني لما وقفت اي اطلعت على

الكراسة المشهورة عن اهل بيت النبي اعظم البينات اجل مقدارا واجمالا عن

الحسن عن الامام الصادق ابى عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه

رشحة محبة صح

بالحجج الكاملة للخلق ص

رحم الاتباع فصلوات الله وسلامه عليهم متعالى وارسل خير البشر بالآيات البينات
هذه سائلها مشروحة وبالآية الكبرى المعجزة الموصوفة اشعار انطهور عظامه لا الاس منه
وسمها لشانه ومنه قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وفي
هذه الفقرة تلميح آلى احد ايها على الله تعالى من حيث عظمه على الصلح وورد الشارع الله
بارسال الرسل واصطفى من حيث جعلهم سفراء لتبليغ الاحكام التكليفية وجعلهم
الخلق على الشيم المرضية وتكميل نفوسهم الشريفة الموجبة للعقوبة بالسعي الى الاذى
والثناء على الرسل عليهم السلام بجعلهم خير الخلق ان ملككهم وعن حيث الملائكة
وكونهم من حيث رسل الله تعالى بالآيات البينات ورسل كفضل الكمالات الى
غير ذلك محمد اكمل الله العذر من الثناء عليهم بما هو الموصوف من الصلوات عليهم لان عائدتها راجع
الى الثناء العائد بنوال المصلى والمثنى عليهم بما هم اهل لا طلب علو المنزلة لهم بالدعاء فان
الله تعالى قد اعطاهم من المنزلة الرفيعة والقرب ~~المنيف~~ لمقامات المنيعة ما لا مزيد عليه وصلى وصلى
من دون الدهر الى ما كان من الاخبار وصرح به العلماء الاخبار ومن البشر والشر
الكامل المعصفة فيه جنة من قولهم جنة البرد جنة البرد وكقوله على علي السلام تقرنا بكم
فانه ابلغ واتقى واتقى وختمهم ~~اي جعل اخرهم~~ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وآله اي
جعله اخرهم وان كان اقدمهم من بينهم لنعته بالحكم لهم تحكيم شانه وتعظيم حجته كما هو الاولى
بمقامه صلى الله عليه وآله حيث صار ختمها كما قال الله انا فإن شريعته باقية الى انقراض الدنيا وانها

دائمة باقية الى منتهى حسنها من الشرائع ويراد بان كان هو اللازم لكل شريعة صاحبه
بكمال وان عليهم اي على المرسلين الذين هم خير البشر وعلى آلهم اي اهلهم واصحاب الرسل
بدليل المصنف على اهل حصول استحقاق فيها اشرف وخطر من يعقل ولو بالادعاء لا
يعدل الى الحكام ولا الى اليهم ولا الى الله وتعالى اهل في الحكم وكذا تعالى الى آل
فرعون تخلص عند قومه وكذا استعمال في آل لوط اذا رجح والمراد بها ان
ترجع المهم صلوات الله عليهم بسبب كونهم اوصيائهم وعلى ~~الصديقين~~ او من
جميع المصنفين كما هل شيعته ~~وشيعة~~ عليهم السلام ~~وسلم~~ وعلى الصديقين قال الادعية احق ممن
ذكر والمراد به جمع صلاة في الطهارة ويمكن هنا الآية تبعا افضل الصلوات
جمع صلوة وهي لغة الدعاء ومن الله تعالى بغير لكنها منه مجاز في الرحمة وجمعها نظرا الى كونه
انواعا تبعا لاختلاف الداعي والمصلي او ما تنظر الى الاختلاف اصنافها فهي من
من الله الرحمة ومن غيره طلبها او لاختلاف جنسها دعاء الملائكة وكبر واحد
تبعا لاختلاف الامة دعائهم من انس وغيرهم اما بعد ما ذكر من الثناء
على الله تعالى وعلى رسله والهم من اما فيه الشرط ولذلك ارتبط الفاء في جوابها
والمعدود مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فاني لما وقفت اي اطلعت على
الحديث المشهور من اهل بيت النبي اعظم البيوت اجل حجارة واجمله ~~عنى~~
في الحسن عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وابنائه

ابن اصل الاس ص

عن الكل الجنة التي اعدها الله لهم

حاشية: عليه السلام بما عليه ... ص

حاشية: رشيم بحبيبة

الكلام المستحبات انه قال للصلوة اربعة الاف حد والحديث الثاني ورواه الشيخ
في التهذيب مرسلا عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوات المباركات
انه قال للصلوة اربعة الاف باب ودعوى انه سيجي لا ملا الرسالة الالفية
في الواجبات المتعلقة بالصلوات الواجبة المشتملة على الف واجب للصلوات
الخمس تقريبا مقدمة وخاتمة وشي من الحكمة بها بيان المستحبات في اردت منها
ما يزيد على ثلثة الاف حقا انه كما سمعت عليه الرضا انه وانما يعلق حكمه بما العدد الذي ذكر
في الخبرين تقريبا لا تحقيقا وان كان المعدود في الخبرين لم يبلغ في الحدود بالخبر به وهو
ابواب والغلب تحقيقا اذ لا العلم ان المراد بالابواب والحدود ما ذكره بل يحتمل
ان يريد بها ما ذكره او بعضه او غيره من احوال وغيره خمسة كالاربع والتي
من بعض المقارنات كما سيرد عليك مفصلا ان شاء الله واضيف اليها سائر ما في
المتعلقات بهما الرسالتين وكفى للمعاصين وان لم يعرفه كمال العدد المطلق
والله حسبي اي محسبي وكافي في جميع الحالات ومهمات الرسالة الكلية التي يريد
بالمهمات المعلومة من سياق الكلام واتمها تقدم لها ذكر مرتبة ترتيب الرسائل القادمة
الالفية والنفلية فجعل التي سائر مرتبة كما يظهر لك من هذه الرسائل حسب تقدم العدد
ووسط المقارنات واخر المنافيات وابتدا بالوجه المقصود بالذات وابتعها
بالصلوات وكونه من الملاحظات التي يتم بها على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة
ووجه الحصر في الحكمة الالف المقدم بكسر الدال من يقدم على تقدم او فتحها لا اسمائها

ان

ان يتقدم والمراد بها هنا طائفة من الكلام يتقدم على المقصود بالذات ليعين او حسب
شيئها كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ومن هنا يظهر ان الكسر ارجح جود
وفصول ثلثة جمع فصل وهو لغة الحاجز واصطلاحا ما جمع المسائل المختلفة جنسا
المتحدة نوعا بحسب اعتبار المعتبر ودرهم اختلف تعبير المصنف في الالفية بالابواب بدل الفصول
وخاتمة ووجه تسمية ما يتعقد جمع المطالب اخيرها لمناسبة اقتضاها الحال
ووجه حصر المسائل في الخمسة ان البحث اما عن المقصود بالذات اولا والاول اما ان
يكون البحث عن الشرط او عن المشروط او عن المنافي فالاول المقدمة والاول الاول والثاني
الثاني والثالث الثالث والثاني اما ان يتعلق بالمقصود لعلول الثاني او اللاحق
والاول المقدمة والثاني الخاتمة **اما المقدمة** فتشتمل على تعريف النافلة
وشي من الترغيب فيها والترهيب من تركها كما تستفاد من العلوم المفهومة وتقسيمها
فالصلوة المندوبة افعال مخصوصة بقربها التكبير وتحليلها التسليم تقربا
الى الله تعالى فالافعال بمنزلة الجنس يشمل الواجب منها والمندوب يشمل افعال
العلوم اكثر اربع ليدخل فيه صلوة المسافر والمريض لو عدد كلية وتحرك
لالاذكار على طهر وصلوة الاحتياط ويدخل فيه ما ليس بصلوة من الافعال ويخرج به
من العبادات من كون الشبه الفعل ويخرج بمخصوصة ما الفعل يخرج به الافعال
الواجبة ما شرع صلوة كما سلم عرفا وبالمحرم والمحلل يخرج ما عدا الصلوة مما كان
داخلا من العبادات وليشرعها والصوم اشارة الى الغاية كما ان الخصوص دون العوفة

ومن الافعال وكذا الا ان والتي على ما يدل عليه الشرايع من المؤلف ليست الا الصلوات الاربع التي
لا يكون منها مركبا منها ... على معنى ... من محاسن المؤلف وتسمية ذلك ... الى الصلوات
الصلوات الواجبة كما في ... والمطلق كما في ... ومن ... الاساس لكل
افعال غير واجبة ولكن الناس ... ~~...~~ ... التسليم ولو على بعض
الناس ... الاتفاق او ... المؤلف مطلق ... ~~...~~ والتي
... الا ... الكثر ... المعارف ... وهو كثير الانساع
والتسليم ... على ... المعارف ... الاطلاق ... وجعل اللام فيها للعهد الذهني
عند الفقهاء وبعضهم الطلاق ... التسليم فالمراد بها في
كهذا الاطلاق المعهود من المطلق ... موضع اخر ومن ... اخر
... المؤلف ... المطلوب ... كما هو المعروف وكما هو
... الصلوات الواجبة ... [illegible] صلوات
... الصلوات المندوبة ... بل مندوبات الصلوات
... الواجبة ... بل الوسطى منها كما هو الظاهر من تحقيقه في
مواضع بل عقيدة ... جميع العدد المذكور ... عليه او ... مطلق الصلوات
... الصلوات المندوبة بالمؤلف ... وكان ... من ذلك
... بذكر ... واعدادها ... حتى كان ... له
معقوله لذلك ... [illegible]

... والتعلق ... بالوسطى التي كما ... ذكر خصوصيات
من الصلوات في ... على ... الاغنية والاجر في ذلك ... وثوابها
اي ثواب الصلوة المندوبة عظيم ... ~~...~~
في الصلوات التي ... المصابيح ... الذين هم
على صلوتهم دائمون ... والذين هم على صلوتهم يحافظون
قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام ... رواه ... الصحيح ... له
... الاولى ... والثانية في الفريضة ... زرارة عنه عليه
... عليها ... ~~...~~ ... الاية
الاولى على النافلة ... الموضع ... الصلوة ... الفريضة منهما
وجعل الدوام في الاية الاولى على المواظبة على الاداء وجعل المحافظة في الثانية
على الشرايط والاركان كما ذكره المفسرون ... ~~...~~ ... كان الاولى
... الاولى ... الفايدة ... الاتيان ... الموضع ...
~~...~~ ... كما ذكر المفسرون
في الاتيان ~~...~~ ... المحافظة على الاداء والشرايط
والاركان ... بالاطلاق المحافظة ... الدوام على الصلوة
... على النافلة كثرت الفايدة ... الفايدة ... اتحاد
الموضع ... مطلق الصلوات ... بالدوام ... المواظبة عليها

آناء الليل واطراف النهار فان الوتر وان لم يحمل التكرر لكنه من جنس ان لها
اوقاتا مخصوصة فلا يرد الدوام فيها بمعنى المواظبة على ادائها كما قالوا ان
مطلق الصلوة المتبادر للسامع المطلع الى الاستعمال يوجه بل من جنس موضوع ... ان
استعمل فيما اشتهر بمعنى الدوام بمعنى المذكور منضما اليها ما تخص الوقت
من الوقت ... فقط ... اما المذكورات ... عاما او خاصا واما
... تعهدها ... والاهتمام بها ... لا يحصل ... والتعقيد
... من قبيل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلكثرة ...
ويدخل السامع اتحاد الموضوع ومناسبة معنى الدوام والمعنى فقط واطلاق الصلوة
فيهما ... من ... عن ... ان معنى ... يراد الله
وصاحب ... واعلم ان في الاطلاق الموضوعة على الصلوة في هذا
المقام ... وعلى آله الصلوة ... موضوع ... الوصف
لا الاضافة لان ... من الكرات الموضوعة ... منها ... الا ان ... الموضوع
... الاعمال البدنية ... الفعل ... الاضافة والوصف ...
... ان ... الصلوة ... ان
الظاهر ... الصلوة ... كما ... الاغنية ... الموضوع
... اشتغل ... الشاغل ... ظاهر المتبعة
... فان ... يصل مطلق الصلوة على ... من العبادات

نسخة آخر ...

صح

وهذا الكرت ... الاضافة ... الصلوة ... على ... الصلوة الواجبة
والمسنونة ... فان ... هذا وان كان ...
هذه الجهة ... على ... الصلوة ... من الاخبار
الصحيحة المستفيضة ... واصل ... سبيل ...
... هذا ... الاضافة
... الصلوة ... معلوم ... العلم ...
من الصف ... المجمل ... فيه ...
... على ... الصلوة ... على ...
... الخيرات ... والبدنية ... الخيرية
... الخيرية ... الطعام ... طيبة
... التعظيم ... بل هذا الضعف
... الاضافة ... الكلام النبوي لا خد
... البلاغ ... الموجب ...
... الصلوة على ... الوصف ...
... والتعظيم ... موضوع ...
... وان ...
... الصلوة على ... الاضافة ...

بعد ...

وفي صحيح الخبر يكون مصروفا لا محالة عن اصل التكثير الموجب للغفلة [illegible] المشدد وان
قرب منه الى المعرفة وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها
وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما يعقل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل
ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة والظاهر ان المراد [illegible] على القبول [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الله عز وجل ان من الصلوات ما يقبل نصفها وثلثها وربعها الى العشر
وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والمراد بالقبول
والرفع ترتب الثواب الموعود عليها وهو امر زائد على الاجزاء ومع ذلك فالتحقيق
في الصلوة الواجبة مع ان الاجزاء الا انها لا تسقط اجماعا وهو على مذهب [illegible]
[illegible] عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الاجزاء ظاهرا كما [illegible]
ويدل عليه ايضا قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا
وسؤال ابراهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا عملا مجزيا [illegible]
[illegible] واما على مذهب الجمهور من تلازمهما فهو كناية عن نقصان ثواب ما اشتمل
عليه بالغفلة منها [illegible] واما المنفي فهو كناية عن حرمان معظم
الثواب بحيث يصير [illegible] ومن منزلة العدم لكثرة الغافلات [illegible]
للعدم [illegible] الدلائل العقلية [illegible] الكلام
[illegible] الدال على التكليف امتثال التكليف لا بد من تعيين الثواب [illegible] مع
الاجماع على ان [illegible] بالطلب على العباد [illegible]

~~وحسب الرتبة في [illegible] من حيث القبول [illegible] الثواب [illegible]~~
[illegible] كناية عن اعتبار العقاب في نظر [illegible] ونظر الله تعالى اليها ورحمته لها
ولا يحصل لها [illegible] اصل الثواب بدون [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الثواب الى اصل [illegible] وكون
المعرفة [illegible] لا يعقل [illegible] اصلا واما سؤال ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
[illegible] وهو قولهما ربنا وانجعلنا مسلمين لك [illegible]
وسؤال [illegible] انقطاعا وتعبدا [illegible] المطلوب من القبول [illegible]
الفرد الكامل منهما والاطلاق [illegible] على الفرد الاكمل منه [illegible]
مقام الدعاء [illegible] المقبل واجيب عنه [illegible] المراد [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] واعلم ان ظاهر الخبر [illegible] النوافل
[illegible] وان لم [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] ~~[illegible] النوافل [illegible] عليها بالطلب~~ [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] حكم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] اصل [illegible]

فالساقط كمال الاجر الوارد من الثواب المرتب عليها والاعمال لها تضاعف الثواب في
القرب والمراتب وهو بعدما ذكرناه من حمل ~~النوافل للفريضة مطلقا~~ وليس وذكر هذا الكلام
لو جمع الكمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فسقط وذكر عن عشيرته فلم يشعر
منع من صلوته قال فسأله عن ذلك فقال وكيف اندري ان العبد
لا يسلم من صلوته الا ما اقبل فيها بقلبه فجعلت صلاتي هلكا فقال كلا ان الله
ذكر ما النوافل وهذا ابعد من الاول لما ذكرناه من حمل النوافل للفريضة مطلقا
ومن الله كما هو المشهور ويحمل الانفراد ما في الكمال الف ركعة
الا من يعترض على
النوافل
النوافل علما وان لم يرجع هذا الوجه اصلا وروى معمر بن عمار عن اسمعيل
بن يسار قال قال ~~ابو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام~~ قال الصادق عليه السلم
ان الله تعالى ... ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
~~يريد بها وجه الله فيدخله الله بها الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله~~
يتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم
تطوعا يريد به وجه الله فيدخله به الجنة هذا الحديث ... موضع
الى ... هنا ... المراد من ... المذكور ...

الكلم

الكلم ما ... لكنه ... لا يدخله ... محمولا ... على
كثير وعلى هذا ... لكنه ... الدرهم ... انه مستحق
لدخولها ... بما ... لسقوط
لم يدخلها حتما وان لم ... اسباب
... الدخول ... الموجب
للثواب ... الا لكنه وان كان ذلك مشروطا ... الموجب ... انما
... اسباب دخولها ... الدخول ... يدخلها ... قبل
من لم يفعل ذلك وان ... وان ... الدخول ... وان
المتكبر لا يدخل الجنة ان المراد لا يدخلها ... المتكبر ... بعد
العذاب في النار على معصية ... ان هذه الاعمال ... الموجبة للنار
... دخول ... لكنه ... السيئات ... على البعض
... يكون هذا ... والمراد ... يدخل الجنة ... او
... الجنة ... الخاصة ... لا يدخل
... مخصصة منها ... اخرى ... كلا اخر ... المشهور
المستفيض ان الكتاب ... النوافل ... ركعة
... الفريضة ... العصر ...
... بعدها ... ركعة ...

للفجر بها والعصر بعد العشاء والوتر لصلاة احدى عشرة منها ثمان يحصى بكم صلوة الليل وركعتان
تسميان الشفع وركعة مفردة تسمى الوتر وقد يطلق على الثلث الوتر ويقال له اربع ويكون
ونصفها في السفر اما سقاط نوافل ما قصر من الفريضة وهي سبع عشرة هذا هو المشهور
رواية والمعمول عليه فتوى وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها سبع وعشرون
ركعة وما رواه يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام انها تسع وعشرون بنقص النافلة
العصرية وهي الثمان ستا على الرواية الاولى او اربعا على الرواية الثانية وينقص
الوتيرة على الروايتين محمول لخبرها اى ما ورد من النقص المذكور محمول على
المؤكد منها لا على انحصار السنة فيما ذكر من العدد بل في الخبر اشعار
بذلك لان عبد الله بن سنان قال في خبره سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل
اقل من اربع واربعين ركعة وهو كما ترى ليس فيه نهي عما زاد عن الاربع والاربعين
ولا نفي لرجحه وانما نهى عليه السلام عن نقصها فاذا ورد عنه الحث على الاحاد سالما
ما زاد كان معمولا على حاله ويكون حثه عليه السلام على الاربع والاربعين لتأكد
فضله واستحبابها وكذا في خبر يحيى بن حبيب قال في حديثه سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله وظاهر ان
هذا الكلام ليس فيه نفي استحباب ما زاد عليها فاذا ورد الامر وانما دل على ان
هذا العدد افضل من غيره فاذا ورد الامر بالزائد لم يكن منافيا ولا خلاف في
العمل بالاخبار والحسن فرضا ونفلا وبالامر والليل نفلا كثيرة جدا دلت عليها

على الترتيب الذي ذكرناه كثيرة جدا دلت عليها عمل الاصحاب والفضل الرواتب
راتبة الفجر ولا اعلم فيه خلافا الا ما يظهر من الشيخ فيه بالاجماع منا وافضل الرواتب
راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم ما في الليل ثم ما في النهار
نقل الكلام القول بذلك على هذا الترتيب صريحا في الذكرى عن ابن ابي عقيل ولم اقف عليه
دليل صالح وان كان لا خلاف في ان ركعتي الفجر افضل من الوتر باجماعنا فانه لم الاجماع لم
يكن واضح المعنى لافضلية ركعتي الفجر على الوتر بما روى عن الصادق عليه السلام
صلوها ما لم يطلع الفجر في حكم الكمال ودعا عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل
اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وورد عن علي عليه السلام في قوله تعالى ان
قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وعلى افضلية
الوتر بعدها بقوله صلى الله عليه وآله ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وعلى ما في المغرب
بعدها بقول الصادق عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان
طلبتك الخيل وعلى صلوة الليل بقوله عليه السلام قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب
وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمة ربك ولا يضر خبر ما بعد الحمد كاسح عن التفضيل
ارجح الافضلية قلنا وقيل والعامل ايضا ان فيه تفضيل النوافل الليلية يخفى على ذلك
نكتة ما ورد في صلوة الليل من الثواب مثل ما روى ان جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وآله
شرف المؤمن صلوته بالليل وقوله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام عليك بصلوة الليل
والى ذلك اشار الله من حيث لم يعلم الكلام فاشار اليه وقول الصادق عليه السلام

ان من رفع الله المهدي بالليل وقوله عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض الى غير ذلك من الاخبار
وهذا كله انما يدل على فضلها العظيم لا فضلها على الكل وفيه نظر بما يتبع لنقص
الفريضة الا انه صح قصر كان سقوطها راسا كنافلة قصر الفريضة ومنه يظهر كونها
في السفر سبع عشرة ركعة وان سقط منها ما هو كالمتمم لما يتبوع من الحكم
بعضها في السفر المبيح له وهذا الحكم ثابت في الوتيرة موضع وفاق وفيها على
المشهور بل كاد يكون اجماعا وربما قيل بعدم سقوطها في السفر لرواية الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال في
الذكرى وهذا قوي لانه خاص ويعلل ~~[illegible]~~ الا ان ينعقد الاجماع
على خلافه انتهى ونسبه الاستاد على دعوى ابن ادريس الاجماع على سقوطها ولم
يثبت كيف والشيخ قد صرح في النهاية بعدمه ولا دليل صريحا على سقوطها يعارض
خبر الفضل بل اما مطلق او عام يخصه بكل شيء وكأنه بالقول بعدمها ليس ببعيد لولا
مخالفة المشهور والقسم الثاني من اقسام النوافل مطلقة لا تختص في مقابل الراتبة المتعلقة
بكل يوم لا مطلقة من الزمان بحيث لا تختص بوقت لما لا يخرج منها القسم الثالث المتعلق
بالازمان كنافلة شهر رمضان وهي في المطلق خمسة اقسام **الاول** المتعلقة
بالاشخاص كصلاة النبي صلى الله عليه وآله وصلاة علي وفاطمة وابنائهما عليهم السلام

الاستخارة

وصلاة جعفر بن ابي طالب عليهم السلام وصلاة الاعرابي **والثاني** المشروع لسبب
خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المعهود
بعد المنوي من عشر بلفظ وعند الموت وندب الطواف والتحية للمسجد حين
يدخله **الثالث** المتعلق بالازمان كنافلة شهر رمضان ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصلاة
رجب وشعبان والصلاة الكاملة فانها مخصوصة بيوم الجمعة قبل الصلاة قبل
وجه تسميتها كاملة تكرار الحمد في كل ركعة منها عشر مرات ولم يشتمل غيرها في
غيرها والعيد فانها عند عدم اجتماع شرائط الوجوب **الرابع** المتعلق بالاحوال
كاعادة الجماعة صلوتهم جماعة اذا كانوا قد صلوا فرادى او جماعة على الاقوى
فان الصلاة المعادة يكون مندوبة والصلاة الكافي وان كان بنية الاصل واجبة لبراءة
الذمة بالاولى وان حكم اعادة الجماعة اعادة الواحد اذا كان قد صلى وحده ثم وجد
جماعة مبتداه ويمكن ان يعطى ان قضاء الجماعة في العبارة ليس بالجيد ولو جعل المعاد
الى الجماعة مجردا مقدرا بالصلاة لم يحتمل ايضا لان ذلك هو الفرد الاضعف المختلف فيه
فلا وجه لتخصيصه بالذكر بل ذكر الوادي او الاعم اولى ويمكن كون الجماعة صفة للصلاة
~~[illegible] الصلاة المعادة جامع المصدر~~ [illegible] المنقول
~~[illegible]~~ [illegible] بعد المكشوف [illegible]
[illegible] على الجماعة والمراد اعادتها لا حق [illegible]

٩

ان من ركع لله المتهجد بالليل وقوله عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض الى غير ذلك من الاخبار
وهذا كله انما يدل على فضلها العظيمة او فضلها فلا كلام وفيه انما يتبع نقص
الفريضة الا ان صحيح فضيل كالصريح في سقوطها راسا بخلاف قصر الفريضة ومنه يظهر كونها
في السفر سبعة عشر ركعة وان الساقط منها ما هو نحو كالمتمم لما تسمع من الحكم
بنقصها في السفر المنبئ به وهذا الحكم اعني الوتيرة موضع وفاق وفيها على
المشهور بل كاد يكون اجماعا وربما قيل بعدم سقوطها لتسنة الرواية الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال في
الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل ~~ولا تعارض حاصر منه~~ الا ان يقال الاجماع
على خلافه فتامل انتهى وسبط الاستبصار [illegible] ابن ادريس الاجماع على سقوطها ولم
[illegible] والشيخ قد صرح في النهاية بعدمه ولا دليل صريحا على سقوطها كي يعارض
خبر الفضل بل اما مطلق او عام تخصيصه بكل منهما وكأنه بالقول بعدمها ليس ببعيد لولا
مخالفة المشهور و القسم الثاني من اقسام النوافل مطلق لا تختص في مقابل الراتبة المتنفل
بكل يوم لا مطلقه من الزمان بحيث لا يختص بوقت لعله لا يخرج منها القسم الثالث المتعلق
بالازمان كنافلة شهر رمضان وينقسم المطلق خمسة اقسام الاول المتعلقة
بالاشخاص كصلاة النبي صلى الله عليه وآله وصلاة علي وفاطمة وابنيهما عليهم السلام

الاخبار

وصلاة جعفر بن ابي طالب عليهما السلام وصلاة الاعرابي والثاني المشروع لسبب
خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المجرد عن
تعين المنوي من غير تلفظ وغير الموقت ونذب الطواف والتحية للمسجد حين
يدخله الثالث المتعلق بالازمان ككل ليلة شهر رمضان ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصلاة
رجب وشعبان والصلاة الكاملة فانها مخصوصة بيوم الجمعة قبل الصلاة قبل
ووجه تسميتها كاملة تكرر الحمد في كل ركعة منها عشر مرات ولم ينقل ذلك في
غيرها والعيدين عند عدم اجتماع شرائط الوجوب الرابع المتعلق بالاحوال
كاعادة الجماعة صلوتهم جماعة اذا كانوا قد صلوا فرادى او جماعة على الاقوى
فان الصلاة المعادة يكون مندوبة لفعله الكامل وان كان يشمله الاصل واجبة لبراءة
الذمة بها الاولى وان حكم اعادة الجماعة اعادة الواحد اذا كان قد صلى وحده ثم وجد
جماعة مبتداه ويمكن ان يطلق الجماعة في العبارة ليس [illegible] الجيد ولو حمل المصنف
الى الجماعة مجردا عن [illegible] الصلاة لم تخص ايضا لان ذلك هو الفرد الاضعف المختلف
فلا وجه لتخصيصه بالذكر بل ذكر الفرادى او الاعم اولى ويمكن كون [illegible]
~~[illegible] الصلاة المعادة جماعة~~ المصدر [illegible] المعنى المفعول
الى المعادة جماعة [illegible] بقوله بعد والكسوف [illegible]
فانها [illegible] على الجماعة والمراد اعادتها [illegible]

لأنها موصوفة بالسنة والاحتياط في موضع الخشية عنه بأنه يقصر نافلة
وإن كان مسافراً وحده فإنه يكتفي بالعمل إن صلاه تماماً أو لا يقصر
إلى الاحتياط فإنه جمع قصراً وأما وإن كان مسافراً به العرض فيجوز حج وقطعه كما لم

الخامس ما عدا ذلك المذكور في الأقسام الأربعة كابتداء النافلة من غير سبب
فإن الصلاة قربان كل تقي وقد روى موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام
صلاة النوافل قربان كل مؤمن والقرآن في الصحف ما يرسله إلى الله تعالى يقول
... لله ... وشبهه أي شبه ابتداء النافلة في كونه مندوباً لغير سبب
التمرين للصبي والصبية على الصغر بالصلاة فإنه جائز لهما لتعوده فلا
يشق عليه فعلها إذا بلغ ومبدأ التمرين عليها الست سنين مطلقاً أو في الذكر تسع
وأما سبع عليه فلا يسمّى احتلاماً في التمرين كما احتلم في البلوغ وقد روي
التمرين لست سنين عن الباقر عليه السلام وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام
التمرين للصبي عليها لسبع ~~وضرب لتسع عليها~~ وروي العشر والحج بحال التمرين
لسبع على المؤكد والضرب عليها لسبع وروي العشر واختار المصنف في البيان كل واحد
من المولدات المنصوص في محل ووقتها أي وقت النافلة المبتدأة جميع الأوقات ما لم
تكن وقت فريضة فإن المبتدأة لا تشرع في وقت الفريضة مطلقاً سواء أضرت بها أم لا الإطلاق
النهي عن الصلاة لمن عليه صلاة والمراد منه النهي لا الإرشاد إلى ... الكعبة
حسبما يمكن ... أو يراد ... الجبر النهي كلا وفيه في الحج وفي أخبار من

من التطوع من التطوع مطلقاً أصل النوافل المقبلة والسابق للجواز فالمنع بالفريضة واختار الحكم
في التمم وعليه شواهد من الأخبار وتحول النافع للرواتب للدوام في وقت الفريضة
المذكور من قريب الصبح والظهرين وكذا سنة الإحرام لتحول النافلة في وقت الفريضة
كفريضة الظهر فإنها يوم فيها بعض الظهر وجمع بعلّتها وروى الكليني عن الصادق عليه السلام
من صلاته الصلوة في كل وقت وعددها صلاة ... والأدلة جواز النافلة ذات
الأسباب حيث لا تضر بالفريضة وهو مروي في قضاء شهر رمضان حيث يصلي بهما قائماً في
وقت الغداة والراتبة قبلها العظيم حيث يصليها وقت الغداة أيضاً ورواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام
لا صلاة قائماً وقت صلاة يحول على ما تقرّبه ... لصف الصفوف وحضور الإمام
وكذا رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا تطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وأما
جمعه على ذلك جماعة الأخبار ... قوله لعند لعامل الصوم فلأن الإضرار
لا ينحصر في ضيق وقتها بل يكون عما فاته بحالها كالمسافر ودورة في الثلث ... النبي صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح
وقال يا بلال ... الجمع الناس صل الركعتين ليجتمع الناس ليصلوا جماعة وروي أبو بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة وهي دالة على جواز النافلة مطلقاً لمن عليه فريضة ولكن جاز أخبار النهي
على الكراهة وهو أشبه بطريق الجمع وإدخاله في حمل النهي على المصنف من الجمال ... حفظ

الظاهر من الشيخ في النهاية
منع جواز التطوع
لمن عليه ... وجلالة
... مطلقة
وروايات ... الجواز
أكثر

وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله
ابتدى بالمكتوبة لم يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفرض
وان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة وعن ابن بكير عن زرارة قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة وصل [illegible] رجب وشعبان وشهر رمضان فانه في كتب العبادات مطلقا حصرها
اذا كانت كلها حفظت فالاول جار على ما عارضها على الاكثر اجمعها وحيث ذكر
اصناف النوافل مطلقة شرع في ذكر كيفيتها وشرائطها وشيء من احكامها
فقال والنوافل ركعة الوتر وحدها بتسليمة وصلاة الاعرابي كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا مجموعها عشر ركعات ركعتان كالصبح وركعتان
والاثنتين بتسليم ثم اربع بتسليم ثم اربع بتسليم روى الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت
قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله
انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل
صلاة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ
برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات
فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ

[illegible]

في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين
مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم والذي اصطفى محمدا انا النبي ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم
الجمعة كما اقول الا انا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما
والصلاة المحاذية فيما بعد كذلك نوع في الكيفية للكيفية ~~والنوافل من النوافل ركعتان~~
بتسليمة فان كانت ركعتين فهي بتسليمة او اربعا فهي بتسليمة والنوافل من النوافل
ركعتان بتسليمة وهذا الحكم الحاصل في النوافل المشهور ولا تعدد روى الشيخ في المصباح
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة [illegible] ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب
الناس مرة فاذا فرغ من صلاته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة من اي ابوابها شاء الى آخر الخبر وروى الصدوق
رحمه الله [illegible] عنه صلى الله عليه وآله في اول [illegible] صلى اربع ركعات بتسليمة
[illegible] الاداء [illegible] الارسال [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اعطاه الله [illegible] وان لم يكن رسول الله [illegible]
فالعمل [illegible] في اخبارنا [illegible]
النوافل ركعتين بتسليمة [illegible] الا [illegible] البعد في [illegible]

حيث دعت الى انها تصلى اربعا بتسليمة اذا صليت بغير خطبة والا صليت جمعة عليه السلم
حيث ذهب والى ان الجمعة الى انها اربع بتسليمة اولى ولو الى الجمعة حيث ذهب الى انها
اربع بتسليمة وبهذا دراك وشروطها اي شروط النافلة مطلقا وافعالها كالواجب
لصلوة الواجبة الا انه ينوي في النافلة النفل بدل الواجب هنا وينوي السبب
المخصوص من كونها صلوة استسقا او زيارة او تحية وبعض المنسوب اليه والمنسوبة
كصلوة النبي وعلي والزهراء ونحوها والى [illegible] غير ذلك وشبهها كالنافلة المنسوبة الى الصلوات
وبعده الاوقات ونحوها استثنا هنا من العموم فانه يجوز النفل في المنزل بل
مشترك والقيام والقرار من مكانها فيجوز من قيام ومن دون وتكرار وغيرها الا
الوتر فان القيام ليس من مكانها بل فعلها حالت افضل على المشهور وبلك
من غيرها وبعد العشا بركعتين جالسا على الاكثر [illegible] لا الاصل [illegible] غيرها وذي نعم
وذهب بعض الاصحاب الى منع الجلوس عن غيرها وخبر سلم عن خالد عن الصادق عليه السلم [illegible] في
الصلوة العشا [illegible] ورد الحسن عليه السلم كان اذا صليتها [illegible] فاذا صليتها وان قام
[illegible] الكاظم عليه السلم [illegible] قعود [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] قعود وقيام [illegible] ان الحكم مع السابق [illegible] اذ ليس في اختيار الجلوس [illegible] الفضيلة
بين الصلوة العشا لا معارض لها اما القرار فانه من مكان النافلة مطلقا ان
لم يكن شرطا فيجوز المشي قعودا او ركوبا بل يجوز ذكر الركوب [illegible] عدم

[illegible]

اشتراط القرار من ان القرار حال الركوب غير شرط اما [illegible] شرطا ولولا
ذلك لما جاز الركوب على الخصوص وكذا بعض الاستقرار حال المشي والاستقبال
شرط في النافلة في غير السفر والركوب على الاصح لاطلاق الادلة المساوية للواجب
حالا للمحقق [illegible] حيث جعلها من مكانها مطلقا ودل حكم السفر والركوب المشي بحكم
الحضر والسعي السورة فيها اي في النافلة مطلقا وتكل فيما نص على سور معينة
كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر فانها تتعين [illegible] فان الظاهر بعينها لتحقيق الكيفية لا مستحبا
حصرها فيما نص على تعدد القراءة او السورة ونحوها [illegible] ظاهر العبارة ان السورة من مكانها
ولا يكون القراءة فيها لم تستحب كما ورد [illegible] منها والاحتياط فيها البنا على الاقل
ومن [illegible] عند الشك في عدد الركعات والمشهور جواز البنا على الاكثر ولا اجماع عليها
لنهي النبي صلى الله عليه واله [illegible] على النافلة [illegible] احسن [illegible] فيكاد [illegible] ان
ولا في العدد [illegible] احلال شرط الوجوب والاستقبال وكذا [illegible]
[illegible] صلى [illegible] ونحوها على الاولى والعدد [illegible] الى الصلاة
[illegible] المعتمد [illegible] والاعلى المآخذ والعيان اذ [illegible] الى صلوة العيد
[illegible] انه من افضل الاعياد ولا اذكر فيها ولا [illegible] لاحتمالها
[illegible] اجماعا [illegible] ابتداؤها عند طلوع الشمس الى [illegible]
[illegible] الغروب [illegible]

حتى يكمل عدد نهارها سبب الحمرة وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف
النهار المطلوب بانتهاء نقصان الظل الى ان يزول وياخذ الظل في الزيادة وبعد صلاتي
الصبح والعصر حتى يطلع الشمس وتغرب وبما ذكر المصنف من صلاتها وخلف
في تقديم الفعل وتاخيره وتعلق الكراهة فيهما بالطلوع والغروب فرجح الخمس الا انه
وجعل جهته لاختلاف النسبة لتعدد الوقت وتبعا للنص ولا كان الى استثناء الجمع
من القيام لان النافلة وجد من ذلك الاسباب من الكلام في المبتدأة والاصل في كراهة
النافلة في هذه المواضع ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من النهي عنها فيها معللا بان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها وفسر قرنه بحزبه وهم عبدة الشمس
يسجدون لها في هذه الاوقات ومن واحترزنا بالمبتدأة عن ذات السبب سواء تقدم على
هذه الاوقات او تاخر كصلوة الطواف [illegible] والزيارة والتحية والشكر وقضاء النوافل
وصلوة ركعتين عقيب الطهارة عن حدث والمراد بكون النافلة [illegible] خلاف [illegible] كان العبادة
المكروه مستحقة لعدم المنافاة ويعتقد [illegible] وهو ~~[illegible]~~ واطلاق خاص
لانه في الرجحان الفعل كلا والكره ما المطلق ومن الموضع الشريف من صاحب الامر عليه السلام
الذي اخرجه محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما الى الحسين الاسدي لا انكر النافلة في هذه
الاوقات مطلقا معللا بانه ان كان كما تقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان

ويغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم الشيطان ان ما روي [illegible] الموضع [illegible] الرابعة [illegible] قال
[illegible] ورواه ابو بصير والحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يثبت اي الموضع الا انه
من الكراهة ~~[illegible]~~ بجهالة بعض السند هذا ما يتعلق به الغرض من
المقدمة **الفصل الاول في المقدمات** وهي المقدمات [illegible] كونها
احدى عشر [illegible] الاول واضح [illegible] باعتبار تعدد المقدمات [illegible]
[illegible] **الاولى** وظائف الخلوة وهي اربع وستون كذا خط المصنف [illegible]
وكان الاول ذكر الثاني اربع لانها مؤنث لفظ [illegible] ان يطلب موضعا
[illegible] اي الطلب [illegible] المخصص [illegible] للتصريح به
بان يكون الموضع مرتفعا او ذا تراب كثير [illegible]
قال [illegible] الرجل ان يرتاد لبوله وعن النبي صلى الله عليه واله اذا بال احدكم فليرتد
لبوله ويستر البدن [illegible] عن الناظر [illegible] بالنبي صلى الله عليه واله فانه لم ير على
بول ولا غائط وقال صلى الله عليه واله من اتى الغائط فليستتر والدخول [illegible]
اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد ونحوه من الامكنة الشريفة [illegible] ان
كان المكان [illegible] قدم [illegible] عند ارادة دخوله وخروجه ولو كان في صحراء جعل اليسرى
اخر قدم عند [illegible] فاذا قام اسند [illegible] اليمنى والاعتماد على الرجل

العورة الكبرى [illegible]
[illegible] ولا يرونها [illegible]
لعدم العلم بالحال

الشرعي ودفع اليمنى وتغطية الرأس إن كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة
الخبيثة إلى دماغه والتقنع مع تغطية الرأس مروي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كان يفعله إذا دخل الخلاء ومسح بطنه كما سلح اليمنى بعد الفراغ من الاستنجاء
والاستبراء وهو استفعال من البراءة طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد والذي
بان والنجح فيه أن الاستبراء أكمله تسعة تم في الذكرى إلى سلار وهو مسح من المقعد
دونه على الخلاء ووضع الإصبع الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها إلى
أصل القضيب ثم تضع الإصبع المسبحة تحته والإبهام بكسر الهمزة فوقه وتنتر بهما
ثم تعصر الحشفة كل واحد من المسح والنتر والعصر يفعلها ثلاثا وتقديم غسل الدبر
من الزيدين قبل إذ فائدتها لأنها كالغسل أمام الوضوء لكن لها تأكل المسح متعلقا
بالبول والغائط من بين والغسل في غير المتعدي من الغائط حسب يجزي المسح
~~وفي المتعدي من الأحجار والخرق للتعليم لا لاطلاع في التطهير~~ لثناء الله تعالى
على أهل قبا به والجمع في المتعدي بين الأحجار والماء أفضل للتعليم للمبالغة في التطهير
وتنزيه اليد من الخبائث وكذا يستحب الجمع في غير المتعدي لذلك وروي
أن مدح أهل المسجد كان لجمعهم بين الأحجار والماء والمراد هنا التطهير من الغائط والمحل
صورته حسب لو كان الماء واحدا وجه سلار وأبناء عدد الأحجار ولو لم
يبق بالثلاثة بأن يقطع على وتر كالخمسة والسبعة لرواية عمر لقول النبي صلى الله عليه وآله

من استجمر فليوتر والاستنجاء على الأرض إذ ... من خلاف من بعينها
لذلك من الأصحاب حتى منع من الحجر والخزف الآلات ... أو نوى ... ويتعدد
ويتعدد الثلاثة بالشخص من دون أن يجزي مثلث نجاسات بواحد أو اثنين خروجا
من خلاف من اعتبر التعدد الشخصي اعتبارا بالأخبار الدالة عليه كقول النبي صلى الله عليه وآله
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار وقول الصادق عليه السلام جرت السنة
بثلاثة أحجار أبكار وقول رسول الله صلى الله عليه وآله إن استنجى بالحجر ... فليمسح
أحجار وحمله المصنف على النجاسات لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا جلس أحدكم لحاجته
فليمسح بثلاث مسحات والأكمل ... مطلوب ... المعتبر أولى من عكسه واستيعاب
المحل بكل واحد من غير أن يوزعها عليه ويمسح بكل واحد جزءا كان ذلك وإن
أجزأ نظرا إلى تحقق الامتثال وحصول الغرض وهو النقاء إلا أن الاستيعاب أفضل لكلام
في الأول ... المبالغة بمكان الإعلاء على المحل الواحد وهو الشرع في اعتبار
الثلاثة وجعلها على طريق الإدارة والإسقاط بأن يضع الحجر على مقدم الصفح اليمنى
~~ويمسحها إلى المؤخر ويديره إلى الصفح اليسرى ويمسحها من مؤخرها إلى مقدمها~~
~~ويرجع على الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفح اليسرى ويفعل مثل~~
~~ذلك بعكسه ويمسح بالثالث الصفحتين مع المخرج ... أن ... على ...~~
~~المحل ... وربما كان ... أفضل ... على ... ظاهر ... انتهى~~

الا النجاسة ادا دار عليها قليلا قليلا لا للملقط كل حجر منه جزءا منها ودوران الحجر عليها
من غير ادارة فانه يجري على الاول اي يسيل النجاسة عن محل الاستنجاء وبيداءة الحجر
الاول بصفحة اليمنى بادئا بمقدمها ومنه الى موخرها ثم يديره الى الصفحة اليسرى ماسحا
بها من موخرها الى مقدمها والثاني يبداءة باليسرى من مقدمها الى موخرها ثم الى الموخر
اليمنى الى مقدمها عكس الاول والثالث بالوسط مع امراره على المخرج جميعا واجمع
كذا فصل العلامة في التحرير والمنتهى والذكرى مع استيعاب في كل مرة وان افضله نظرا لشرح وجمع
واستعمال بارد الماء في الاستنجاء الذي البواسير فانه يقطعه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
والاستنجاء باليسار سواء كان بالماء والاحجار لان النبي صلى الله عليه وآله كانت اليمنى لطهوره وطعامه
واليسرى لخلائه وما كان من اذى وبتنصرها بكسر البا والصاد وهي الاصبع التي تلي الخنصر
بكسرهما وتقديم الدبر على القبل في الاستنجاء رواه عمار عن الصادق عليه السلام وازالة
الرائحة مطلقا سواء استنجى بالماء ام بالاحجار لان الرائحة للاستطهار وازالة الاثر وهو
الاجزاء الصغيرة المتخلفة على المحل نزولها بالماء بغسله وبالاحجار لبعضها لو استنجى بها ولم يجب
ازالتها بالماء دون الاستنجاء والمبالغة للنساء والغسل لقول النبي صلى الله عليه وآله لبعض نسائه
مري نساء امتي المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
والمطهرة بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداة والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة والحواشي
جوانب المخرج والبواسير جمع باسور بالبا الموحدة علة كمرض في المقعدة والناسور المنفجر

[illegible]

على محدث بها ايضا وتقارب الناصور والزاني على المثلين في مخرج البول
والمراد بالمثلين مثلا ما على الحشفة من البلل الباقي بعد البول كما صرح به في
رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام التي هي مستند حكم المثلين والقدر لا
يحصل المراد من اتصال منهما والمراد تكون بمجرد صب يحصل الغسل لكل واحد منهما وزوال
العين عن النجاسة وعدا طلع اكثر من الاجتزاء باعتبار غسله في البول بالمثلين
اساسه الى الطرح بحصول الغسل فان القطرة المحلة على راس الحشفة مثلا اذا دام
عليها قطرة فاكمل حرا بها يعلوها وانفصالها عنه فاذا العقها مثلها
كذلك تحقق الطهر للمحل ويحصل العمل بالغسلتين وربما قيل انه كان غير الغسلتين
لموالتين من الاخبار وكيف كان فالمختص ان لا يقطعهما بعد بحصول الغسلتين ثم لاو صعب
واستبراء الرجل طولا والمراة عرضا وكذا يفعل الكبيرة لتستبرى المراة عرضا اذا عليها
والدعاء في احواله المذكورة ايضا للدخول الى محل الحدث بسم الله وبالله اعوذ بالله
من الرجس النجس واصل التعوذ والمراد هنا الشيطان استعاذ ان اليه كما عبر به
عن الاوثان في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكما عبر به عن المعصية في قوله
ومساوى الاخلاق في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقد
يطلق الرجس على العقاب كما في قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحيث
ان المراد به الاول هو الكره قوله النجس وهو بكسر الجيم فيكون الحكم اتباعا للرجس ويكون
اتباعا على اصله وهو فتح النون والجيم او كسرها الكيفية في لغة المخففة بكسر البا

لغيره الشيطان من الهاء الملمس للعيس وهو اما فيعال من شطن اذا بعد

لبعده عن رحمة الله او من بخز او فعلان من شاط يشيط اذا بطل وهو بمعنى

على الاول وعلى الثاني الرجيم فعيل بمعنى مفعول من الرجم وهو الرمي اي المرمي بالشهب

الثاقبة او باللعنة واما ندب التسمية هنا على الاستعاذة بخلاف التلاوة لان التعوذ

هناك للقراءة كما دل عليه الامر في الاية والتسمية من القرآن فقدم التعوذ عليها كما لا

يخفى فيه فائدة من الامور المقصودة فتبدأ بالتسمية اما لا للاية وكقوله الاستعاذة وكل

الدعاء بعد الدخول وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انكشف احدكم ليبول او غير ذلك فليقل

بسم الله فان الشيطان يغض بصره ويفعل اي بعد الدعاء الثاني الحمد لله الحافظ

المؤذي ~~وكذلك كتب الحب ولعله والدعوات ... ولعل~~

كالحافظ المؤذي للانسان اي ما انعم الله تعالى به من حفظ الغذاء ما لو لا ... الحاضمة

والهاضمة اي الرشد كل عضو منه حاجته وكل خلط منه ما يناسبه ثم يؤدي الباقي ...

الذي لا فائدة في ابقائه ويخرج ... وفيه عند الغني عنه او الحافظ بالقوة ... والمؤذي

له بالقوة الهاضمة والمصرفة والحاذبة وكذلك وعند الفعل اللهم اطعمني طيبا

في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر اليه اي الى الخارج منه الحسن بدلاله

بدلاله المقام على ضد الضد استهى بالتشريع اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام

وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء

اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار اي العورة والفرج تناهيا

باعتبار اختلاف اللفظ وان اتحد المعنى كان العورة اعم منه وكذلك المراد بالعورة

غير الفرج كالدبر وهو الدبر المطلق العام على الخاص او يريد بالعورة ما يعم الفرج لكن

وجمعهما لسبب اختلاف المطلوب فانه سال تحصين الفرج ما لا يليق به وان سترة

عورته وهو امر جامع للتحصين وشامل للفرجين ويمكن عود الضمير المثنى الى

العورتين اما بجعل الياء مشددة بالادغام بالاعراض الاضافة او بدلالة المقام

عليهما ودعي لما روي ... ذا الجلال والاكرام والمراد بالجلال الكبرياء

والعظمة وبالاكرام ~~... اي كثير ... او ... الاول ...~~

~~... كالاول ... وعند الخروج~~

اذا قام من موضعه الحمد لله الذي اماط اي اذهب عني الاذى وعافاني اي طعامي

معافى اي الطوع ... المرموز ... وفي كل الطعام اذا صار هنيئا وهنانا

الله طعامي ... ~~اذا اصبح ... الثاني ...~~

~~... الثاني ... فيه ... والمعني~~

~~... الطعام~~

~~... كله ... ضبط ... والطعام ...~~

~~... الضبط المذكور ... فيه ما قد عرفت~~ وعند الخروج

الحمد لله الذي عرفني لذته اي لذة الطعام المذكور في الدعاء الثاني او المراد

بالطعام وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة
لا يقدر القادرون ويا هنا حرف تعجب مثلها مالك من قرشية ذكره [illegible] رضي الله عنه عائد
الى النعم المذكورة [illegible] دل عليه الكلام من النعم وبعد منصوب على التمييز لا يقدر
القادرون قدرها اي لا يقدر احد على واجب شكرها لعظمتها او لا يقدرون ولا يبلغون ولا
يحصون عددها مقدار جلالتها وعظمتها يبلغ نفعها قال تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي ما عظموه حق تعظيمه وعليه ينزل الاول ويقال قدرت الشيء اقدره قدراً او التقدير
وفي الحديث اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له اي اتموا ثلاثين وعليه ينزل الثاني
ويكره [illegible] اي يكره شرعاً استقبال قرص
النيرين الشمس والقمر وان كانا منكسفين واستقبال الريح بالبول اي بحيله من القبل
والجار يتعلق بالاستقبال [illegible] البول في [illegible] الدال عليه من العادة
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفيه تعظيم
[illegible] الفرج من البول [illegible] واما الريح [illegible] عن الحسن عليه السلام
حين سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] النسيم
وعلل استقبالهما [illegible] والحجر [illegible] وفي الارض الصلبة [illegible] الصلاة
فيكون اللام [illegible] قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقياً عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او

الى مكان من الارض يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وفي [illegible] حذراً من ان
يتخبطه الشيطان [illegible] عن الصادق عليه السلام والتطمح به في الهواء [illegible] عنه
وفي الماء جارياً وراكداً للنهي عنه في الاخبار والجاري اخف كراهة لقول الصادق عليه السلام
لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري [illegible] البول [illegible] الغائط
[illegible] وفي الجحر بكسر الجيم وفتح الحاء [illegible] جمع جحر بالضم [illegible]
[illegible] للنهي عنه [illegible] ومجرى الماء [illegible]
[illegible] والشارع [illegible] الطريق [illegible] النافذ مطلقاً والمشرع
[illegible] والفيء [illegible] وموضع [illegible] وهو
[illegible] واللعن [illegible] الناس [illegible] وفي الصحيح
اللعنة [illegible] الطريق [illegible] منزل الناس [illegible]
او ابواب الدور كما روي [illegible] عن الحسن عليه السلام وتحت الشجرة المثمرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الحسن عليه السلام [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الطريق النافذ [illegible] ومواضع اللعن

ان بين وجهين والمراد بسمته الاشياء وما هو اسفل منها من الارض بحيث يصل الشمس
اليه اذا سقطت ولا يكون ما يبلغ من الارض بحر عاليه وان لم يكن تحتها حقيقة ويدل
عليه ورود مساقط الثمار في بعض الاخبار روى عن ابي حمزه روى محمد بن يعقوب في الكافي
عن ابي حمزه خرج من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى عليهما السلم قائم وهو عليه السلم فقال له
ابو حمزه يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار
ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع
حيث شئت وفيه ان الحكم مخصص بكان تحت الشجرة المثمرة لانه يحرم تحت الشجرة المثمرة [illegible]
ويرشد اليه من الاخبار ما رواه الشيخ في [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها والاول اجود لعدم التنافي بينهما
الموجب لحمل المطلق على هذا المقيد ولا يكفي في ذلك حيث يكون الثمر له او مباحا فلو
كانت مملوكة للغير لم يجز الا باذنه مطلقا تشبيه وفي النزال وهو موضع الظل المعد
لنزول القوافل والمترددين كتحت شجرة وموضع ظل جبل [illegible] ويلحق بها المواضع
المعدة لذلك مطلقا نظرا الى انه [illegible] الكراهة في النزول من تأذي الناس اذا دخلوا ويرشد
اليه [illegible] منازل النزال ومواضع التأذي بهذا التعميم بعد
التخصيص [illegible] ما وجب تأذي الناس [illegible] مواضع
ترددا [illegible] تحت [illegible]
الى [illegible] ولا يستقبل [illegible] مطلقا لما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه [illegible]

نهى عنه وقال انه من الجفا اي البعد عن الاداب الشرعية ولا يكون ان دخل [illegible]
ركاهة [illegible] والالزام [illegible] وقد ورد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى او
اسم احد المعصومين في حال كون [illegible] الاسم الشريف مقصودا بالكتابة فلا يحرم من
الاسم المواقف له كالاسم [illegible] قصد المعصوم به اما اسم الله تعالى فلا يشترط
في حرمته القصد لعدم [illegible] الا [illegible] خاتم فضه
[illegible] والدال المعجمة والفا [illegible]
الزاء [illegible] بل يكون ادخالا اي كان الذي عليه اسم الله اي الخلا وان كان
~~[illegible] على النبي عليه السلم ولا [illegible] الى المثمن~~
كما ذكر بعض الاصحاب ايضا [illegible] ركاب [illegible] كما عمار عن
الصادق عليه السلم [illegible] ذكر بعض الاصحاب والقضا
في هذا [illegible] معصوما [illegible] اي اجلا اي
رجع [illegible] على المصدر [illegible] الى العدا عودا
والكلام حال التخلي الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حكاية الاذان اذا سمع
او كحاجة كاف فيها لان اخر الكلام [illegible] لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك
الكلام في [illegible] ذكر [illegible] على الصادق عليه السلم انه
قال [illegible] حال [illegible] على كل حال حسن
واما [illegible] عليه السلم [illegible] الكل [illegible] ولا حكاية الاذان [illegible]

ها سمر
هكذا ذكره الاصحاب [illegible]
في الكتب [illegible] زمان
[illegible] واحد

انه لکن لیس بلا نص علی استنانها بخصوصها وظاهر العلم فی الذکری تعوله وقیل نظرا الی ذلک
وربما علل بعضهم بان [illegible] لکفاره وفیه انه ذکر واستحب لقضاء الصلوة علی الترک [illegible] عند
ذکرها ما ذکر ولا یکون وجوب رد السلام ولا یکون السلام علی [illegible] یستحب له [illegible] عند العطاس لانه
ذکر [illegible] یستحبه [illegible] بلا نظر [illegible] بعض [illegible] باستحباب واطالة
[illegible] علیه السلام [illegible] لان [illegible] صغیر وان کتب
[illegible] للذکر [illegible] واستحباب [illegible] الان
[illegible] علیه السلام والاستحباب [illegible] استعماله من
[illegible] من فوح جهنم والسؤال لما روی انه یورث البخر
ولا لاکل والشرب [illegible] لما روی [illegible] انه وجد لقمة فی القذر لما دخل الخلاء
[illegible] ودفعها الی مولاه وقال یکون معک لا کلها اذا خرج [illegible] علیه
قال [illegible] اللقمة [illegible] یا رسول الله [illegible] انها ما استقرت فی جوف احد الا وجبت
له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فانی اکره ان استخدم رجلا من اهل الجنة [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] المعنی
[illegible] **الثانیة** تستحب الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
الطواف بمعنی الشرطیة فی الصلوة ولکن فی الطواف الاولی [illegible] شرطیة [illegible]
ومس کتابة الله بمعنی الشرطیة [illegible] للآیة [illegible] اذا کان [illegible] شیئا
[illegible] شرطه [illegible] والعلاقة [illegible] للتعظیم [illegible] منه

ودخول

ودخول المسجد للخبر ولاستحباب التحیة [illegible] بدون الطهارة وصلوة
الجنازة [illegible] واجبة کما [illegible] عندنا والنوم فانه جاء للخبر وفیه انه [illegible] وزیارة
القبور خصوصا قبور الانبیاء والصالحین [illegible] لقبور المؤمنین والنوم مطلقا
وخصوصا نوم الجنب وجماع المحتلم ای المجنب عن احتلام قبل الغسل ولو اخر لا
[illegible] ان یخرج الولد مجنونا لو حملت من ذلک الجماع ولیس الحکم مقصورا [illegible]
لاطلاق النص وان کان التعلیل اخص [illegible] احتماله [illegible] الاحتلام عن الجماع [illegible]
[illegible] من غیر وضو وجماع الحامل مخافة ان یخرج الولد اعمی القلب بخیل الید لو لم یتوضا
وجماع غاسل المیت [illegible] وذکر الحائض فی مصلاها وقت الصلوة بقدرها وتجدیده بحسب
الصلوات [illegible] والطواف وسجود الشکر
والتلاوة [illegible] للصلوة الواحدة [illegible] وجهان [illegible] الکتاب
[illegible] والطلاق [illegible] عند [illegible]
[illegible] والذی ضبط [illegible]
[illegible] البول کان اولی لانه [illegible] بالوضوء [illegible] الاخبار
[illegible] البول [illegible]
[illegible] علی الندب [illegible] عدم الوجوب من الاخبار
الصحیحة [illegible] عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا
[illegible] الرجل المرأة [illegible] علی الاکثار [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انه يكفي بلا اشكال على اسقاطها لخصوصه وظاهر الجماعة الكل بقوله وقيل نظرا الى ذلك

وربما علل بعضهم بانه بالاعادة كفارة وانه ذكر واستحب القضاء للصلاة على التي بعد الطهارة لا عند

ذكرها لا ذكر ولا يكون من قبل الا مع الرد والاكثر في السلام عليه ويستحب له الكفارة عند العطاس لانه

ذكر والاستحباب تسميته ونحوه فاعلم انها بلا نظر ويطلق بعض الاصحاب على استحبابه واطالته

الكتاب حتى انه من البواسير ويكره القصار لهما السلام عن حكمه لكونه ضعيفا وان كتب

تمكنه على ان البحث ويستحب الذكر بالتحميد الا من الكفارة واستحباب ذكر اليمين الا ان

يكون حصرا ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام ورواية عليه السلام والاستحباب في استعمال من

الكيان لمن لا يكره الكبر لتنبيه بما ورد انه من فيح جهنم والسؤال بما ورد انه يورث البخر

والاكل والشرب للتحريم بما روي عن الباقر عليه السلام انه وجد لقمة في القذر لما دخل الخلاء

فاخذها فغسلها ودفعها الى مولاه وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام

قال له اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت

له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فان الحرمة عليه السلام

اكلها الى الخروج [illegible] من التوليد [illegible] والكون في الشرب الا ستر الكلام والجمع

[illegible] في التسنن **الثانية** تستحب [illegible] لاحد وقيل تجب الطهارة للصلاة ويجب

الطواف بمعنى الشرطية في الصلاة والطواف في الاولى وبمعنى الشرطية فيهما

ويستحب لكتابة القرآن بمعنى الشرطية لتعظيم كلام الله ولا يجوز للاخر لكن اذا كان [illegible] شيئا

يكون شرطه كذلك [illegible] والعلاقة كتبه للتعظيم [illegible] الا [illegible] منه [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

ودخول

ودخول المسجد للنجس ولاستحباب التحية وعلى القعود فيه الا بالغسل بدون الطهارة وصلوة

الجنازة واجبة كانت ام مندوبة والنوم فانه حاجة للنجس وفيه انه سبب لغضب الله وزيارة

القبور خصوصا قبور الانبياء والصالحين وقيل للنجس التقدم لقبور المؤمنين والنوم مطلقا

وخص بما نوم الجنب وجماع المحتلم اي الممتنع عن احتلامه قبل الغسل وقيل الكراهة الا

لخوف ان يجيء الولد مجنونا لو حملت من ذلك الجماع وليس الحكم مقصورا عليه وقيل يحتمل الكراهة

لاطلاق النص وان كان التعليل اخص منه مع احتماله واختصاص الاحتلام عن الجماع فلا يكره

تكرار الجماع من غير وضوء وجماع الحامل مخافة ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد لولم يتوضأ

وجماع غاسل الميت وذكر الحائض في مصلاها وقت الصلاة بقدرها ويجب فعل

الصلوات قضاها كالاسلام للغلام ويستحب للصلاة الواجبة والكون في الطواف ويجوز الشكر

والتلاوة وغيرها القيام ولا استحباب للصلاة الواجبة وتعدد الهاء وجهان وحمل الكتاب

بعد الطلاق للنص في مس الكتاب والمذي وهو الماء الرقيق عند الملاعبة والتقبيل

ونحوهما والوذي وهو الذي يخرج عقيب الامناء بالانزال بعد النوم وربما يخرج عقيب المني ولو جعل ما لا

بالمعنى كان وهو الذي يخرج عقيب البول كان اولى لانه من المأمور بالوضوء منه في الاخبار

معللا بانه يخرج من دريرة البول وانما استحب الوضوء منه حملا للامر الوارد بالوضوء

منه على الندب وان صحت طريقه جمعا بينه وبين ما دل على عدم الوجوب من الاخبار

الصحيحة والتقبيل بشهوة ومس الفرج لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وحملا على الاستحباب جمعا بينه وبين

صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وغيره من الاخبار ومع الاغسال المسنونة

لتحقق ... الاستباحة ... كالسنن ... المجاز ... الوضوء

وللخارج المشتبه بعد الاستبراء المنطوق ... على رجحان الوضوء مع كل غسل

الا الجنابة ... وبعد ... قبل ولو كان قد

استنجى ... على الاجزاء الوضوء المجدد ... ولمن توضأ معذورا

اما لكونه على ... ثم زال عذره ... من خلاف من

اوجبه وروى استحباب الوضوء للرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرهها

اي النفس والتخليل الطبع روى ذلك ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ينتقض

الوضوء ... الطهارة

... الوضوء

انما ... الطهارة ...

~~للكون على طهارة ... الوضوء ...~~

... بل ...

... وعلى هذا ... من حيث ...

استحباب الوضوء للكون على وضوء او استحباب الطهارة للكون على طهارة كما ذكره المصنف في

بعض كتبه ... لصلاة الفرض قبل دخول وقتها ... في اول الوقت

وهذا ... للكون على طهارة الا ان ... ليس هو الكون بل الصلاة او

التايب ... والغسل ... مع ... المشروط ... ورفع

الحدث ... عند الاربعة الاولى ... المستقر ... الا المعصور ... فحينئذ

الحدث الاكبر هذا ... الوجه او احد الامرين ...

... خلاف ... المصنف اختارها ثم سنن الوضوء اربع وعشرون التسمية والدعاء ...

وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

... ولا ... الطهارة ...

... فعلا ... السؤال ...

دعا ... او دعا ... واقع ... ابتداءها وغسل

اليدين ... من النوم والبول والغائط ... لا ...

... المطلق ... والمشهور ...

... الغائط ... اول الغسل منه مرة ... الذكر

... الغسل قبل ادخالهما الاناء ... الغسل ... بعدا

... الطهارة ... وظاهر النص

والفتوى ... الوضوء ...

... ولو كان ... الراس لم يستحب ... الكف

الغسل ... الوضوء وان

... الاناء والمقصود ... والدعاء عند ... الماء كما تقدم

والدعا عند ربه الماء اذا اراد الاستنجا وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا الى اخره
ثلثا ووضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منه كالقدر واخذ الماء لغسل
الوجه ونقل الماء للصب منها الى الثاني لغسل اليمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله ولغسل اليمين وعلى عكسه في وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار ليصب منه على اليمين والمضمضة
وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه ثلثا والاستنشاق وهو جذب الماء الى الانف
ثلثا والاستنثار ~~ولكن في الثلث ... بان يبلغ~~ وهو اخراج الماء منهما
كذلك اي ثلثا ... بان يبلغ الماء بعد الفم ... في الاستنشاق
... وجعل كل من المضمضة والاستنشاق على حدة ... بالمضمضة
ثلثا ثم يستنشق ثلثا ... وهكذا ... كلا
... ... لادخال الماء الفم او الانف
... الكلية وجعل كل ... بغرفة ... اي ...
ولو جعل ... اجزا ...
المشروع والاستحباب في ... الخشك
وجمع الاسنان والتثليث وادخال الاصبع الى الانف وازالة ... الاذى ...
الماء بالنفس الى الخيشوم في الاستنشاق والبداءة بالمضمضة ...
الاستنشاق والبداءة بالمضمضة ... الاخبار ...

كاني م / بعدها الحمد لله على ...

في المضمضة

حلال منبعث وهو منتج لان المطلق من الامر محمول على المقيد ...
وتثنيته غسل الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل الاول في الاظهر الانوار ...
رضي الله عنهما ... لعدد ... الذي رواه ...
الرأس ... خلاف ... المسح ...
... عرضا اي على عرض الرأس ... خلاف ... وظاهر ...
ان المغيرة في ... وطول الرأس ... على ... وان
كان ... مسح الرأس وغسل الوجه باليمين وحدها لا باليسرى ...
وان اخر الحكم على ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ومسح الرأس
والرجل اليمنى ... لليمنى ... اما اليسرى فباليسرى ... العادة ...
... وتقديم اليمنى ... خلاف ... الاصحاب ...
... الاولى ... مسح الرجلين ... الكف ...
... على الابهام ...
... الكعب ... اصابعه ... الكعب ...
وهذا ... مسح الرأس ... وان كان
جائزا ... الاصحاب ... وتقديم السنة ... غسل
اليدين على ... الكوع ... المضمضة ...
... الاصحاب ...

قال ... عن ... / على ... / ... الكعب ...

الوضوء لكنه خارج عنهما وللعطف بالمسح اذا فاته غسل الوجه دونها ولذلك قال
المصنف والاول عند غسل الوجه بعد ان نسب المتقدم الى الشهرة لعدم دليل صالح عليه
وعلى القول بجواز تقديمها الى الاستحباب هل هو مشروط بكون الوضوء من حدث النوم او البول او
الغائط وكونه من الماء القليل ام يعم الاغتراف من الاناء ليستحب غسلهما مرتين ونص النبيه
على الغسل من دون ضم الشان البيه فان الغسل اصلها والمضمضة بدء حاد
~~وحضور القلب والمراد هنا الغسل كما حققناه في رسالة اسرار الصلاة عند~~
وحضور القلب عند جميع الافعال فانه روح العبادة وبسببه تعلو درجتها وترتب
ثوابها كما ورد في الاخبار والمراد بحضوره عندها تدبر حكمها واسرارها ومناسباتها
في كل شيء منها بحسبه كما حققناه في رسالة اسرار الصلاة ~~والحمد للمحقق فانها~~
~~روحه~~ مهمة وكذا هنا المراد من القلب الذي يعم احضاره على وجه دينه فراجعه هناك
وذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في اثنائه ويبدأ الرجل في الغسل
الاول بظهر الذراع وفي الغسلة الثانية بباطنه وبدأة المرأة بالعكس وهكذا من
الاحكام التي تتعدد الرواية بظهر الذراع والموجود في النص ان بدأة الرجل بظاهر
الذراع والحال بظاهره من غير فرق بين الاول والثانية وعليه اكثر الاصحاب والاصل
الوقف الذي ذكره المصنف ذكره السيد والمشهور ونسبه عليه جماعة وقال كثير على الاطلاق
كما هو المنصوص والوضوء بمد قدره رطلان ونصف بالعراقي لما روي من انه كان صلى الله عليه وآله
كان به وقال صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك

على خلاف سنتي والذي نفسي بيده لقد نزل روح القدس قال المصنف والذكر عنده
الله الا لكل وسلوا الصفو مما لم يدخل فيه الا الاستحباب وعن بعض الرواة اشد
البيه والسواك قبله وبعده ولو بعد سنة وبعده والمراد منه دلك الاسنان بعود
وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك والسواك سنة
بل مطلقا من السنن المؤكدة قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
خشيت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان وسقوطها وقال صلى الله عليه وآله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال الباقر والصادق
عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلام
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة وغيرها من الاخبار وترك
الاستعانة على افعال الوضوء بنحو صب الماء في اليد ليغسل به لما روي من انه
اشرك في العبادة وفي كثيرها لطلب احضار ما سيجيء او استحب حسب لعنه الله وجه
قوله قول والمراد من الاستعانة هنا مطلق الاعانة والاسلم لطلبها المنهي كما دل عليه خبر
الوشاء عن الرضا عليه السلام وكما يكره ذلك للمتوضئ يكره للمعين لاعانته عليه وترك التمندل وهو
مسح بلل الوضوء بمنديل ونحوه من الثياب وفي تعديته الى ما يزيل البلل حسب كما
ذكره بعض الاصحاب والشمس قول نظرا الى الغاية وهي ازالة اثر العبادة والاقتصار

من اول الكف لو للتقطر وفي وضع المرأة القناع حالة الوضوء وساكد في وضوء الصبح
والمغرب للخبر وتقديم غسل الرجلين على الوضوء لو احتاج اليه لتنظيف
او تبرد حر وحاعى الشبهة باهل البدع ولو نسيه قبل الوضوء تراخى به بعض الشيخ
لئلا يوهم كونه جزءا منه والدلك باليد لمحل الغسل استظهارا وضرب الوجه
بالماء شتاء وصيفا رواه ابن المغيرة [illegible] عن الصادق عليه السلام وعلله بانه ان كان ناعسا
فزع وان كان [illegible] وان كان بالبرد فزع ولم يجد البرد [illegible] باختيار احمد
~~[illegible]~~ وعارضه الشيخ في التهذيب بخبر [illegible] عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] حكمها لما اذا لم [illegible] وجمع بينهما بحمل هذا على الاول والاول على الجواز
بالمعنى الاعم [illegible] الاول [illegible] في العلم والثاني [illegible] ما قد عرفت
من حال سندها وغسل [illegible] اللحية عن الوجه للاخبار [illegible] عليه [illegible]
عن الباقر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله انه [illegible] وضع [illegible]
جبينه وسدلها على اطراف لحيته وتقديم الاستنجاء على الوضوء [illegible] الوضوء لو قدمه
استحبابا حملا للخبر الدال على [illegible] على [illegible] عن الباقر عليه السلام باعادته لو قدمه
على الاستحباب جمعا [illegible] من الاخبار الصحيحة [illegible] القطع ما بقي
من المرفق ان قلنا بان غسل المرفق انما وجب [illegible] حملا للكل على الابعاض
فالكلام [illegible] من راس العضد لو قطع من المفصل [illegible] او وجبه
او حمله [illegible] غسل المرفق [illegible] او لو قطعت

من قوله المرفق [illegible] بان العضد للنفس وكذا لو قطعت من المفصل [illegible] المرفق
طرف عظم [illegible] لا بحكم [illegible] لكن الاصح [illegible] اهل اللغة عليه [illegible]
[illegible] من وصول [illegible] كما في الواضح [illegible] استظهارا والغسل
~~[illegible]~~
وترك الاستعمال المشمس من الماء في الانية لما روي انه يورث البرص والمرق في
البلدان والانواع [illegible] الاطلاق [illegible] حكم [illegible] للطهارة واتيان للاكل والشرب
والسؤر المكروه [illegible] وسؤر الفارة والتنهد والآجن [illegible]
المتغير [illegible] والمسخن بالحدث الاكبر [illegible] ما ليس [illegible] منه
[illegible] والطهارة من انية [illegible] ذوات الارواح [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] للنهي عنه في الاخبار والوضوء
في المسجد [illegible] الريح والنوم من الاحداث [illegible] فلا [illegible] بتركه ولا يحمل
[illegible] مشروط بعدم [illegible] المسجد [illegible] المصلي [illegible] المفصل
[illegible] الاخبار ان كان الحدث [illegible] المسجد فلا باس [illegible] المفصل المشهور
لان البول والنوم من الاحداث [illegible] في المسجد [illegible] البول [illegible]
[illegible] اطلاقه [illegible] وترك الوضوء عند [illegible] العكار
في [illegible] على [illegible] الزارع [illegible] ولا [illegible]

هامش: [illegible]

٢٤

وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الوضوء رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصدوق في الهداية

~~زكي الوضوء ان تقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة~~

ونفى الحسن بعد الوضوء على الرواية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الدعوا بعد الوضوء

عند الوضوء لعله لان ... ويمكن وانما نسبه الى الرواية لانها كافية في مدارك السنن

كنظائره في الذكرى ... لبني الشيخ في الخلاف واصحاب ... الا ان داخل حسبه

محمي بالاجماع مع ان الاسناد ... في العمل وعدم ادخال ... والدعاء عند

الافعال ما روي عن علي عليه السلام وقال لمحمد ابن ... كل قطرة ملكا

يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ... الى يوم القيامة وفي بعض الفاظ الدعاء اختلاف في

الروايات والمصنف اختار منها ما ... فيه طريق ... عند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك

واطلق لساني بذكرك وفي رواية الكافي اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه

والذكرى ... والذكر واحد تقول ذكرت ذكرا وذكرى واحسانه عليه افعال او ... في المضمضة

لوزان الفتح وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم

ريح الجنة ... اصلها ... سكونها ... حركة ... اللهم لا ...

وانما ... والاسم منه ... بكسر اللام ... الرائحة ... نسيم الريح الطيبة وريحها

اي رائحتها قال الجوهري ... حديث ... الجنة ويحتمل ان ... عطف

العام على الخاص لكن الاول ... وريحانها ... المختص في الرائحة الطيبة

~~في المصباح~~

وفي رواية الكافي اللهم لا تحرمني ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها

وفسر المصنف ... الكلمة العظمة ... الاخيرة منها واجعلني ممن يشم ريحها وروحها

وطيبها وفي المقنع والمصباح ~~وريحانها بدل وطيبها~~ ... والذي اختاره المصنف

هنا ذكره الشيخ في المقنعة والمصباح والحلي ... ~~وعند غسل الوجه~~ ويحتمل

الدعاء ... بعد الفعل لتعذر النطق حالهما غالبا وفي الرواية ... وقال

... ~~وعند غسل الوجه~~ اما ... عند الغسل الا انه ... في المقنعة ~~وعند غسل الوجه~~

او بعده وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بجعل كلمة الوجوه

مرفوعة على انه فاعل تسود والدال مشددة ... رواه وضبطه ويمكن كونها منصوبة

والفاعل ضمير مستتر فيه والمشدد ... على الواو ... ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه

الوجوه والكلام فيه كالسابق وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني

والخلد في الجنان بشمالي الباقي ... ومعناه في قوله تعالى والعبد ... الله بيده

اي اعطيته ... ولا يكون ... كالاستعانة كان ... اعطنيه بيدي لان اليد هنا

... الفعل الذي هو الاعطاء ... بالاستعانة بخلاف الشمال واما اللام

في قوله بشمالي فيحتمل ... فيه ايضا على وجه التوسع لان اليد ... ثم

... اخذ الاشياء ولم ... حلقت ... حتى ... الله

عن دعا ... الولد ... واطلب ... المراد هنا ... الطلب ... كتابك

الا انها ذكرنا الكافي ... وبين ... وغيرها ... الا ... والحاصل ... السالم

... ذكرى ... الرداء ... الخ

بعد الواو المفتوحة وفيها ... كثر

... المشهور ... مجاز

... الحال ... البدل ... في الطلب ... الخلا ... ولدنا ... علي

اليدين من الجمر فالتيمن بتأخر سحائف نعليه التيمن الكتاب بيمينه والدلالة على الرضا عنه
فلما تعلق به بهيئة البشارة وعليها الكلمة في الكتاب وتحتمل كونها تشبيه اي
تسبب عملها او نحو من اعمال الخير كان رطليه اعطاء الكتاب بالمرجعة العمل والكلمة
في الكتاب تنبيه غسل اليسار وهو الجانب [illegible] التسمية بالخطوط المراد القابل للجلس
لكن حذفت لاشتغالها بالباء للاول والمحتمل بعض الفضلاء فيه معنى بالتا وتعلل الكلام احمد له
عن بعض الفضلاء خبر آخر من احسن ما ان يكون المحيم يهل بها الكلمة حتى انه صنوا عفوا
مغفرة [illegible] الى ما في الاول المفرغ منه جعله على تاركي دوراني وجعله طرق يمينه
جعلها فارغ العلم من حوق صدا الكلمة والثاني ان يكون تعدية وضع الجملة على هذا
المثال فيا خذ الكتاب بيمينه وياخذ من هذا الكتاب الذي هو التي من نوحها الى الجنة وفيه
نظر اما الاول فلعدم اطراد المثال في اليسار واما الثاني فمن المعقول كما الوراد فما كلم
واما المفرد والمثال وجه واضح لانه لما كان اول الورد الاشطر اليه داخل بصرف النظر الى خلاف
جهة فكأنه يعاني ويقطع نظره عنه واهمه تغيره لاما التي فلا يعتبر كالتيمن
في ذلك ومعلوم ان المصرح عليه لا يدل اللغة ولا العرف على انصراف النفس عنه ولو حجها الى
غيره وان كان المعنى اقوى توجها واشد غيار واما الثاني فلان المرجح الى الكتاب كو
اليسار حاكم عن النكتة اولا شرف فيها بل كلمة تمويل ذلك والتزام في الجملة اي لبه عن
النكتة من فضل الدعا البليغ العاري عن معاني الفصاحة وامام البلاغة عن الان حوص

من طبيعة المرتبة لتضرع من الجهات كالتيمن وسائر مات الادعا وخاصة حسابا يسيرا
لم يطلب دخول الجنة بغير حساب صفا لمقام واعترافا بمقصر عن الوصول الى هذا
القدر من الفوز بما مقام الاصفيا بل طلب سهولة الحساب بصلاح الدين ولعفوا
عن المناقشة بالتحقيق والا فمجرد الحساب نوع من اهل وعدم من مظك الاعتراف كيفية
الحساب معا فال الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض اهل العلم الحساب
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي قد جعل الله تعالى علامة ضياء
في الحشر الشهيد والعفو عن كثرة الوبيخ والتهديد اعطاء الكتاب الذي قد
كتب عليه الخطأ في دار الدنيا بيمينه وعلامة سخط واعراضه عن العبد لكونه دليله
وسوء الاهمال العطا في الكتاب بشماله وبحوق قوايق العذاب والتشويه تعذيب في
الكتاب ولا تجعلها مغلولة الى عنقي خصها بذلك مع ان التيمن لشاركها في
الغل عند ارادة عذابه كما ورد في الاخبار لاشتغال عند ذكر اليمين بالموضع
بطلب انواع الخير كما دعا به وسوال صرف الشر عند الشمال فيناسب تخصيصها
بذكر الغل ولم يكتف بالغل واعوذ بك من مقطعات النار وفي بعض الروايات
النيران بالجمع والمقطعات بالقاف والطاء المهملة المشددة المفتوحة ثياب اهل
النار قال ابو عبيدة المتقطعات من الثياب شبه الجباب ونحوها وقال ابو عمرو مقطعات
الثياب قصارها ومثله نقل الهروي والنهي عن الحميد وكان يخرجه كل ثوب تقطع
من قميص وغيره ومن الثياب ما لا تقطع كالازر والاردية ومنها ما تقطع قال ربما

ومع ذلك حديث ابن عباس ان وصف سعد نخل الجنة منها منقطعا انهم لم يكن يصف نشابه
بالقصر لانه عيب وهو المعطوف عليه ثم ولم عل الحسن الذي دله والحدث لفظه
فلا يقال للجنة منقطع بل يقال كان الشيء منقطعات والواحد ثوب كالابل واحدها
بعير والعشر واحدها رجل وربما ضبط بعضهم في الدعا بالقاف والطاء المعجمة جمع
منقطع وهي الا بالكسر يقال نطع الاد بالضم نطاعة لم ينقطع اى لشلك شيخ جاوز
المقدار وكم لكن انقطع لم منقطع والمشهور المعروف هو الاول وعند مسح الراس
اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعطني واسترني فالركوع اى اسعني شئ وتعطني
اي بغطيه والمراد اجعل رحمتك وبركاتك شاملتين لي بحيث لا يخرج مني شئ عنهما وعند
مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني هذا القدر هو المشهور في الرواية وزاد المفيد فيه يا ذا الجلال
والاكرام وهو الشيخ في المصباح وعند الفراغ اى يعل اللهم اني اسئلك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة ذكره الصدوق وقال انه زكوة الوضوء وبه
لا اسئل ذلك الا بمراد وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقول الحمد لله رب العالمين
وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى صحيحة كاد
دان سطوع صحيحة عمار اذا فرغت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وقراة سورة القدر ثلاثا فانه بحد الذاكرين

المقدمة الثالثة يستحب الغسل للجمعة ووقته من فجر الجمعة الى الزوال
ويتعجل الخميس لخائف الفوت يوم الجمعة ويقضى يوم الجمعة السبت هذا هو الموجود
في النصوص وبني للظالم لا مع ليلة الجمعة ودونه بعد الزوال الى دخول الشمس يحتمل الحاقا
وماذكر فيها بالسابق واللاحق فيحاك في الليل ويقضى في النهار لانتفاء الاداء ساير الوقت
الفائت وكونه اقرب الى ما يحصل فيه ويقضى ممكنا من اهل ذلك والعلم لعدم
النص وتوقف الحكم بالشرعية على التوقيف والفعل الوقت اقربه الى ذهب بادا والفعل
ومن بعد زواله اقربية الى الزوال والظاهر انه في السعة اداء وانما لعدم فيه يكون شرطا كوف
فواته في الوقت وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة ومبدا وله وهي العدد الفرد من
الطاق الاخير واكدمها ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين وبعدها في التاكيد [illegible] ليلة النصف وهي اكد [illegible] عشرين
ان وفد الحج وبتلك النسبة يكف فيها وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام [illegible] وثلاث وعشرين وهي ترجى
فيها ليلة القدر [illegible] عليهم السلام والاعداد [illegible] الله يحط
الهم بذكره كان [illegible] من الليالي الصالح [illegible] والوجه ان
العدد كما هو [illegible] والليلة [illegible] ليلة [illegible] وهو [illegible] صحيح
وبعدها ان [illegible] الليلة الاولى وليلة النصف ويستحب غسل اخر ليلها ثلاثة

ومرتبة الشهر عليه

وفي بعض الاخبار بمقدار بالثاني

وعشرين يحصل احد الغسلين اول الليل والثاني اخره لمطلع مريد ولليلة الفطر
عند غروب الشمس ويومي العيدين ودخله النهار والافضل بعد الفجر قبل الصلاة كالجمعة
وليلة نصف رجب ونصف شعبان اما الاول فغير مشهور ولكن لم يحصل السابقة اثر
واما الثاني فمروي عن الصادق عليه السلام وعن الباقر عليه السلام ولا يضر ضعف ويوم المبعث
المشهور في الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة على الاصح وقيل
خامس عشره وهو اسمها مؤكد على رواية [illegible] بكاه [illegible] الاصحاب
ودحو الارض من تحت الكعبة خامس عشرين ذي القعدة على المشهور والتروية
وهو ثامن ذي الحجة [illegible] لان [illegible] كان يتروى فيه الماء الى الحج ويوم عرفة ولم يكن نحج
[illegible] على المشهور وبحسن عرفة [illegible] والنيروز رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
واختلفوا في تعينه والمشهور الان انه اول نزول الشمس برج الحمل وهو اعتدال الربيع واول
فصله والاحرام للحج والعمرة [illegible] لتعم العيد [illegible]
[illegible] العيد [illegible] والطواف [illegible] احد المعصومين [illegible] الكسوف
صلاة الكسوف [illegible] كان [illegible] السحب [illegible]
عامدا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية والظاهر عدم الفرق
بين المصلوب [illegible] الاطلاق [illegible] مطلقا [illegible] صغيرا كان او كبيرا وقيل
المعتد بالكبائر والمروي فيه استماع الغناء وظاهر الادلة [illegible] والاستحباب

على المعصوم وحوله الاطلاق فان لكل واحد منهما انواعا من الصلوات والدعوات الشريفة
جمعها من تعرض لها الغسل فاما [illegible] صلى ركعتين [illegible] الغسل
[illegible] قال [illegible] قال
[illegible] فاغتسل والبس انظف ثيابك [illegible] من الطيب
ثم [illegible] فصل ركعتين [illegible] الكتاب وقل هو الله احد [illegible]
[illegible] مرة [illegible] صلوة التسبيح [illegible] السجدة [illegible]
في [illegible] اللهم [illegible] سؤال
[illegible] وقت [illegible] وفي
الجماع [illegible] الغسل واما الاستحباب [illegible] انواع افعال
[illegible] الغسل [illegible] الغسل
والمولود حين يولد والظاهر انه لا يسقط بالتراخي لاطلاق النص ودخول الحرمين
مكة والمدينة مطلقا سواء دخلهما لاداء عبادة ام لا وعند المعتمد دخول المدينة لاداء
فرض او نفل والاختيار مطلقا ودخول المسجدين الشريفين بمكة والمدينة والحرم الشريف
بمكة وقد كان [illegible] لاحد الحرمين ولعل خصه لكون الغسل له افضل من
الغسل لحرم المدينة [illegible] المحكم [illegible] الغلام [illegible] عليه
[illegible] الحرم [illegible]

لمن يغسل لدخول الحرم فكان مكررا او الحرمين معا كفى غسل للجميع المدينة ومكة بعض من رادى

رمضان ان تم من بعد القبلية لدخول الكعبة وكان مستحبا وقتل الوزغ بالنحو كذ

ذكره الصدوق وعلله بخروجه من ذنوبه واعادة الغسل بعد زوال المرض الموجب

لاطلاع على وجه ما نص حريز كما من خلاف من الحسن كالافاقة والغسل عند الشك في الحدث

مع تيقن الطهارة كواجدي المني في الثوب المشترك والفراش وكمن صلى وشك احتياطا

ولعل من العلماء المحدث ولم يعرف له اسنادا ~~ما يعمل العمل على الوجوب~~ ولكن غسلا مستحبا نعلم

الفائدة المطلوبة منه من باب الاحتياط ان لا غير [illegible] وكذا اعاد من المغيرات واعادة غسل النقل

ان احدث بعد ما قبل الاحرام دخول مكة وكذا ان احدث بعد ما وهو مردي في الاصح

دخول مكة ودون الحرم في الاحرام ولكن عليه من الاحداث ولو احدث في اثنائه عاد اولا

مع احتمال العدم لعدم اشتراط الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر وكذا الاعادة في نحو

كمن احتصاصه به ولم يعثر في اسحاب الغسل للافاقة من الجنون عندنا وان استحب عند

العامة ساعيا ما روي عنه بما جرى انه من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطا ومنهم

ولسوء العلاقة في النهاية الاستحباب لعلة العلم والمعلوم عليه الله ليلا على خلافه والمسلم

ان جملة المذكور في هذا الباب ظاهر النص واربعون وانهم ذكروا ان الحقيق يمكن ان يكون من جا

في بعضها انه يكون من المؤكد من الزوادي كما يجعل اكثر واحد احد مستحق المولد عددا

مغايرا لها من الصوم وشكاكه كما تعدد وبلا يحسن جمعا واحدا لاوهاي كثيرا الاحرام لا

لانه

~~لانه يستحب في والعمرة ويمكن ان يكون الغسل للكسوف اصحاحا ولو كان قضاء طالب~~

~~الموت يستحب في حكم العلاقة يستحب والكسوف ادا لم يكسف الكسوف~~ ملالا

لا في الصالحين الا يكون مستحب للشمس والقمر دون الا يكفي احدها الا الاداة من الكسوف وان قضاء نظرا

الى ان حكم العلامة ما يستحب ولكل لم يكن ابى واحداهم من الاعداد بعد كلف ما ذكر في

مواضع اخر منها الغسل لكل الميت ولمن الكفار والمس حسن صار بعد الغسل رواه عمار

عن الصادق عليه السلام ولمن مات جنبا منه على غسل المس يخبر العيص عن الصادق عليه السلام

١٥ والثاني من غسل الحي اربعون الاستبراء بالبول على الرجال والنساء ولكل

الحكم في المثبت لان البول لا يعارف مخرج المني كلا من الرجل بلا تولد في ازالته اشرع

بخلاف الرجال ومنهم من خصه بعض الاصحاب على رجاله وكذا الكلام في مس الغسل

للرجال بغير الانزال ومنهم من خصه بعض الاصحاب بالرجل ~~المنزل~~ وهو الجيد ومنهم

في الكرامة والدروس في الرجل المنزل او الاخير وما في المنتهى المطلع والعمر في الرجال دون

النساء وحمل عليها والشهيد لعدم غايته والطلوع الاستبراء ومنهم من صرح بانه استبرأها

وحمله استبراء لها عرضا والشهيد ولاكثر لم يذكروه في الغسل وخبر زرارة عن احدهم عليهم

اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

لشبه وتنديح غسل اليدين من المرفقين بلشا لغير الكاظم عليه السلام ويغسل كما يغسل

بدن الميت من المرفق الى الاصابع ويكره لا يكاح عن الصادق عليه السلام وقيل من الزندين

كالوضوء كبر الصوفي ما نهم بلا تاثر الكتاب واحتمالهم في الدلالة وجاءه من لا داود اولى

ذكرها في المكاسب

في الحرز الثمين فقط ودي البلد الغيدية

والمضمضة والاستنشاق والغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة فمثلث ابتدا
ملتها وهو بيان لعدد الثلثة وبكلمة ع لفصل الماء اي [illegible] او خاتم او نحو [illegible]
والاذنين والابطين وعكن بطن السمين وما تحت ثدي المراة والسرة [illegible] استظهارا
في الغسل وتنقضي في المراة وان لم يصل اليه ذكر لدلالة [illegible] وقوله [illegible]
ما كان [illegible] علتها قالت [illegible] الضفائر بجمع ضفيرة ودلك العقيصة
المجموعة من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل المرسل كذلك لان
الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما سمي النقض [illegible] لا الاستظهار وامر بامرار اليد على
الجسد حالة الغسل [illegible] وبحت [illegible] الشعر ازالة
ما هناك من المانع عن الجريان والولاء بين الاعضاء كما [illegible] الاخر
وفي غسل بعض الاعضاء [illegible] على الاخر [illegible] البعض والتحفظ
من [illegible] المتقدم [illegible] العلماء من صاحب الشرع [illegible] وستر
البدن عن الناظر المحترم لما فيه من [illegible] واظهار المروة [illegible]
[illegible] غسل الشعر [illegible] فبلوا
الشعر وانقوا البشرة [illegible] على الندب لدلالة [illegible] الاحسان [illegible]
الشعر والغسل [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل به [illegible]
وغسل الراس [illegible] لانه [illegible] والسواك قبله وبعده كما تقدم
والتقديم [illegible] عند غسل [illegible] المشهور الذي

الماء ليس عليه [illegible] والاول [illegible] عند غسل [illegible] المعتمد [illegible]
والاول [illegible] عند غسل الراس لانه اول الافعال [illegible] النية على القلب من دون
ان يضيف اليها التلفظ [illegible] في العزم [illegible] القصد والارادة
[illegible] الشيطانية والكلام [illegible] لسعدها
القلب [illegible] التلفظ لا اصل له [illegible] القلب عند جميع الافعال فانه من حيث
[illegible] الى [illegible] والدعاء [illegible]
بقوله اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري [illegible]
[illegible] والحكمة والعبرة
والاخبار [illegible] درجات الكمال [illegible] علينا اللهم
اجعله لي طهورا وشفاء ونورا [illegible] على كل شيء قدير [illegible]
الدعاء [illegible] ذكره المعتمد [illegible] جعله
بعد الغسل وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي [illegible] واجعلها عندك خيرا لي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] اوقات
الصلوات [illegible] مستقبل القبلة [illegible] مستحبات [illegible]
مصليه على النبي [illegible] الكعبة [illegible]
والاحجار [illegible] المكان [illegible] السنة [illegible] الذكر بعد الوضوء [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] الخفي [illegible] المسلمان

لا مرية ان هذا الباب ان الكلام في سنن الغسل لا سنن المحدث كذا استظهره في الجمع بين
المحدثين ولانها كالمقدمة لغسل الحيض وان ما ذكرنا الصحيح عنده الا ان الاصحاب في ستة فعلها
بمعنى سقوط السنن عليه في امتثال الامر الموجب للمولب ويقدم المستحاضة للغسل
على تجديد النطفة والخرقة كما في الحيض بقدر الامكان فالا العقد سقطه لوجه اليه
لعدم وقوفه على النص على [illegible] واستوفه لتعارض الحدث الحيض وربما كان
كغسل الحدث هو الاول لانه اقوى واحتياط المغتسل الترتيب على الارتماس
وشبهه كما في بعض الاصحاب [illegible] وغيره ومنع بعضهم من شبه الارتماس والاولى تطهير جملة
[illegible] الارتماس لشموله المحيط ويقدم الوضوء على غسل غير الجنابة
للنصوص الدالة عليه بل اوجبه بعض الاصحاب للامر به وهو محمول على الندب والغسل بمئزر
بكسر الميم فالمعنى [illegible] وهو الازار الساتر للعورة ولكن لم يكن ثم ناظر لقول
امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وعنه عليه السلام ان للماء اهلا
نزال الشيطان قطع فيه فاستتروا واما غسل الميت فيستحب فيه توجيه
الميت الى القبلة كالمحتضر بان يجعل على ظهره واخمصه الى القبلة كما لو جلس كان مستقبلا
والحكم باستحبابه [illegible] اى احد القولين المشهور عن بعض الاخبار الدالة عليه
[illegible] ويدل على خبر الكاهلي ويلين اصابعه والاستار من الطرف [illegible]
والقول بالوجوب [illegible] احوط ولا [illegible] وغسل يديه بالحرض ثلاثا اوله
وما سه او شكونه [illegible] وهو الاشنان يعم اوله والسدر ثلاثا قبل الغسل ولف خرقه

على يده الغاسل الى الزند يغسل بها عورته وطهارتها عند غسلها وظاهر العبارة
والرواية انه يغسل اجمعها وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته قبل الغسل ويكفي ذلك
باذن الوارث لعموم احتمال على الاذن له شرعا وجعل حفيرة للصب فيها الماء
[illegible] وتوجيهه بعد ذلك على المشهور بعض [illegible] ولا
يمسح في غسل راسه برغوة السدر قبل البدن والبداة في غسلها بالشق الايمن
وراسه الايمن ثم الايسر في كل غسلة وتثليث الغسل لكل عضو وعن لطفه
تيمن كل واحد من الغسلتين الاولتين [illegible] لير د الماء على ما يخرج منه
[illegible] بعد الغسل [illegible]
وهو البالغ في التطهير بتكرار الماء والعصر الى [illegible] البدن وتطهير حصصها
تحت الاباطين والمرافق والكفين والغسل [illegible] قرب ما شيئا ما غسله
[illegible] قال الصادق عليه السلام اذا [illegible] لتسبح قربه
من [illegible] بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة [illegible]
وان [illegible] قرب وان يقعد [illegible] النية والذكر [illegible] والاستغفار حالة الغسل
روى الكليني باسناده الى الباقر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
الا غفر الله عز وجل له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عليه السلام من غسل مؤمنا وعن

31

الفادن ملك الرحم مامن مومن يغتسل مومنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه
والرووف بغسل الكافر لانه من الميت ومغابن الغاسل للمغابر ما يجاهر غسل
المرجاله عدا ثم غسل البدن ايدي الغاسل الى المرفقين ثم كل غسلة وكذا يستحب غسل
من الميت قبل الغسل الى نصف الذراع كما يغسل من الكفار رواه في الصحيح حدثه الطوال
وكنعه بعد الغسل تحت بعد الكفن نحو سبعين اللكفن والعفات ان يقبل بكفيه ولم
يكن سعته على غسل المس او الوضوء لو خاف عليه الضرر كوغسل فان يعذر الوضوء
غسل يديه الى المرفقين ويغسل الميت جنابا قربان للامر به بعض الاخبار المحمول
على الندب جمعا ولان غسل الكفار لسقوطها بموت لسقوط التكليف حصص بها اذا
مات وهو جنب كان ابرا ولى لصحيح لسقوط العبادة عنه ويكره للمحدث مسه غسل
لمشتق ممن الماء ثم ابنه ولم لعفضله او ذل التحوزه وكذا اكل مطلق الاشتمال الجامع
ولسور المكروه اكلها كالكلب والعار والحمير او الكل ليسوى ليدخل المعاني الوديع
لولا كالبعل المتهم وكره الا ان العادل محملا وكل لم يكن كتكلد بات لصاد الموصوف
الصفة كمنجد الجامع ماه السور الكوره وللارتماس في كثير الراكد احتياطا حرمها
مال المعدة لاسيق الارتماس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان
كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يبال الاسوبك احدكم في الماء
الدائم والاغتسال فيه من حمار وحمل المعر على الكراهة تركها عام لعامة والجمع

او

ز وعلى التعبد المحض وربما كان ذلك ولا على سلب الطهورية كما ذهب اليه بعض
الاصحاب والعامة واستعمال في مرض او سنة من دخول وغسل الاحرام
كونه راجعا كحدث اكبر مطلقا عند الدين الماس من آئمة الكرامة وللموضع من خلاف سائله
الطهورية ان كان قليلا واما غيره ثم ليس على ماخذه ثم ليس اليم عن المعتبد
كراهة الاستعمال في الوضوء كما عليه يوس شو ما كثر بالمرتفع وعدم الحكم بالماء خاد
ويمس كبيرا مستعملا لا سقاطه عن البدن ولا للارتماس عنده فانه وان لم يستعمل
عنه ليس مستعملا السنة ان غيره ولا ذلك ان لم يخرج على العارض علم ولكعاب
لصحيح من الاخبار المحمول على الكراهة جمعا وعلله في رواه الى العمر كون الشيطان
على الكف ونفس مس غير الكتابة من المصحف كما فسر به من سطوره حتى جلده
وخيط وحمله وتعليقه وكذا الكل ويمسك للمحدث بطهر حدثا اصغر سيما الكاظم عليه السلام
عنه ذلك ولم يتعارض الا المطهرون وحمل على الكراهة توفيقا وقراءة غير
العزائم من سور العزائم الاربع من القرآن للنهي عنه ~~واما العزائم~~ بعض ابعاض الا سبع
ايات فانها ما يختص المحدث خاصة فانها غير كرده ولا حرام جمعا بين بعض الاخبار
واما العزائم سور العزائم والحائض حتى اشيا اذ ابعدها لاهذا الحرم اجماعا
ايكم اجماعا ويحصل الجنب كل اياتها الاكل والشرب قبل الغسل الا بعد غسل البدن
والرجل والمضمضة والاستنشاق في قول الكرام حتى ان اخاف من البر عليه السلم
والمشهور المضمضة والاستنشاق خاصة وفي بعض الاخبار حتى يتوضا ولو اكل بدون ذلك خيف

٣٢

علمه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والنوم الا بعد الوضوء بالخبر وليس

هذا ابكرا لما تسلفته من استحباب الوضوء للجنب للنوم مطلقا لان الاستحباب

لا ينفي الكراهة بمعنى من اصطلاحهم وانما هو خلاف الاولى والكراهة بمعنى على من وجه

على وجه لا يلزم من اللبث ودخول المستحاضة المسجد وحصة الكعبة واما مكروه ان

الملوث وبدونه يحرم وكذا يكره لبس الحائض بحضور من وغسل المس

لان الاخبار وردت عن الصادق عليه السلام فعلى العمل مكرر الوصف ان بعونه

واما المنحصر فالمنار لنهي الصادق عليه السلام عنه ولاستحباب ارخاء الميت اعلال يخرج التي منه

والغسال بحكم دانه ~~باختيار او باصطلاح~~ كما لو كان البرد شديدا فلا يكره لشوعه

الغاسل فلا يكره وان كان تو في الميت بالبرد ما توان نفسك وفي تعيين ما يلزم

الفرد من الاحكام النحو ويكل الابد وعن الطهارة الثالثة الغسل الثالثة وعن تطهير

رجل مطلقا في الثالثة وعن الاشياء المنحوف الاجناس وكونه بكعام من جلبه

وفعل اطفال ونحوه ونجل شعر وركونه بكعام من حلبه وفعل اطفال بل حرمه الشيخ

مدعيا الاجماع وغسل شعر وهو منحسه وحرمها الشيخ مدعيا الاجماع وكذا قال في

سطسطعان من الوسخ والمهور الكراهة فعلى ذو سنفصل من الشعر والاظفار

وجوبا وادخال الماء ذنبه ومنخره وارسال الماء الكنيف بل المصيع العد بعمادكم

الرابعة يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء كغسل وبدر الرابع لسح للصلوة وكوع ٢٢

عند تعذره اي تعذر الوضوء المذكور سواء كان واجبا ام مندوبا عند تعذره

اي تعذر الوضوء المذكور وللاحرام عند تعذر الغسل ذكره الشيخ ومنع عليه جماعة والكم

في كلمة فان كلمة الشيخ لعدم العلم بما خذه وربما قبل ع طرا المدا من مواضع استحباب الوضوء

والغسل وان لم يكن المنصور احتياط والاستحباب والغسل غسل الاحرام فهو اليه لان قائم جمام

الغير يغتفر اولى وبقاء جمام عشره ووجه العدم تعذر النفس ومنع الاولويه وبطلان القياس

ويستحب ايضا للكون اي الصلوة ونحوها والنوم والوقوف الكون الطاهر فيهما على المشهور وبعيدا

الاستحباب البدل يكون ضرورة الصلوة ولو قضاء والمشهور الاطلاق ونحو ذلك من النوم

كغيرهما تحملها الان ورع التيمم على البدليه ولا مساواة من كونه حدثا وجواز مع امكان المبدل

وعليه لان المرتفع من المبدل بطلان ونحوه على تعذر المبدل والرصل مساواة لكون عماد

مشتملا ويستحب نحو ذلك تحت الصلوة ليرجا الاذن به ابعض للقضاء وعلى الندب

والسنن ما بين عشر تاخره بالحضور وحالف الى آخر الوصل صورة جوازه مع الشيء

ديوان مطلقا كما ذهب اليه الصدوق او مع عدم الرجا كما هو المشهور بين المتاخرين

ويقصد الوجه حتى راسه ويده او المستحق من الارض والعراق عطف على تعبير وعلا ان الاحتجاب

تعليلا عن النجاسة والتراب الخالص دون المنزج بغير تحت ليستعمل التراب تطلق

على المجموع اسم التراب ومنه الشيخ لا المزاج بين من الملح من الارض المحيض والرمل

ويحسب الاماء ومطلقه كرحح اي التيمم غالبا ان الاصح لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

من تعدد ان السفر كرحح الى التيمم اذا جا لم يكن رلجنا ومنع الاله يستثني الكراهة

[illegible]

الشارح

ويكفي الحجر في التيمم من احكام التراب والرمل والسبخ وهو التراب الذي يعلوه الملح
ومنع بعض الاصحاب من السبخة مطلقا وشرط الشيخ في التيمم بالحجر تعذر التراب والاول اظهر
لانه تناول الصعيد المشروع به وعلى النجاسة احتياطا وتراب القبر اكد بدء وهو
المختلط منه بالميت فانه لم يعلم نجاسته كالمختلط بالصديد لا بالدم والعظم مع
استهلاكها لطهارتها بالغسل ان كان والطلب بحسب الخوف في سطح ان لم
يعلم العدم فانه يكون عبثا ونزع الاصابع حال الضرب ليمكن مسح الصعيد وهذا انما
يكون المضروب عليه ترابا ناعما والاستيعاب العامل ونفض اليدين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فانه نفض يديه وقال ربما نفخ فيهما والمختار به كثرة وزاد الشيخ على النفض مسح احدهما بالاخرى
ومسح الاقطع راس العضد لو قطع من المفصل لسقوط محل الفرض فان المراد
الغاية هو المفصل لا العظمان كما في المرفق واعادة ما صلاه بالتيمم عن [illegible] عمدا او
زحام الجمعة او زحام عرفة [illegible] او ثوب نجاسة لا يمكن ازالتها
لعدم الماء وعدم امكان [illegible] التيمم [illegible] الكتاب [illegible] بالموانع ورود
اخبار [illegible] بعض الاصحاب على وجه الوجوب والاولى [illegible] المستند
الا السنة [illegible] **الخامسة** في الازالة وهي اربع وارتفعت
كما [illegible] والاول حدوث الثاني [illegible] تثليث الغسل فيما [illegible] الثلث [illegible] او الادلة
في الكثير الكافي [illegible] او الجاري [illegible] بملاقاة النجاسة

الكر به كما هو المشهور والا فلا اعتبره الكثير ونضح بول الصبي [illegible] وهو مرتبة بين
الغسل والصب والرش على ما صرح به العلامة [illegible] كما علم والمراد
بالنضح [illegible] من غير [illegible] والاحتياط [illegible] والرش
الامر الثاني خاصة [illegible] الغسل الى [illegible] وحمل النضح على [illegible] النجاسة
والذي [illegible] بالكافر [illegible] والكلب [illegible] بالرطوبة [illegible] الكلب
[illegible] والحج [illegible] المتعلق [illegible] لعدم الاستحالة
ذكر [illegible] فانه [illegible] وعصر [illegible]
[illegible] كان [illegible] كالبدن [illegible] الثوب
[illegible] من النجاسات [illegible] البدن الملاقي [illegible]
[illegible] والدم دون الدرهم [illegible]
[illegible] وصبغ الثياب
اللون بالدم بعد الغسل [illegible] الاصابع [illegible] والمشقة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] والحمير والدواب [illegible] والدجاج [illegible]
الكلاب [illegible] خلو الملاقي عن العين [illegible] الغسل
[illegible] اخبار [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

٣٤

وذكر المصنف في البستان يكره سؤر كل شيء [illegible] والمتعلم ما خلفه ومن لا سؤر السنور التي تشبه [illegible]
[illegible] الحكم المكافي [illegible] والمتعلم ما خلفه [illegible] وسؤر الجنبة
والفارة والوزغة والسمك والدجاج [illegible] والثعلب والارنب والخرات
الارضية وعرق الكلب [illegible] العصار عليه السلام يغسل [illegible] المحمول على العذرة
[illegible] لم يحكم الشيخ بنجاسته [illegible] على العذرة كالم
وعرق الكافي [illegible] المعرق الكافي والمنفعتا والمستحاضة [illegible]
وعرق الابل الجلالة لامر العصار عليه السلام بغسل المحمول على العذرة [illegible]
[illegible] ولعاب المسوخ [illegible] الشيخ بنجاستها [illegible]
والانفه والازمار [illegible] اجتناب والدم المتخلف في اللحم بعد ذبحه [illegible]
وادل منه المتخلف العروق [illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] الطريق
الذي لا يعلم نجاسته بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر [illegible]
[illegible] والازالة [illegible]
والاجن والكبريتي والمغصوب [illegible]
[illegible] واستعمال المغسول العدلي بعد الكفاف ليتحرز
عن الاحراز [illegible]
[illegible] المتخلف [illegible] العدد [illegible]
في احرامه [illegible] ويغسل المذي العلى

[illegible] الودي للا ويغسل [illegible] العلامة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الودي [illegible] الودي [illegible]
[illegible] وكل [illegible] الودي [illegible]
[illegible] الودي [illegible] البول [illegible]
[illegible] الودي [illegible] المني [illegible] المراد
[illegible] ويغسل [illegible] كل [illegible]
[illegible] ويغسل [illegible] كل [illegible]

الثامنة [illegible] [illegible] اربع وسبعين [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والتردي بثوب يجعل على الكتفين ارسال حكمه يجعل على الكتفين والافضل ان يكن جعل طرفيه
على اليمنى ثم جعل اعلى ردا على الايسر منه على الايمن وكل جعلها على الايسر وشد له
[illegible] وشاكي سننه ولو نظر في العمامة يجعل على الكتف رداء [illegible] عن الغفاري عليه السلام
لا يجعل الكم على العاتق رواه [illegible] عن النبي عليه السلام والاكراه [illegible] وسمي الرداء
كره المصلي [illegible] الامام [illegible] لدخول [illegible] به واحتجاجه [illegible] رواه مسلم [illegible]
عنه عليه السلام [illegible] في قميص ليس عليه رداء قال لا يصح الا ان يكن عليه رداء [illegible]
فسمى الرداء [illegible] ويكره تركه للامام والمتنزل [illegible] لعذر [illegible]
وستر [illegible] والجبهة [illegible] الراس هنا العنق [illegible] على احاله [illegible]
[illegible] والسوق [illegible] المعبر عن عطاء [illegible] بان الستر [illegible]
المصلي [illegible] وطهر [illegible] صفة لانه [illegible]
وان [illegible] كشف الراس [illegible] للامام [illegible] روي عن الغفاري عليه السلام قال كان
اي [illegible] يصلي [illegible] وجب [illegible] على الاستحباب [illegible]
فلا [illegible] وستر المراة بدنها [illegible] لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم
المراة عورة [illegible] كشفها وكشف القدمين [illegible] وصلاتها [illegible]
درع وخمار [illegible] القميص وازار فوقه وقناع يغطي [illegible] روي [illegible] عن النبي عليه السلام
روي [illegible] عليه السلام [illegible] الازار [illegible] لا عطلا رواه عائشة عن الغفاري عليه السلام عن النبي عليه السلام

لا يصلي المراة [illegible] عطلا قال عليه السلام في المذكور [illegible] والسوين وهي التي
خلا جيدها من القلايد [illegible] ضبطها [illegible] العين [illegible]
ضبط المذكور قال العطل مصدر عطلت المراة وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد
ومن عطل بالضم وعاطل ومعطال وحجل العاري والمتزر والمسرول [illegible]
لثوب حطا على العاتق او شبهه لكن [illegible] الشاتر العاري من [illegible]
المراة [illegible] اذ [illegible] المصلي [illegible] ولو [illegible] العاري للامام [illegible]
[illegible] هذا كله [illegible] والاحسن [illegible] ليس [illegible] ان
[illegible] والموعد [illegible] العاري [illegible] المرتبة [illegible]
والمصلي [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا [illegible]
وكفنوا فيه موتاكم [illegible] عليه السلام [illegible]
خير ثيابكم لا السود [illegible] ولا
في السواد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي
فتكونوا اعدائي [illegible] اسود [illegible] العمامة والكتان
والخف [illegible] اذا كان اسود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره
السواد الا في [illegible] العمامة والكتان والخف [illegible]
[illegible] السواد [illegible] الا افضل

علم

العامه السعادتك واما الكلف والحمر لبس العوف مركبا ويرع فيه عنه الاحساس

لم المعقد الاسود وسمي [illegible] عن الساد والعار وعليهم السلام دون النعل العربيه لورود

العار عليهم ان صلي فيها فعليك اذا كنت ظاهرا [illegible] الثنيه وفي

غير الخز صحيح الجواز كالمراه والمضطر [illegible] الستر ثم المصلي فيه لاطلاق

النهي عن المصلي [illegible] بعض الاخبار الذي [illegible] الحل [illegible] منع الصدوق

من صلي الكراه فيه [illegible] عن لبس الحرير للرجال والنساء

وعن المكفوف فيه وعن الممزوج [illegible] والعلوم عن الرقيق والمزعفر

والاحمر والمقدم للرجل كفصلا [illegible] الستر والمراد [illegible] الا [illegible] ولا لم

نعم فيه وعن المزعفر [illegible] ومثله المعصفر والاحمر [illegible]

عطف على [illegible] والمقدم [illegible] المصبوغ [illegible] وعطف على الاحمر [illegible] وفي الدال

تعم والمسند [illegible] عن العار [illegible] في الصلوة [illegible] المصبوغ المشبع

المقدم [illegible] المقدم المصبوغ المشبع [illegible] من الاصحاب

قال في المبسوط [illegible] من الالوان [illegible] في الصلوة [illegible] الا كسيه

[illegible] في الذكرى والاول [illegible] والمعصفر [illegible]

من ظاهر [illegible] ~~[illegible] عليهم السلام الاحمر~~ [illegible] العلامه

على كراهه الاسود [illegible] المراه والخز مطلق وسمي ترك الازار

ضمن معطوف على ما تقدم

الازار فوق القميص ~~[illegible] المعطوف~~ [illegible] لان [illegible] المصلي [illegible] وفي

اسم [illegible] المذكور [illegible] نظرت [illegible] الازار فوق القميص لعول العار عليه السلام

[illegible] لا يتوشح فوق القميص [illegible] قال [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] قميص [illegible] قال في المعتبر والوجه

[illegible] فوق القميص [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]

[illegible] القميص [illegible] على عدم

[illegible] والتوشح فوقه اي فوق القميص [illegible]

وخصوصا للامام [illegible] عليه السلام [illegible]

عن الذي يتوشح فوق القميص قال هذا [illegible] والردا فوق التوشح رواه الشيخ

عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي التوشح [illegible] في الصلوة

والتوشح فوق القميص [illegible] والسدل [illegible] بالازار [illegible] على [illegible]

[illegible] لنهي النبي صلى الله عليه وآله [illegible] من فعل اليهود [illegible] اشتمال [illegible] والمشهور

[illegible] ان يلتحف بالازار [illegible] طرفيه [illegible]

[illegible] واخبار العامه [illegible] اللغه [illegible] الصحاح [illegible]

بعرف [illegible] الاعراب [illegible] على يده اليسرى [illegible]

[illegible] على [illegible] جميعا وقال

الهروي بان يجعل الرجل شيء به والمرفوع منه جانبا قال العيني واما صلى
مسالا اذا اشتمل به شد على بدنه وجلله المنافذ كلها كالصخرة الصماء وروي طرفيه
الرداء على اليسار لرواه على حجر عن احمد عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلي له
ان يجمع طرفي ردائه على يسار قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك
او دعهما او يستصحب في صلاته جلد حمار او نعل منه روى ذلك على حجر عن اخيه عليه السلام
وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار فهل هل
يجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح ان يصلي فيه معه الا ان يخوف عليها ذهابا فلا باس
ان يصلي وهي معه والدبة بضم الدال والتشديد وعاء من جلد والكراهة بالرد
اما مشهورا فلا كراهة فيه روي منه كما كل عن الصادق عليه السلام لا باس ان تشكر والمطفح
للمنافر في وضعه ولا باس بالسيف وكل السلاح الا في حال غير ذلك الا في شيء
من الكراهة فان يتخذ بكيس ودرع عاقد اذا كان الكراهة في غلاف ولا باس به ويعلل الشيخ
في شيء يحمل على الكراهة مستفيضا مجاز الما اطلق البحث على الشيطان والاوثان
ونحوها ويكره ايضا على حمل ما يكره منه لا لان من شانه نجاسته وفي الثوب الممثل فيه
مثال حيوان او شجر وحمله بعض الاصحاب بصورة دولة ولعل لاجل يجوز تصوير غير ذي روح ولكن
عليهم المنافاة من جواز المثال وكراهة الصلاة فيه فلا يصلح لتخصيص ما اطلق فيه من النص
والخاتم الكراهة اكل الصورة فيه صورة حيوان والاقرب حمله على الحيوان وغيره من النبات لان
الاداء بالثوب المبهم واكل الخاتم الكراهة والصور لقول الرضا عليه السلام لا يصلي الرجل

دو مطلب على هذا الكلام ... لا المعتبر في ... كل القول على الكراهة
وفي هذا الخاتم حديد وكثر لم يذكر الخاتم كخصوصه بل ذكر هو مطلق الحلية الى اليسار ومن
المشهور وكانهم حملوا الحكم عليه لكن الخاتم اعا على المقيد الذي وفي هذا المقام
~~لان قاعدة الحكم من المطلق والمقيد حمل المطلق على صورة ذكره حمل المطلق على المقيد~~
وهذا المقيد في هذا المقام هو الكراهة بلا خلاف و بعد لا يحصل الا على حلية وشبهه
كالسيف والسكين هذا ما اذا كان الخاتم او شبهه حلية لخلاف لصحة والعرف فلا يدخل في
المقيد بل يبقى مطلقا على حاله ومن ثم ذكر المصنف الخاتم منفردا بعدما ذكر في هذا الكراهة بالبروز
بل يبقى فيه اطلاق لفظه بالبروز فانه لا دليل عليه لما قد عرفت ان المستتر انما هو الكراهة
في غلاف ونحوهما واشترط فيها هذا الحكم حلية ~~الاعتبار بغلافه~~ الا يستر علاف بل وان
كان مستورا بغيره الا ما لا تتم فيه الصلاة على الحكم في اليسار والمستور الا ان يتكلفوا
من العلاف ارادة ان ... مطلقا وهو بعيد بل يعيد بعد فانه يستفيد حكمه الخاتم فانه
مطلوع لانه ذكر المصنف له على حاله والخاتم المصور بصورة فيه روح ونحو ذلك ليراه ان يرجع
~~الى ما ... عليه السلام ... [illegible]~~ او اي لم فيه تمثال الطير او غير ذلك تمثال لا
يكره الصلاة فيه وهذه حرم اهل فيه بعض الاصحاب الظاهر الرواية ويكفي والموجود في كلام
المصنف وغيره ان الكراهة في الصورة الخاتم واحد فان كان يطلق المثال في الصورة في الخاتم فان
احمل حقيقة وتكلمه والطلاق على الرواية بل على لا يراه مثال الطير او غير ذلك ونحو
شاملة ولعل حمل الخاتم بالصورة نظرا الى ان فيه صورة الطير كان غير ذلك على صيرورة الكراهة
او مع ما بالصورة يطلق المثال وغير الحيوان يمنع لكنه بعيد والكلام المصنف للمراة

لما كان الخشوع ليس ثابتا في الصلاة وورد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كراهة اللثام مطلقا

وقد حمله بعضهم على الصلاة وعلى التعليل الاول يتعدى الى كل ما هو شاغل ومثل واسع

الجيب من اللاتم وزره او شعار ومن ثوب يلاصق الجلد تحته وتستحب المراسم المشار اليه

وحمل ما هنا الناري وكره ابن الجنيد صلوه من يليه وروى ابن بابويه المراد على العاري وعليه السلم

واللثام عن ... من القراءة ولم يستبين الا من الادكار الواجبة حرم ونحو المعتمد الملحق

الى من اللثام والنقاب للمراة لكنه تحمله ذلك من سماع الواجبات في الاحرام والقنا المشدود

~~وجيش الجيب ... الحرب ... تعلق ... ما ذكر ... القنا المشدود ...~~ المشهود

من الاصحاب قال ... ومستنده غير معلوم قال الشيخ في المهذب ذكره علي بن الحسين بابويه وسمعناه

من السيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال ابن الكدكاني بعد حكاية كلام الشيخ قد روي

العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط

وابن الصدوق ان القنا المشدود داخل في ذلك وهو حسن لكن لا يتحقق الكلام في خصوص القنا

المشدود بالكم وليس التسفة من الحرب للامام الذي يؤم في الصلاة رواه علي بن جعفر

عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن التسفة هل يحرى ان الرداء يؤم القوم ساء التسفة الا في الحج

الا لزوم التوقي في التسفة الا في حرب واعلم انه قد الحرب في التسفة ... كما ان ... في

القنا المشدود ومشهور كاصل الحكم حتى لم يكن من ذكره قبل به ونقل الاجماع كما اشار الاخ

الى ... الحرب الحلي بالفعل ... في المصرح القنا والمقرط في التسفة ابن بابك والى

الشيوخ الشهيد لكن نقل في ذكر للامام قال يحمص ... التسفة وان تعلق اهل خاصة خلق

عن التمام

القنا في العقد وهو موجود في كلامهم به وذكر الاسنب تعلق ما الثاني وذكر في الاول منه

لما ذكر ماه وحتى لو كان الرجل حفظه ما يعلمه الموصول المذكور من الاكل فاني صاحب الحرب

من الملبس عن صلوته المحرم كان اساس حال في قد الحرب وحتى المستار في كلامهم الحكاي الغرر

وبه كافيه والم نصح به فيكون ما رات به هنا اليه للشبه على الماخذ حسن من قال عنه

والصلوة في السنجاب جرد خلاف قال الاكثر بجواز الصلوة فيه ودل عليه روايات عن العارف عليه

ذلك ما الحراسة لعلي في ارشاديها السنجاب ما جرح كما بارهم ان الامام رسول الله صلى الله عليه

ان المصلي ليكن من حيث الكم ما الصلوة فيه ومنعه وجعلته ليواله وروي في ذلك من منه

فاستدل السد بذلك الصلوة حتى الصلوة في عنده واما من اشتغل الكراهة فالسنة في السنجاب

الا الاخبار صحيحه على جواز الصلوة فيه وعارضه مشعلا في الدار انه صريح الحال المشترك في مع عنه

لرواية وجلد الخز كلها من خلاف بعض الاصحاب حسن من ذكر الشيخ ودل عليه وتخصص

لقول الرضا عليه السلام وخبر سعد بن سعد اذا حل وحش حل جلده مع الاجماع على جواز

الصلوة فيه وشرط جواز الصلوة في السنجاب حطلعا الذكية اذ في بعض ... جلده

الخز وذكاته اخراجه من الماء حيا اما وفي خلاف كما اهل علم العلم في التذكار والمعتبر

بالعقد رالوبر في الخز بما يكون من الوبر الذي يعمل عليه حرير الحريرا الامام علي ابن جعفر

عن اخيه عليهما السلام لو سننه الاقسم علم ولا ... حرير وهو خلاف المعهور بظاهر العموم حرمة

على الرجال وهو تخصص علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لو سننه وسمع على ولا انتهى على ... خلف

وجعل راس التكة منه هو جمع التكة اذا ان محمد عبد الجبار عن العسكري عليه السلام لا الا

منسوب الرم

حش

امتار ... الرجل ... لما ... معنا ... الى ... جواب ... بابي ... ما سد لكنه

منقام

شرط الذكر

والصلاة في ثوب [illegible] النجاسة [illegible] لما رواه [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والنهي
محمول على الكراهة لما رواه [illegible] جواز الصلاة فيه قبل غسله معللا بأنك أعرته إياه وهو
طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه [illegible] عليه السلام قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الخصية في [illegible] أما لو كان [illegible]
عنها فيه فلا [illegible] والنوب الملاصق [illegible]
[illegible] لكنه على الأصح [illegible] والاحتياط [illegible] الصلاة فيه
المحمول على الكراهة [illegible] عن المستند [illegible] الصلاة فيه [illegible]
الكافر [illegible] الثوب الذي [illegible] الكافر مع جهل الرطوبة حالة المباشرة [illegible]
الشيخ في المبسوط [illegible] الصلاة فيه [illegible] النجاسات
أو المسكرات [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الثياب [illegible] النجاسة [illegible] وأصل فيها
قال نعم [illegible] فيلبسها [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible]
جواز الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] أو الإطلاق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الرجل والمرأة

[illegible]

لو [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب قال لا يصلي وهو
عليه [illegible] إذا أراد أن يصلي [illegible] فليطمه [illegible] الأصل وهو عليه ولكن
[illegible] إذا أراد أن يصلي والمرأة [illegible] لا تصلي وعليها خضاب [illegible] محمول على الكراهة جمعا
[illegible] على الكراهة [illegible] بعض الخضاب [illegible] الأخبار
[illegible] وجعل الذي [illegible] الثوب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي [illegible] قال إن
كان عليه [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible]
عن [illegible] عليه السلام [illegible] الرجل يصلي [illegible]
فلا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
الثوب [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]

للملبس بوضعه بان ائتزر حوله بين يديه وهو عدم رداء العمامة والرداء النساء بل وجميعها
حاسر به اي الراكبة جر وحاصر خلاف من جعلها شبيها العورة من الاكتاف والكره للامام
مدا المعمر علا النساء والعلنسوة لرواه علي جعفر عن اخيه عليهما السلام سالته عن الرجل يصلي وكمه لم لان
نفع سيرا والمعلوم بعلنسوه لا لا يصلي **السابعة المكان** ويستحب به اتفاقها اي الوقف
تقوم به سائر من اربع الفضل للمنزل الفاضل في المسجد الا فضل الا ربع المعهودة المعروفة
في باب الاعتكاف وهي المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
والمسجد الاقصى لنعت بذلك لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام المذكور مع الذي عن مسجد
الاشراف وهو ... وتحول فضلها ما رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال صلاة في مسجد
الحرام ... على ... في طالب الصلاة فيه تعدل الف صلاة والرسول ... عادل الكريم
وهو ... حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ... الصلاة فيه تعدل الف صلاة
والسلام ... الا ... وهي ... حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة
فيها ... وأما مسجد الشعيبة فيعد صلي فيه علي عليه السلام وصار له بذلك حرمة ...
لعلي بن ... وفي المشاهد الشريفة للائمة عليهم السلام والانبياء عليهم السلام
ان فرض ... لان مسجد الضرار وهو ... في مسجد آخر لنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله
عن القيام فيه وامره بتخريبه وفي كثير الجماعة نزل ... فضيلته ... اذ القول
... احد ... الى العشر ... لا ... الا الله تعالى
وانواع الفاضل من المنزل ... الا ... الفضل

الفعل

الفضل يصلي المرء فيه الا المكتوبة وحضرها الليلية لان فعلها في البيت وحدها افضل والعام
وكره ... وصلي الرجل في الحرم الشريف ... قول من السالح والعمرة
الى الحرم بها منها والمشاعر الشريفة ... مشرفة مصلى العباد كالكوفة والمشعر
الحرام وصلى المراة في دارها ... ان لم ... للصحن والبيت والفضل لها
اي الفعل الدار البيت لانه استر وافضل اي الفضل البيت المخدع ... يكبر ...
... الفضل ... الدار ... البيت والصفة ... العالم ... المحدد له
... المستور من الدار اي ... افضل من الصحن ... الستور ... وهو
الى الصحن الفضل من السطح المحجر اي المبني ... حوله حايط ... من
... السطح وهو اي السطح المحجر افضل من ...
... المحجر وهو السطح ... عن المحجر ونحو كل ذلك من الاستتار
الفضل اجمع ... خلاف ... انه استر ...
... بالحب ... على الصحن ... ... يلم ...
... على ... الارض العلية والمراد هنا الارض التي ...
... فيها من الفعل ... مستوى ان يكون ... ولو لم يكن مستقرا
... العدو ... على ... ما رواه ... عن الصادق عليه السلام
... ان ... فان لم يستطيعوا
... القبلة ... العام ... التسعة ... والسنة بعد

امام المصلي لعظم الشيء امام المصلي بما لا يحرم صلوته ويحمل حركاته للملائكة او الشغل
نكره فان كان المصلي في مسجد او بيت فحائط او سارية وان كان في فضاء او طريق جعل شاخصا
بين يديه ولو قدر ذراع او السهم منصوبا ان امكن والا معترضا او الحجر او العنزة او حركة
من العصا او نحوها حمل مما يكون يحمل به الفضل ويجزي ولو معترضة او كومة تراب
او خطا في الارض او حيوان ولو كان انسانا غير مواجه للمصلي كل ذلك ورد في
النص من رواه ابو داود عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال كان يطول رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذراعا وكان اذا صلى منصوبا بين يديه يستتر به [illegible] بين يديه وعنه عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمل العنزة بين يديه اذا صلى وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
وعنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع قلنسوة وصلى اليها والمندوب السترة من بعض [illegible]
الى الارض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان صلاته وروى سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار ممر الشاة وسترة الامام كافية للماموم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الماموم
بسترة ولانها فلو كل واحد منهم سترة لهم خلفه وفي المدارج بين يديه [illegible] صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وعنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه ويحمل الدرء ما بين [illegible] والتسبيح [illegible]
الاول الاولى [illegible] اختيار عليه [illegible]

ولو احتاج المصلي الى [illegible] وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان [illegible] التغليظ والتهديد [illegible] الا [illegible] الجرح والضرر وانما التسمية
[illegible] فكفا [illegible] ولعلم محمد انما [illegible] سوى [illegible] لم
[illegible] ورجل [illegible] حفص المروزي بسكون الراء وفتح الواو عن ابي الحسن
الكاظم [illegible] انه لو مر قبل التوجه دعا التوجه [illegible] والتكبير [illegible]
ولبس [illegible] والكتبة [illegible] لم يبد المصلي فيها
[illegible] عبد الله [illegible] المنوطة [illegible] المسجد
[illegible] يحمل السجود [illegible] المسجد على الموقع [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] السجود [illegible] داخل
[illegible] السجود [illegible] المراة [illegible]
الرجل [illegible] ان كانت [illegible] قدامه
او على يسار [illegible] حائل [illegible] باس على الطاهر
[illegible] العلو [illegible] الكريم
[illegible] العلاء صحيح وكذا المراة [illegible] الاحتمال
ذكوريته [illegible] الاحتمال ذكورية المحاذي [illegible] الرجال في
الصلوة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] المراة [illegible] الكعبة الفريضة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

الرجال

محمد بن مسلم عن ابي ... ما علمه ... والاصل الكمية حرف الكبير وجوز حاكم حلال بعض

حسن ... الرواية والظاهر ... حكم شطح اي ... خمس [illegible]

اي ... وحمل ... الكراهة والنحو على ... داخلا ارد ... والحجر ما ...   ... [illegible]

على ... فلا ... مثل ... وزاد ... على الخاصة وكسر الكبل ... ود

... لا يستقل بحمل الكرا ... وان ... وشمل طرف العامة والسمت الطويل

الذي يتصل ... ولا ... بحمل ذلك ... العلو والكلام لا ... البيانة

في ... الشاطئ ... لا ... على ... العدم ... ما اذا المراد ... باعتبار

لا ... الحكم ... الذي يشتمل ... لا ... والكراهة ... الاصحاب

العلاجة ... يكون ... العلم ادخال ... خلائق ... اما شطح

... فلا ... الا ... كبيت ... العقود لاي ... جب

... على ... من جميع ... عشرة ... او بعد عشر ادرع ...   ... [illegible]

وعلى القبر والبيت لا اتمام ... احد جانبيه ... العذران اما المقابر

المحنة ... ما العدم ... ما ... خلا ... احد جانبيه فالظاهر عدم

الكراهة ... اعتبار ... الكفاية ... الاصل ... احباب العلو

على هذا الوجه ... كان ... قال ... لانه عليهم السلام لا اطلاق ... النهي ثلاث

الاصل ... اي الناظم ... ان ... اي الى ... لانه عليه السلام ما يجعل   ... [illegible]

القبر في قبلته ولعل في المشهور عدم الكراهة وعند الراس راس المزور افضل من

غير

من غير من حواشي المشهد ... ودلم قال الافضل ... في الرياض

وهي الطنفسة على الخط ... وكذا ... بضم الكاف وسكون الدال

واحد الاكداس المطين بفتح الميم وكسر الطاء فيكون الموضوع عليه

الطين ... اصح ... بضم الميم وفتح الطاء وتشديد ...

والمسند الكراهة رواية ... العارض عليه السلام بالنهي عن الصلاة في ...

المقابر ... المطين وان كان ... وهو الكراهة ... والمعطن

بكسر الطاء ... واحد المعاطن وهي مبارك الابل ...

... العلو ... فصل ...

... الابل ... حتى خلقت

... على المحل

... والموضع التي يبيت فيها

... مع احتمال ... الكراهة لما

ومن ... فضلاتها ... منها

والمرابط ...

... الغنم ... مرابض

... لا ...

... عليه السلام لا باس

عند المقام

... العلك ... [illegible]

بالصلاة في مرابض الغنم وبيت المجوس وان لم يكن فيه [illegible] لقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الصلاة في بيت المجوس او بيت فيه مجوسي وان لم يكن بيته [illegible]
عن الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني
او بيت فيه كلب [illegible] عن الباقر عليه السلام
قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا
فيه كلب [illegible] الكراهة للصلاة فيه الا ان
[illegible] الصلاة [illegible]
ويكمل [illegible] الخشوع [illegible] والصورة [illegible] الكراهة وبيت الغائط [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] العذرة [illegible] بيت الغائط [illegible]
[illegible] مظنة النجاسة والمزابل لانها محل النجاسة او العذرات المكروهة
[illegible]
اذا لم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
انه [illegible] الناس [illegible] النار [illegible]
والقرن والمطبخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكراهة

[illegible] الى النار [illegible] في قبلة المصلي [illegible]
[illegible] على الجنة [illegible]
[illegible] النار [illegible] على المصلي الى النار [illegible]
كان [illegible] لقول الصادق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] العلماء الى [illegible] والسلاح
[illegible] المعقول [illegible]
على [illegible] الشاغل [illegible]
والقول [illegible]
ومن [illegible] الطريق او مصحف منشور [illegible] على الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] مصحف [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] كالعمى والظلمة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المقام [illegible]
او في طريق [illegible] الصادق عليه السلام لا باس [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الصلاة

ولم يستدل مستند لكن الناس [illegible] الاجلا والكلام على [illegible] بالمبالغة
فلا يصدق الى البينة [illegible] الاح المولجة ادال حايط [illegible]
البول [illegible] سعاه الله وقول الشارح عليه السلام ان كان [illegible] فلا يصلى فيه
وان كان [illegible] فلا باس [illegible] البجات [illegible] وفي قرى النمل
جمع قرية وهي مجتمع ترابها لقول الشارح عليه السلام عشر مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
وبطن الوادي [illegible] الذكرى [illegible] مجرى الماء [illegible] وعلى الثلج والجمد
بكسر [illegible] السبخ [illegible] الارض [illegible] ومنكر [illegible] الارض
ذات السباخ ومجرى الماء وهو المكان المعد [illegible]
وان لم يكن جاريا [illegible] الطين [illegible] والا يجوز على [illegible] كلام بين [illegible] وقد تقدم [illegible]
في [illegible] الافعال [illegible] والالم [illegible] ولو المذبح [illegible] عن الصلاة
في سبع مواطن [illegible] المجزرة [illegible] المقبرة [illegible]
وهو جبل [illegible] وهي على جبل [illegible]
[illegible] الشرف [illegible]
[illegible] وذات الصلاصل جمع صلصال وهو الطين
الحر المخلوط بالرمل فصار صلصالا اذا جف اي يصوت فاذا طبخ بالنار [illegible] الفخار
[illegible] في كل ارض [illegible] الصلوة فيها [illegible]

ارض الخسف وهي كل موضع خسف به اي غار [illegible] لا
مطلق الخسف وقول الشارح عليه السلام يكره الصلاة [illegible] الطريق السداد وهو
[illegible] وذات الصلاصل وضجنان [illegible] والشقرة بكسر القاف وبعد
الشين المعجمة [illegible] الشقيقة اي الارض التي فيها شقائق النعمان والشقرة [illegible]
[illegible] المدينة وارض خسف بها [illegible] والمسجد [illegible]
عن الشارح عليه السلام انه نهى عن الصلاة فيها [illegible]
وعلى الرمل المنهال لعدم [illegible] والسجود على قرطاس مكتوب
[illegible] جميل بن دراج عن الشارح عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والسجود على [illegible] والاجود
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الأفضل الوقت ويستحب ان ... المعدوم في اول ما يشتغل في اول الوقت

بمقدمات الصلوة وتعقبها في دار ... ان يتقدم ... على الوقت لوقوع الصلوة في اول

الوقت كما روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال احب الوقت الى الله تعالى حين يدخل وقت الصلوة وعن

ابي هريرة عن النبي عليه السلام لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضل وعنه عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله

وخصوصا الغداة والمغرب لما روي ... بما ... النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الصبح

بغلس ... ومن ... لا يعرفن من الغلس وعن ... للصلاة ... عليه السلام

اخبرنا في فضل ... صلوة الفجر ... طلوع الفجر ان الله تعالى ... ان قرآن الفجر كان

مشهودا ... صلوة الصبح فاذا ... طلوع الفجر ... ملائكة الليل وملائكة النهار واما

المغرب ... لكل صلوة ... الا المغرب ... واحدا ... حتى تغرب الشمس حتى ذهب بعض

... ثم ... اول الوقت ... فلا ... وهو طلب الظهور ...

... الصلوة ... على الظن غلبه ... الاشتباه لغيم ...

عن اول الوقت ... مواضع الفضل في مواضع ذكر ... للابراد ... الظهر ...

في ... المسجد ... خارج عنه ...

الجامع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر ... الظل الذي ...

الى الجامع فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ... احد ... الحر ...

وما ... في البلاد ... ضابط المشهور ... فانه يسلب الخشوع ... القلب

... الحار ... الابراد ... بمقدار ... ظل ...

... الصلوة في المسجد ... في ... الابراد ... وكذا ... في المسجد ...

الوقت ... بالظهر ... في ... الاثم ... الجمع ...

... المغرب والاطلاق ... وعليه ... الساعة ...

... زوال ... والجماعة من الامام ... لم يخرج وقت

الفضيلة ... حضور ... الامام ... من ...

... او ... ان كان ... ومن الفضيلة ...

... على ... عليه السلام ... شريف كالمسجد وخصوصا المسجد الحرام

بالخاص ... الليل ولذا ... العشاء الآخر ...

... الا ... الاعذار ... كالمرض

والمطر والوحل والسفر والصبي ... الى ... والصبر ... الظل

~~... الظل ...~~ ... بعد الزوال شيئا ان

... المدلول عليه ... الظل ... في العصر ... الظهر

... ان ... العصر ... الظل

على ... وانما كان ... ذكر الظهر ... الى ... عليه ... اليه ... كون

... الجماعة ... العصر اصلا ... بعضهم

... بما ذكر ... الا انه ... بعدها

العصر والورع من الظهر كما فعله من العشاء واما الكلام ان الثاني في قدر ما لكما
في الظهر للمتنفل وكذا تقديمها بعد المثل للعصر ان لم يكن فعلها قبل ذلك وانما
لم نستثنه لان الافضل تقديمها بعد فعلها بعد الفراغ من الظهر وقد روى انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبلها اربعا بعد الظهر وبعدها اربعا وربما فعلها ستا واما استثني تعجيلها الى
آخر العصر فانها وكذا كان لم اخرجها فما اخر العصر الى ما قبيل الغروب فكان تأخير
الظهر الى آخر وقتها والمغرب الى الشفق ليجمع بينهما وكذا العصر والعشاء والمستحاضة
والسلس ليصلي بطهارة واحدة والتأخير من اصحاب الاعذار كما في المجد وانه يترادف
لزوال العذر الرجاء بالتأخير فيسع على الوجه الاكمل ان لم يرجه مطلقا كما ذهب
اليه المريض او للمتيمم عند حاجة ويرجى العثور على الماء اذا كان فعلها بعده ارفق له
راجح لتعلبه ولآخر الليل لمسنه وقدره بالخمس الرابع او السدس الاخير وتقارب ما
الليل [illegible] من جوازه [illegible] انه في الليل فكذا [illegible] الاعتناء لما رويناه [illegible]
[illegible] او [illegible] وكذا [illegible] الرد [illegible] عليه الغسل [illegible]
وان [illegible] صدر الماخر المنتهي عن اول الوقت [illegible]
[illegible] الاعذار اول الليل والقاضي [illegible] الحكم والاكان فعلها خارج
الوقت [illegible] الوقت [illegible] بعد الاول
انما اخر ركعتي الفجر الى الطلوع [illegible] الماخر [illegible] والثاني [illegible]
والحكم بالوتر والوتر [illegible] الوقت [illegible]

والحكم بالوتر والاخر [illegible] فان صلاة الليل [illegible] خاتمة المعقب لعدم الوقت
كما يصلونها من الوظائف بعد حين سجدتي الشكر وقد كان [illegible] من رمضان وقد كان
في الاصل [illegible] بعد الوتر الا انا في شهر رمضان فان الوتر تقدم عليها
ثم [illegible] هكذا والمراد ان [illegible] النافلة الى ما بعد العشاء وهي
[illegible] او الاثنتان والعشرون تؤخر عن الوتر لانها نافلة الليل لا العلوية [illegible]
الوقت الا [illegible] ان [illegible] سلم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الا [illegible] الا ان المشهور ان الوتر
مؤخر عن [illegible] الوظيفة ايضا لتكون خاتمة النوافل [illegible] جواز الا [illegible]
[illegible] وتأخير ركعتي الفجر الى طلوع [illegible] الفجر اوله هكذا [illegible]
من الصغير والمراد ان اول الفجر ركعتي الفجر الداخل من صلاة الليل والوتر [illegible] الفجر
[illegible] الاخر [illegible] صلاة الليل [illegible] الفجر [illegible] من الاخبار [illegible]
الليل [illegible] صلاة الليل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] الاخبار [illegible] والافضل [illegible] الطلوع
الفجر الاول [illegible] الفجر الاول [illegible] الصادق [illegible]
عليه [illegible] الفجر [illegible] اول وقتها [illegible]
[illegible] واربع [illegible] منها تأخير الظهر [illegible]
اذا اراد الاحرام [illegible] على [illegible] الاحرام ومنها [illegible] العشاء
[illegible] وكذا [illegible] والجماعة والمسجد كما [illegible] الثاني [illegible]

لو استيقظ في وقت الطهارة به واضطر بعد زوالها الى التيمم وضيق آخر المرتبة
دون التوبة الظهر الى آخر الوقت ليغتسل الموت عليها ولعل فيه ان صلوا الى العصر
في شبه او تنجس فيصلي وضيق آخر المشتغل بقضاء الفوائت الفائتة الكاملة
الى آخر وقتها ان لم يشتغل بوجوبه وتقدم هنا استدراك ومن اخص [illegible]
[illegible] على [illegible] للاجماع والدالة على تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة واليه ذهب
المحمول على الندب هنا من الاختيار وضيق آخر العشاء للمغرب اذا اراد عمر منه الى
الا انكسار او كان من يوم افطار يجوز ان يؤخر ... جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة
تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان اول الوقت فابدأ بالطعام وان خاف فاخر الوقت
فليبدأ بالصلوة واستحب في تأخير سائر الصلوات وبعد تقديم هنا استدراك من صول الصبح
وبها العصر والصبح على آخر العصر والصبح ولعلهما اذا لم يعد بعدهما عما ثبتهما جمع المواضع
الى ذكرها وهو وما الحقنا بها اربعة وعشرون وضع اصحابنا وقال على رواية عمر بن يزيد بن
وهذا الحكم ما لا كلام فيه عند الكتاب مطلقا والصحيح بعد ما على ما ثبت للامر وروى ابن
الا من على العبد الصبح بلا نوم فان النبي بعد صلوة الليل بكل وقت لم ينشا الا حتى
وان لم يقع على الا كلم على كل نفل من صلاة والدعا فيها بالمرتبة وما تمسكت به [illegible] — تقدم
اسمه الوقت التي لا انقضا فيها الا قد وقراءة خمس آل عمران من قوله ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وذكر في التحديث الصحيح اداها ابراهيم بن ابي البلاد
قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما كان الفجر جلس جلسة ومن

ومن سبق الى الوقت فقال من ادرك منه دون ركعة الا خلاف من اصحابنا في عدم وجوب اداء الصلوة
اذ الا ادرك من نفسها دون ركعة والقضاء فيها ومن تقليد الاجماع الى مكان الشيخ في الطهارة الخلاف وتكفير
من بعض العامة لكن ورد في بعض اخبارنا الرأي انه اذا طهرت [illegible]
وقد طهرت [illegible] صلت العصر فلا عرب الشمس فلتصل الظهر والعصر واذا طهرت
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وحملها الشيخ على الاستحباب اذا كان الطهر بعد خروج
الوقت الموجب فلا ريب الطهر لم يكن استحبابه فيصل فان ادرك دون ركعة والامام الصبي لو
بلغ مع قصور الباقي من الوقت بعد بلوغه عن الطهارة وركعة فلم يجب عليه العمل والعمل
احواله الكل لو ... التفريغ لانه الان مخاطب بالتكليف والاكتساب احوالا في ولا تعذر
الى الساعة الطالب لها ان يصح من خوف فواتها لو كان وقد يشتغل عند ذلك المؤذن كما ذلك عليه
الرواية بتعويد تمام الصلوة جاء وحكم العدول الى الفائتة من بعد الى الساعة انها تكون وهذا
اذا لم يشتغل الكل في ركعة في فوات العمل ولا قطع بعد الشغل اليها واما بعد الركعة اذا لم تكن
الواجب فاما ادم ... الثالثة ولا فالاحوط الاتمام ارعلها ولو كان من الاصل فليصل مطلقا
وكذا تعدل الى النافلة طالب الاذان اذا نسيه قبل الشروع فيها وقيل الاقامة ولو لم يسع
جاز له قطعها لمستدركه ولو كان العدول افضل الى الساعة الفضل ومن العدول الى النافلة
تقليد ان يخرج الصلوة الفائتة صار بعد صحتها فان قرأ الى الصد ولا يجوز التلفظ الا حسب نحو الصبح
ومن يكون قطعها لا عذر ولا يشتغل ولكنه وكذا العدول الى الساعة كما باختيار طالب قراءة
الجمعة اعني الجمعة والمنافقين الجمعة وظهرها اذا نسيها والعمر هاوي ومحل العدول
والعدول الى الركعة الثانية من الركعة الاخرى اذا ذكر الثانية والكل العدول ان

لا يركع في ركوعه بعد سجوده [illegible] عدد المعدول اليها ودخل في اي فرض غير ما عدله
واحتج بتمسك العامة [illegible] فان العدول اليها [illegible] وللعجب كان احد الاقوال
في المسئلة والذي احتاره المصنف [illegible] عدم وجوب العدول الى الفائتة مطلقا نعم يستحب
وما الدخول [illegible] لا يجوز له العدول الى الفائتة مطلقا لتفويته بعض
المصلي ابتداء والنهي عن ابطال العمل [illegible] في حرج
لو كونه الدخول فيها لا يتعدد [illegible] ولو في كل العدول بلا عدول مطلقا
ويترتب النوافل على اليومية بحسب النوافل [illegible] العلامة [illegible] الوجوب
الترتيب على محل الوفاق [illegible] كما فاته [illegible] الى القول
بين نقضه والميل الى الوجوب [illegible] الوزير [illegible]
ما العلق [illegible] وجعل في الذكر [illegible] التماس [illegible]
على [illegible] من الفرائض [illegible] على الخلاف [illegible]
[illegible] على حسب الفوات [illegible] الغايت
وجوبا وندبا على [illegible] الوجوب والمشهور بين المتقدمين وجوب
المبادرة [illegible] حين الامكان [illegible] وعدم [illegible] الفوائت الندب
من الليل والنهار [illegible] ما فات منها ليلا [illegible]
الى القربة [illegible] الليل والنهار [illegible] فذلك كما روي
عنهم عليهم السلام [illegible] العبد [illegible]
الليل والنهار [illegible] الملائكة انظروا الى عبدي [illegible]

[illegible]

التاسع القبلة [illegible]
[illegible] للكعبة او محراب الرسول صلى الله عليه وآله او محراب [illegible]
بالمدينة الشريفة او محراب الامام بجامع الكوفة والبصرة والمدائن وان لم يكن الامام
نصبه [illegible] والمشهد الطاهر للمسجد [illegible] المحراب لانها علم
[illegible] او محراب المسجد [illegible]
[illegible] طريق [illegible]
[illegible] والوجه الاخر المرجوح [illegible]
[illegible] الصعود الى سطح وجبل [illegible]
[illegible] والعلامات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الى محراب المشهد المقدس الغروي [illegible] لانه يخالف جدار
محراب مسجد الكوفة الذي نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى فيه الحسن [illegible]
[illegible] بالعلامات المعتبرة شرعا والاعمال المستنبطة [illegible]
[illegible] محراب مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] والمستند اخبار صحيحة
[illegible] فضل المسجد الحرام [illegible] الكعبة
[illegible] الكعبة [illegible] وعلى هذا [illegible] العلم
[illegible] عليه ضعيف وسند [illegible]
ضعيف لان الاخبار [illegible] الحكم [illegible] لعدم

عن

[illegible]

نعم الاستحباب بل التكرار اوجه ولا اشكال في الجميع لما ثبت سقوطه و[illegible] لما تقدم
من الرجحان لعدم اشتراطها فيها استنادا الى الاخبار وان احسبها سنة للاداء
لا سيما لعلم الاستحباب وكشف الوجه عنده الى ما يتجوه و[illegible] بعد الاجتهاد لكن لا يبعد
في صحة جواز تركه وهي اذا لم يعرض له شك في ما دل عليه لحالة ان [illegible] فيه فان وجود
الولي عدم وحيث يكون عليه علانا ما [illegible] الاول حتى يفرغ من صلاته واما لو كان حرمها
من صلاته ان وجها [illegible] عليه والاصح [illegible] **العاشر** يستحب الاذان
والاقامة [illegible] الوجه اداء وقضاء وخصوصا الجامع اي المصلي جماعة بل ادعى
في الجامع جماعة من الاصحاب حتى صرح بعضهم بكونها شرطا في الجماعة [illegible] العلامة
ان صلى جماعة لم يكن الاذان والاقامة [illegible] على التأكيد في الندب للاخبار الصحيح الدالة
على كونها [illegible] وخصوصا الجاهر بصلاته ايضا [illegible] الصبح والعشائين و[illegible]
في العشاء والمغرب لعدم [illegible] [illegible] رواية ابي بصير السالمة قال بعد ذكر الحكم وان
كنت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن
فيهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل من الليل والنهار [illegible] اذان واقامة هكذا
[illegible] رواه [illegible] عن الباقر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة
وتفتتح النهار باذان واقامة والحكاية اي الاذان [illegible] للاقامة تبعا ولذا اطلق الاذان
[illegible] الاذان والاقامة في ذلك المذكورات [illegible] واثنا عشر الاجزاء فالاقامة وحدها
عند [illegible] التكرار في القضاء للوصية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمراد ان القضاء

الكرر [illegible] [illegible] تكرار الاذان لكل فريضة فيسقط للاولى الشرط [illegible] [illegible]
حتى لو لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] لشرط [illegible] [illegible] جماعة تكون الاذان والاقامة لكل
فريضة [illegible] [illegible] [illegible] الاجزاء انه لا تأكيد الاذان لكل واحدة [illegible] [illegible] وان
كان الاذان [illegible] [illegible] وهذا بخلاف الاجزاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاذان لغير الاولى لما روي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلوات
فالاحوط للاولى [illegible] والاقامة [illegible] بالاقامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
صلوات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاقامة [illegible] [illegible] الكلام
وهذا الاحوط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذان [illegible] [illegible] [illegible]
الاقامة [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لعذر كالسلس والبطن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] سقط الاذان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاقامة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لان الاذان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سقوط الاذان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمراد
[illegible] [illegible] الاذان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاذان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذان [illegible] [illegible] [illegible]

المسألة [illegible] واحترازه [illegible] بسقوط الأذان بما حيث يحرم أداؤها لا منافاة
وتشعر عبارة كثير من المكلفين أن الأذان الذكري لا يحصل إلا [illegible] وفعله
فالأذكار كالمبطلات [illegible] ذكرا يسمى به الأذان [illegible] الكلام العام
الخاص واعتبار ذكره [illegible] على الخاص لا بعد الذكر المطلق [illegible] الشروط
[illegible] الحكم [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] من رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جمع بين الظهر والعصر جمعا بلا
على الأذان للثانية بل أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية وكذا روي عنه صلى الله عليه وآله
في العشائين [illegible] الأذان للثانية [illegible] وإطلاق النص في الأذان
لكن [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] على الأول هذا [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] الجمع لحاجة الوقت [illegible] الأولى [illegible] وأقام ثم أقام للثانية
وإن كان [illegible] الثانية [illegible] الثانية ثم أقام للأولى ثم أقام للثانية [illegible]
الأذان [illegible] الأذان [illegible] الحكم [illegible]
الحكم إذا [illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] الجمعة [illegible] عصر يوم
عرفة وعشاء المزدلفة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الأئمة [illegible]
تسبق أن الأذان [illegible]

[illegible]

للأذان [illegible] صريح في الدلالة على [illegible] حكم سقوطه [illegible] ذكر الأذان [illegible] الدال
على [illegible] الأذان هنا لم [illegible] على [illegible] ولا [illegible] ذكر الله
على كل حال فالأذان [illegible] ذكر الله [illegible] جواز
الأذان للعصر [illegible] على [illegible] والأقرب الحكم [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
والأولى [illegible] الشريعة [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
في [illegible] أن الأذان [illegible] عن الجماعة الثانية
إذا حضرت في مكان [illegible] جماعة أخرى [illegible] أذنت وأقامت وصلت [illegible] وكان
حضور الثانية على [illegible] الأول مطلقا [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] الجماعة الثانية [illegible]
[illegible] سقوط الأذان [illegible] الجماعة الأولى [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] قال له [illegible]
على [illegible] المسجد [illegible] الصادق عليه السلام أحسنت [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] المسجد [illegible]

٥١

العلم الثانية عشر ان الصلوة وان اتحد اكثر علماء الاجماع لها بنا وجه واستدل لهم
الوحدة المتحد بعض لم يشترط اتحاد الصلوة المكان عرفا فلو كان المصلي في الصلاة في كبير
او مسجد وخارجه لم يشترط واتحاد الصلوة لو اختلف الوقت كالظهر والمغرب لا والاكمد
كما للظهر في الحدود الشرط في اختيار الشرط حصلت نظرا الى اطلاق النص ويصح الحكم الى كل
الثالثة في بعض والشرط واحد [illegible] لكل اول [illegible] والاستغنا على الاذان
ولا عبرة في بعض ولا اذا سقط [illegible] كل ما دار من سمع الامام فيما كان المؤذن او جبلا
بعض الفصول [illegible] الاصلاح [illegible] حكايته [illegible] بلفظ المتردد
وقد شرط له هذا الحكم [illegible] الامام والماموم [illegible] ان عن جهتهم ولمن كان منفردا عنهم
يطلقه شرطا [illegible] الامام الاذان [illegible] يدل عليه [illegible] والمستند
فعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس وعليهم قال كما [illegible]
جاز له بالصلوة [illegible] فصلينا [illegible] قال [illegible]
والظاهر [illegible] السلف [illegible] الانصار [illegible] عليهم
في بعض بلا اذان ولا اقامة [illegible]
يجزي [illegible] على [illegible]
ومع [illegible] اصل الحكم [illegible] لا شرط والمؤذن [illegible] ولا الصلوة [illegible]
للامام [illegible] الثانية الكلام [illegible] الاقامة
لا عذر [illegible] الاذان والاقامة وبهذا

الله

السلم [illegible] الى [illegible] على [illegible] في تقديره الاذان
في الاقامة اذ لا نص على [illegible] مطلقا [illegible] حكايته [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] في بعض الفصول [illegible] الا ان [illegible]
على بعض [illegible] الاذان [illegible] الظاهر [illegible]
والموجود [illegible] في النص [illegible] وعدم الاعتداد اصلا
[illegible] الاذان [illegible] فيعيد الاذان [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] للاحرام [illegible] الامام [illegible]
في عدم الاعتداد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على [illegible]
الى المؤذن [illegible] على [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] بلفظ الامام [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاطلاق
[illegible] الف
[illegible] مطلقا ولا شرط في المؤذن [illegible]
[illegible] صغيرا [illegible]

٥٢

انه لو فرض العلم بحال لم يحكم وكان تسقط عنه الجماعة فكيف يسقط عن المنفرد الا مع سماع الاذان والاقامة

ان المراد بسقوط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية سقوطهما عنهما لا استحبابهما وان سقوط الاذان في الاولى

راجع والاذان صحيح فيه وان الاولى فيه لمنع منه كما ان اما الثاني فظاهر انكم فيه ذلك ايضا

وان الكلام جعل له الانكار للامام الثاني اتصالا ان الامر الوقت الجماعة والعلم لهم فلا يسقط عن الاذان

والاقامة لهم فظهر ونحو ما ذكره قال وبعد السوال لعدم الامام وبعد في الامامة الاشد من العلماء

الماكرين فانهم لم يودنوا ثانيا وان كان حسنا لا ان قبلوا على تركه ونحو حصل الاستحباب بسماع

الوقت كان الجماعة الاستغراق بعد الوقت في المكان الواحد مجموعا ومنزا سلف بعد العلم على

جواز واستمرار السلف على الاذان للثاني في الكثرة وان الكل من علم منه من اعلام ولد حكم

واستغلالهم باهراهم منفردا في بعض الشرعية ودرا الكلام وفي الحكام اعادة من يدعا الجماعة اذان

بعدان اذن بعده الا لعمل منفردا على المشهور من الاقامات واستند ريد حمار عن الصادق عليه السلام

في الرجل يعقد ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر يسأل له ان يصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك

الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكرد ما المحقق بحمل المعتبر لبعض الاطلاق لسند وما يد قد

عن الاعتبار للامام ما دام غيره فيه مع اولى كان منفردا فما دام من قبل اولى واما ست المنويه

في القبض نحو يحمل الاكثر وبلغنيها فالعمول بها لم يحكم لها ان تستوي واحتراز فما ذا الجمع

ليكونوا في الاسم الجماعة فكانه اذن للجماعة كلام الثاني فجاء الانفراد وهو في النفراد في

فقد الجماعة اولم يؤذن ليصلي وحده كلام الاصحاب الاطلاق ودت يكون فانه يقصد الاولى

ليس من شرط كون الموذن اماما للجماعة او بعيدا لا بعلم منه ذكره كل الجامع المدارك عليه العلم الا ان

يراد.

يراد في ذلك الحكم من لا خبار ونحو حسن لكن لابد من السعي للشرط المسالة تامة ومن هذا

من ضعف الاداء الصحيحة كانه الا احتبار الصحيح والحكم المنفي على ضعفها في المحرر واستها ثامن

جامع نظر وان كان الحكم صحيحا اولى وتسمع الاذان وكان في سماع للصحيح والمرض حسن

وسهو وما كان حقا وصحيحا له رد من الصحة لكان المصنف ودوكره وان يتسامح للامر

واحضار المريض اذا كان بحاله اذا عشر عليه الكلام لقوله عليه السلام لابد للمريض ان يؤذن

ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وتجوز القرائة ويقال في

ان تشمير يكمل فضل من يقول على من ادرك ذلك من حفص عن الصادق عليه السلام قال الاذان

في السفر للصلوة ركعتين في الصلوة الاولى ولصلوة او احدا ويراد ان لم واحد واتمام

الاقامة افضل من ان فراديهما ودون ذلك عن الصادق عليه السلام ترسلا قال لان اقيم مرتين

احب الي ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وهذا التفصيل شرح في السفر بحوار ان يراد بهما

فيه ومنها حالة الاستعجال اراد انه حصل الحد عن الباقر عليه السلام ان في حديثها فلا اقيم الافراد

في الاذان مطلقا ولو في الاقامة لعل يقيد ملاحق التفضيل من قبيح وكذا يجوز افرادهما للثنية

فلم استعمل خلاف ولا ذكر المصنف الاطعن في الثالثة والعشر حكم بكونه معطوفا على افرادهما

او يكون الاذان الشيخ وعكس السنة ادارا المراد الاولى عليه في عن الاحاد كما لا الاذان

بالنية دونه بعد التكبير نقل الشيخ الصادق عليه السلام او مدرك ان يدرك التكبير بالخصوص عا

الثانية دون هو من رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا عجلت الي بدنى بخمسة

ودعوى الملتقى الخالف النوات في فوات الركوع معهم كما في حسن السعادة في الاول

معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام انه يستحب التكبير بعد قامت الصلاة الى اخر الاقامة
وروى انه يجلس ويرجع على اخر الحال من بين قبلها اي قبل قد قامت [illegible] لان الامام [illegible]
من ذهبهم لم يقل ذلك ويستحب على الامام اذا اراد لحن ما خاصة فانها افضل منه ويتولد
الى العمل على قوله هنا ابنا [illegible] على [illegible] الاسان [illegible]
حروفه ويكرر [illegible] على [illegible] الامام [illegible] لنزول الاعراب [illegible] قال
الصادق عليه السلام الاذان جزم [illegible] الالف [illegible] والامام [illegible] المراد بالالف الالف التي
قبل الهاء من التي [illegible] اخر الشهادتين [illegible] الصلاة والكلمة [illegible]
لا [illegible] الحكم [illegible] المعول [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] الاذان على الامام [illegible] الامام اداء [illegible]
فعلها المشروط بالترتيب [illegible] صحيح [illegible] مشروط [illegible]
وانه يجب [illegible] الاشتراط بالوجوب
يجوز [illegible] للفصل [illegible] للترتيب والوضوء [illegible]
[illegible] الاذان والامام [illegible]
[illegible] للاعراب [illegible] الاحكام [illegible] الضعيف [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] والفصل بينهما بركعتين من الظهر خاصة [illegible]
وروى [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] بين اذان الغداة
والعصر [illegible] الفصل [illegible]

وروى [illegible] عن الصادق عليه السلام الفصل بين اذان الغداة والمغرب [illegible]
ويكون الفصل بينهما في جميع الصلوات على الاطلاق بسجدة او جلسة او دعاء او
تحميد او خطوة او تسبيح او سكتة بقدر نفس [illegible] والتسبيح [illegible]
وكذا [illegible] الفصل [illegible] الكلام [illegible] الدعاء [illegible] السجدة
الجلسة [illegible] والسكتة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
والتسبيح والسكتة [illegible] المشهور [illegible] والاولى السكتة [illegible]
نفس [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] المغرب [illegible]
الفصل [illegible] الاذان [illegible]
الصلوات [illegible] الجلسة [illegible] المغرب عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] اذان المغرب والاقامة كان [illegible] والدعاء الجلسة
او السجدة بينهما وهو اللهم اجعل قلبي بارا [illegible] المطيع [illegible] سوالا [illegible]
[illegible] قلبه [illegible] والاعضاء
[illegible] الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] العلل [illegible] الطاعة [illegible] اذا [illegible] قد قامت [illegible]
الاجر [illegible] العين [illegible]
[illegible] العيش [illegible] النظر [illegible]

لا كوخ الى الخروج اليه لا سفر ونحو ذلك ولا من سئل الرجل ان يكون معه
في بلد اذا لم يكن له المفتاه لا ينكر شهر المعهات فيضطرب ورد ولا
الى بلد ويحمد دشا فيه كما يدل الليس واجعل لي عند قبر رسولك مستقرا
وقرارا هل المستقر المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده مكانا اقر فيه واحل بها
منزلا كان وتحتمل وقيل اللهم في بعض كتبها ان المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كما
قال ان يكون المحيا والممات عنده واحسن الدنيا ما المستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر
ورسالة في الولد لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار وفيه ان القبر لا يكون للاحياء
والملائك الصالحات على سبيل ... الممات خاصة بعيد نوم في بعض رواياته لكونه وجعل
لي عند رسولك ... بعد ذكر القبر ويمكن ... عليه لكلمة السؤال فان يكون
من في الدنيا والآخرة ... على ... وغير ذلك من قوله في التسبيح لا اله الا الله
... سبحان من لا ... سبحان ... سبحان من
... سبحان من لا ... سبحان من ليس له حاجب ... والابواب ...
... سبحان من ... سبحان من ... البحر ... سبحان
من لا ... على ... سبحان ... الا ... واثناء اول
الوقت اداء ... النساء ... من طلوع الفجر ... الى الطلوع
في اول الوقت ... على الوقت ... في الصبح خاصة ... الناس الصلوة ... التي
... لا ... كان ... والاولى ...

[illegible]

والى ... عكسوا ... بعض ... اختلاف ...
كما فعل ... الشيخ ... الفجر ...
... على الناس ... الى الضحى ... عن
... والتقديم ... الرفق ... اصل ... سنة
عند ... الى ... الصلوة واعلام ... والامام ...
والتقديم ... في الصبح ... بعد ... الطريق ... الامام
على الحضور ... الطهارة ... العامل ... اسباع ...
الجماعة ... الى الغلس واحتياط ... الى ...
ما ذكر ... والتقديم ... في الصبح للجماعة ... او البلد ...
ركعتي ... على ... والامام ... الاذان ... الجماعة ...
وجلد ... الاثنين والاكثر ... الشرط ... جعل ...
التقديم ... على ... الناس ... في الصحيح ولا ... الناس ...
... الاولى للرجل ... الصادق عليه السلام ...
... الوضوء ... والامام ... وعنه عليه السلام ان الله ...
على ... الوضوء للاطلاع والامام ... كتاب ...
... الشيخ ... والعشاء ... فتكون
الثالث ... على اذا ... الولد ... راشد قال ...

[illegible]

ما روي عن ... أن ... عليه السلام ... [illegible] ... بالاذان حتى قال

فعلت يا ... [illegible] ... محمد ... العلماء ... منه

في ... خلاف ... [illegible] ... هشام ... العلل

[illegible]

تنبيه عليه ... الاذان ... والاقامة ... [illegible]

لقول النبي عليه السلام ... الاذان والاقامة ... [illegible]

في ... الصلوة ... الامام ... [illegible]

في حالة الاذان والاقامة ... [illegible]

الشهادتين ... الاذان ... عليه السلام اذا كان ...

مستقبل القبلة فلا بأس ... الكلام خلالهما ... الاقامة ...

والسنة ... الكلام ... الاذان ... [illegible]

على ... وعلى المؤذن ... [illegible]

... لقول النبي ... لبلال

اجعل ... الاذان فان الله عز وجل ... الاذان ...

... الاذان ... محمد صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

عز وجل ... محمد صلى الله عليه وسلم ... الصلوة ... [illegible]

وفصاحته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم افصحكم ... الاذان ... بالفصاحة ...

اللغوي ... [illegible] ...

بيانا ... الاصطلاح ... على ... [illegible]

... الفاظ الاذان ... [illegible]

... لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ... الاقامة

... [illegible]

... لقول ... [illegible] ... الاوقات ...

... [illegible]

... الاوقات ... [illegible]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ... الاقامة

... [illegible] ... عليه السلام ...

... [illegible]

... الاقامة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... السنة ...

... [illegible]

[illegible marginal notes]

فان ترك واحدة لا اعادة فالا سد ما نص على الاذان في الوقت على الاذان صوتا
في بعض الجيران وكذا التقديم المتصر على الكفوف والترجيع الشاذي لانه
لكل امر مجهول وتثنية الحديث وانما يسن الترجيع للاشراق من سبب المال حيث
اسمع حصل كما في الى التعدد والاذان كثير ويستحب سماع المؤذنين بحيث
يسمع كل واحد منهم بعد فراغ كلام الذي يتموا والتعدد ذلك اذا كانا الا المقصود من
المجموع اذلم واحد بعد واحد كما علم وانما يسن الثاني يكرر من الواحد من عشرة
بحيث بعد وقوعها الامام الصبي يحرم فيتوا دفعه حتى وفكان باجتماع الامام والمأمومين
من دنوا دفعه والظاهر ان قال الله وقال الله اشهد وقال الصلوة وحي الفلاح
ولانها خفيف منهم شان من حوار … بعد السكون زاد اضعافا في حتى الى النبي عليها
وكلام الشارح لقول الاذان فان يلفظ بكل فصل لستوعبد يلفظ المؤذن به او
بعده فراغه منه بلا فصل لقوله … اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول المؤذن ولذلك
دل في كلامه وقراءته … حتى ابتدا الصلوة ولو كان يجيبه عند دخول المسجد
الا سريع والتلفظ بالمتروك نسيانا او جهة اعتقاد الاعمد البطلان للاذان ثم
ويستحب الكلام ودخول الصلوة لانه ذكر … فيها الا الحيعلات فيها … عليه
فيها لانه لتسبيح كرامة … بطلت … ضعف … الاذان الكامل
ويكون ابدالها بالحوقلة … غير … الدعا عند الانتهاء … الاول

وظاهر المعاني يكن … كلام الاجابة … الاكثر … مشتركه والاعلى في على العموم
كالعشر … عن السامع … والدعاء عند الانتهاء من الاذان
قوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ … عن كل من ابي محمد …
من الذي يشهد … عبده الذي … على … وعلى آله …
… النبي … اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا … اللهم صل
على محمد وآله … اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيامة … المتروك
لانه … الاسرار … ولو كان …
الطول … اجزاه … والنية … عند قد قامت الصلوة … والمشهور
عند حي على الصلوة … دعا … الاقبال
والناجب … قد قامت … دعا … الشيخ … عند …
… على المشهور …
…
العود … الصلوة … الركوع … على …
…
…

المؤكد بفعل المؤذن لدفع توهم [illegible] دال [illegible] الرجوع لم [illegible] الحسن [illegible] والأفضل [illegible] الإمام
والمنفرد وذكر في الأذان دون [illegible] الإقامة [illegible] حال [illegible] الحكم وربما [illegible] حال الإجابة
للأذان من فعل [illegible] وحكمه [illegible] على جهة [illegible] خاص [illegible]
المؤذن [illegible] وقد [illegible] ولا عطف [illegible] قوله [illegible] يمكن [illegible] المأذنة
لأنها محدثة [illegible] على [illegible] المسجد [illegible] وتطهر [illegible] على [illegible] عليه السلام
[illegible] الأذان [illegible] كان [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] خاصا عن [illegible] وروي [illegible] عليه السلام [illegible] على [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] المسجد [illegible] خاصا على [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] في [illegible] الصبح [illegible] التفاوت
لأنها المعروف [illegible] والشهادة [illegible] الموظف [illegible] الأشعار [illegible]
[illegible] وأما [illegible] الإعلام [illegible] والإجماع [illegible]
[illegible] بالترجيع واستغنى [illegible] الإعلام [illegible] الشهادتين
[illegible] الأكثر [illegible] المصارع [illegible] الحكم [illegible] واحد وترك
[illegible] الإقامة [illegible] على [illegible] الإمام [illegible] العادة عليهم
[illegible] لا يصلي [illegible] على [illegible] المسجد [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] للأذان والإقامة لأنه بدعة [illegible] العام

[illegible]

وإنما [illegible] بعد الأذان [illegible] والكلام فيها مطلقا أي
بعد الإقامة [illegible] الصلاة [illegible] الفاتحة [illegible] بعدهم
الإمام [illegible] الفاتحة [illegible] الإمام إذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة [illegible] للكلام على [illegible] لا يكونوا [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] بعضهم [illegible] الكلام [illegible]
في أذان الصبح وفي الإقامة أكد [illegible] الكلام [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] قد قامت الصلاة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المصلح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والدعاء بعد [illegible] اللهم
[illegible] الأخرى [illegible] **الكلام** [illegible] المصلي [illegible]
السكينة [illegible] البدن [illegible] الوقار [illegible]
[illegible] والخضوع [illegible] والتواضع والخشوع [illegible] الخضوع
[illegible] المقصود [illegible] والدعاء عند القيام إلى الصلاة
[illegible] اللهم [illegible] محمد [illegible] الرجل اليمنى عند دخول المسجد
والدعاء [illegible] بسم الله [illegible] الحمد لله [illegible] توكلت على الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] رحمتك [illegible]
[illegible] صلاتهم [illegible]

[illegible marginal notes]

واعوذ بك من الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين ... وابعد الاحبار ثم الله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وخارجا
بقوله اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وليكن خروجه باليسار وقد سبق

ودعا بسيابي هم

الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع الاول سنن التوجه

وهي العمل بجميع التكبيرات السبع امام التحريمة او بعدها او الوسط بان يكبر بعضها
قبلها وبعضها بعدها كيف شاء ويرفع اليدين بكل تكبيرة الى حذاء شحمتي الاذنين ولو
انضم تحمل معها الوجه اجزأ لرواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام ذلك كان ... وان يضع
... ويمكن ... ثم يرسلهما الى الحذوين وارسال الكفين بطونهما
الى القبلة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ونشرها وضم الاصابع الا الابهام ...
من الاصابع على حد القول ... ولو نسي الرفع واستدرك التكبير
تدارك ... التكبير ولو كان ... عند بلغ الحد وقطع
التكبير ... ولو نسي الرفع وابتدا
التكبير تدارك ... الاذنين ... عنه
عن النبي صلى الله عليه واله ... عن الصادق عليه السلام وعلله الكيفية المذكورة للرفع
في جميع التكبيرات السبع كما التكبيرات الواقعة في الصلاة للركوع والسجود وعن ...
والنهوض ... ذكرها ... ذكرناها ...

وابتدا

وابتدا وضعها عقيب الثالثة التكبير كان ابتدا ربعها عقيب ابتدا آخر الادعية ...
قال ... ابا عبد الله عليه السلام ... حتى يستفتح والقول الاول جعل التكبير
... والدعاء بعد
التكبيرات الثلث بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم بعد اثنتين بقوله لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ويدعو بعد التكبير ... بعد سبع
تكبيرات ... بقوله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ... عن الصادق عليه السلام
... وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض
على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ... عقيب ...
بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء
فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ... يقول ... عقيب
... والافضل ... عن ... ويجوز الولا
بين التكبيرات ... عن الصادق عليه السلام
... سبع تكبيرات ولا ... على خمس او ثلاث لرواية

ورد السبع في المصالح
... ابراهيم
... عليه السلام

[illegible]

59

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك [illegible] عن الباقر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة
في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وروي احدى وعشرون تكبيرة
ورواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك [illegible] للامام والمؤتم اما المؤتم فمواضع
[illegible] شرعا [illegible] الصلوات [illegible] اذا كبرت
لم يجد الا تكبيرة [illegible] والتسبيح [illegible] الافتتاح لتعليم [illegible] العلي
وتختص التكبير [illegible] والاول [illegible] والوتر [illegible]
الزوال والمغرب [illegible] الاحرام والوتر ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] التحقيق والاحوط [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوات لاطلاق النص
[illegible] التكبيرات الست [illegible] والاول في الاولى التي رواها [illegible] عبد الله عن
علي عليه السلم التكبير الاول [illegible] التكبيرات السبع [illegible] بالاحاسيس [illegible] الاجسام
الحس [illegible] الحس الظاهرة [illegible] اما الباطنة [illegible]
[illegible] يوصف بقيام او قعود والثاني ان يوصف بحركة او جمود اي السكون
[illegible] وان كان الجمود [illegible] والثالث ان يوصف بجسم او تشبيه
والرابع ان [illegible] الاعراض او [illegible] الاعراض اي [illegible] الاعراض لان
[illegible] اعراض [illegible] التركيب [illegible] هذا التركيب [illegible]

اي التكبيرات

[illegible]

قال الشيخ البهائي [illegible] بعد [illegible] ذكر ذلك [illegible] في رسالته [illegible] بخبر [illegible]

المغرب [illegible] ولا يكونوا [illegible] فيه [illegible] الحس [illegible] اي [illegible]
[illegible] منهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحس [illegible] والمراد بالحس [illegible] الحس [illegible]
خاصة والخامس ان يوصف بكونه جوهر او عرض او بحلول في شيء وان [illegible] ان يكون عليه
الزوال [illegible] او الاستفال من مكان الى مكان او التغير من حال الى حال وان
ان يكون الحس كالحواس الظاهرة [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] مخصوصة لوازم الاجسام [illegible] والحس كالحواس الباطنة التي
هي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] والمراد بالحس منها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الباقر عليه السلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عليه السلم [illegible] عليه السلم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] والاخبار [illegible]

الشيخ لعل تسمية الحمد شيئا ذكره ابن كمند ونسبه الى الائمة عليهم السلام ولم اقف عليه
وكيف العرف قال ثم في الذكر بتلك **الثانية تسمى الهيبة** وهي خشية للاقتصار بها على
القلب من غير ان يعم الى البدن اذ لا مدخل للبدن في خشية الله ولا في كيفيتها وكيف
تتصور الغافل ان فصل امر من الامور كيف الى الاشتغال عليه بالبدن ومنه يعلم
على حال بعض الاصحاب حيث اشتهر الى الحكم من العلماء والبدن من هو بالاعراض
عنه حقيقة والتعظيم لله جل جلاله فيها استطاع تسمى الاخلاص المامور به في العبادة
فان المراد منه خلوص الشرع لكل ما سوى الله بالعيان وهو يستدعي غاية التعظيم
للمعبود عز وجل ومنه الغير والاتمام ليحصل بها له التمييز والظاهر من كلام الراوي
انه علامة منه في علامة وجود بعض اجلها اي من مرض البحر منهما وفي وجوه الكتاب في الوفاق
عن الوضع وما ذكر عن كاف فيه اي مواضع البحر كالامكان الاربع ومحمد فاصدار بيوم [illegible]
من عبارة بعد الصحيح لمن عليه بواد ومع من منزله بعد بعد العلم مثلا [illegible]
في اول ما بعد بعض الاحاديث ان بين العبد بعض من اهلها مكون كله بالاكتساب [illegible]
والو انتهت الغاية الى العمل التام وحيث الفضائل اهلها حسب يحصل منها [illegible]
ونسبة الكمال من الاتمام ليحصل ليعود سواه اذ كل لعن فيما كان امر من مخالف اي الكاملين
مشروط بالعبادة وخلقه بالامر ما يشتهيه وان لامور النقص في السافل والافعال الكائن فيها بالاخلاص
بها على من اقوى من يكون لا انه لا من انشاء النص الوارد في صحيح ابطال العمل وربما قبل الحكم.

ان في
دلالة ولد عليه
والمقصود بها مطلقا
ان جاز شيء

نظرا الى طعام

نظرا الى طعام النبي وعمر ابن ابي لهب ولا يطلبوا اعلى الكي ولا الاكل عن نسبة الكبر في جميع
الاعمال فان نسبة الكبرياء بكل وجه والاختصار العلم في جميع الافعال بان مدار القبول
عليه الذي هو المقصود عليه وقد قال صلى الله عليه وآله انما الكبرياء هي ما كان عليه
تفكر **الثالثة تسمى التوبة** وهي التسبح استشعار عظمة الله عند
الحكم بكون الكبرياء حكما في طاقة العبد اللفظ فان الحكم عليه بالاكبر من دون
ملاحظة عظمته وجلالته التي يقصر عن يعلمها دونها كل كبير ومن دون التنزيه عن
حروف النقص عن كل محبوب يحكم على الواقع بحدود اللسان وهو من اخبار النفاق
لا من خصائص الايمان وقد اتفق حال من كان العدل يحبه اعظم من ان ينعته انما هو هكم
فانه في صلاته بالكذب والبهتان فان حكمه على الخبران بالعادة على ما هو اذا
كبرت ما استصغر ما بين العلا والثرى دونه كبرياء فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو
يكبر بقلبه عارض في حضيضه عظمته وانما كاذب يكذبه عن وجلال الامر شكل جلاله
ذلك ولا تحسك في قوى والمشاهد بملطفات ما استشعار انه اكبر من ان يحيط به وصف
الواصف وبالنيه احضار جميع عداه من الشيطان والهوى المطغيين والنفس
الامارة بالسوء فان العبد يسمى عبدا لمن اطاعه ان احب حاجه لا يعبد الا غيره والشيطان او
للهوى والنفس الامارة فاختار من دون غير الله لم يعبد الله الكبير المتعال فلا يكون
عبد الرحمن لكونه وان كان لغير عبد العبودية بالالسان فان الله تعالى افرأيت من اتخذ
الهه هواه وقال صلى الله عليه وآله لعن عبد الدرهم لعن عبد الدينار الخلق عليه

والمراد بالاستشعار ان يعلم بعد ذلك بان لكنه بها فان سعرف عظمة الله مستحضر هذه حركة انقص وبكل وانه لا يمكن استشعار وصف الاتصاف له بحيث لا يكون الشيء الاعظم العلائق والشاب

ما اعمل الى العلا وعلم العار
ودنيا ذكرا لانه دالتقوى كاملة
دالوتاد اذا وان النفوس بهذه النطق بعد شرف ان تابع
ان ينظر في حلقة شرا الى النظر فيه ممرد لم تر شوكه
الى النقل لما ذكر م

انها الى الخيل

91

العبودية لا لاثباتها وميل اليها وان اعتقد ذلك معبود له تعالى شأن الرفيعة

والمناجاة والخشوع وهو هنا الخضوع والنظار والتواضع والاستكانة وهي التشبيها

من السكون لو اشتغال فعال من السكون وهي الذلة والمسكنة عند التلفظ

بها والافصاح بها جميعه الحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكون تقول الرحمن الرحيم

الكبر جزم والمراد من علامة سكونه الذي هو خلاف الاول اعرابه من رضيا لكلام بعد اما

دعا الاستفتاح او القراءة فانه جاز تحريك الاعراب مع الوقف عليه فانه يحرك مبطل

من حكم الاعراب مما الادم والاشمام والتشديد لانها الشريفة وادخال تاما في تابيه

المد في همزة الله وبا اكبر بل بالتي باكبر على وزن افعل واخفر بالشريف آية الذكر به

على كيف اكمال المعنى فان التكبير مبطل به ولهذا لم يقصد به الاستفهام ما الاراد والجمع

بالباقي على اسم الولي اذ لا اعتبار بالقصد به دالة اللفظ على معناه الموضوع له وكذا

ستمر تركه المد الزائد على الطبيعي على الالف التي قبل الها في الله ولا يجوز استقاط

راسا لوجوب المد الطبيعي مبطل به العلي وجهر الامام بها لتحرك الف وليعلمه المامومين

متحرم بعلمه بمجمعا للتقدم ولو لم يجهر بها لم يعلم تحرم الا من علم الا من علم تحرم الامام

بانسان حركة وشروع في قراءة ونحوها واسرار المأموم بها كالشرط ان اذ كان

مطلقا في ~~المنفرد بالجهر الجهر بالقول~~ ورفع اليدين فيها كما خلافا للرافعي حيث اوجبه

بالسبب الذي الامر عليها لهم وللاعرابة الحالة لها واخر معدود في الترتيب على الصادر عليه عالم

انه ارتفع اليدين حد اللوح وانه يكن الفعل لهم مثل الواجب والامر ~~بالتقدير على الوجوب~~

تم حسب مما للتقدير باعتبار او اداء وامثاله لانه مفسر القوم

ثم صحت وان يخطر بباله عند الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء الانسي

حالا كالناس ولا الاحد كالواحد كالاكوان كاد ولا غيرها على علمنا لكن عدد الكل فسر بعد الكل

الاول اعم من تكبيرة الاحرام **الرابع عشر القيام** وهي اربع وعشرون الخشوع

~~وهو تعظيم يعتبره فالقلب هو انه حاجته معه وعلمانه الخشوع حاضر له~~

~~حاضر على طوعه ونحوه~~ اداء الخوف من الله تعالى والسؤال اليه كاقرب قوله تعالى

~~الذين هم في صلاتهم خاشعون وان اريد النظر الى موضع السجود~~ كافسره الصفا والاستكانة

وانه يحرم بحسب الطعن بما لا يشمل الاهل بحصل بالحرام بحوله وعدد في عن الرسول صلى الله عليه وسلم

انه كان يرفع بصره الى السماء وصلوه كما امر الله فاطار انه ورد من بصره الى الارض وذكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت

جوارحه ودعا دال على ان الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ

بجميع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما الجوارح

فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ونحوها والاستكانة وهو تعظيم

نفسه لله وهو من جملة الخشوع ووجود الوقار والتشبيه بمقام العبد بين يدي مولاه فان

لم يكن المصلي يراه فان الله يراه وعدم الكسل والتهاون وكونه من جملة اداب الصلاة وعدم

الاشتغال بما لا يعني المصلي اذ لا يستعمل في صلاته بقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

انا ندمه بعد عنده واذا لم العقل والنحو حلالا الا الحضور حسب حكمه روي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

لو ان بيد احدكم واكثر فان النحو الاعدال في القيام ان يعلم صلبه ونحوه وتحلل

بين رجليه خاشعا

اما المصلي فيوقف [illegible] والنظر الى موضع سجوده بعد كونه الى ما بين رجليه

وقد يشعر وجه دان يعرض [illegible] من مؤكدات المستحب او [illegible] كذا

الاول جاد والثاني زرارة زجرها الكليني وان يحاذي بينهما وان تجمع المرأة ما بين

قدميها لا تفرج بينهما رواه زرارة وذكر الكشي من جمع قدميها كالمرأة ولو بينهما كان

وان يرسل الذقن على الصدر عند [illegible] نسبه اليه [illegible] ودونه على [illegible]

انه [illegible] اتمام النحر المأمور به في الاية وان يستقبل بالابهام [illegible] وان جاد في

حديثه الطويل ولم يخص الابهام [illegible] ما اصاب رجليه [illegible] جميعا القبلة

لم يحرفهما عن القبلة وهو اولى [illegible] التسمية [illegible] ليستقبل بهما القبلة

الى الكافيين [illegible] ذلك

[illegible] العظم

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعدم التورك

[illegible] وعدم التخصر [illegible]

[illegible] الابهام [illegible] على الجبهة

[illegible] المرأة [illegible]

لسقها الى الصدوق رواه زرارة في حسنة [illegible] المرأة والقنوت وهو مستحب

عند الاكثر [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاخلال به [illegible] بطلان الصلاة [illegible]

في تمام الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع على المشهور وخبر [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] قبل الركوع [illegible] بعد الركوع

على [illegible] وتقييد [illegible] بالقضاء [illegible] ذكر الصلاة [illegible] التخيير

وهو مستحب في الوافية [illegible] في الجمعة [illegible] بعد الاولى وفي القيام الثاني

بعد الركوع [illegible] وفي الاولى [illegible] الظهر [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قبل الركوع وقبل [illegible] الوتر [illegible] وتر

في [illegible] الاخر [illegible] والحكم

[illegible] في التقديم [illegible] الثانية [illegible] في الركعتين [illegible]

في قبل الركوع [illegible] الثاني [illegible] في الاحبار

[illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] الوتر [illegible] في

[illegible] الذكرى [illegible] الدعاء في الوتر بعد الركوع [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] الدعاء والعفو

[illegible] القنوت [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الفرض [illegible] الصلاة

والموت

الحمد لله لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انما هو حمد لله وثناء عليه والدعاء والعداوة
لرواية سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام واوجبه بعض الاصحاب من الصدوق مطلقا
وابن عقيل في الجهر حتى صرح الصدوق ببطلان الصلاة بالاخلال به عمدا الرواية
المعارضة عليه السلام لرواية وهب من ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له وغيره من الاخبار
المحمولة على الاستحباب والتاكيد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحمل على القنوت تاكيد الندب جمعا
بين الادلة لرواية البزنطي عن الرضا وغيره والتكبير له قبل
الشروع فيه والقنوت بكلمات الفرج والمفيد والاحاديث حمل على الاول واكمل ما ورد فيه قوله عليه السلام
افضل الصلاة ما طال قنوتها وافضله كلمات الفرج ذكره جماعة من الاصحاب وقال ابن
ادريس انه مروي ويستحب بعده اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
لرواية سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام ويجوز الدعاء فيه بكل ما يتيسر من
من الدعاء المباح للدين والدنيا لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت وما اقول فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وان كان بالعجمية
~~[illegible]~~ في القول الاصح لصدق اسم الدعاء عليه ~~ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم~~
ولقول الصادق عليه السلام كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وقول ابي جعفر الثاني عليه السلام
لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ومنع الاصح علي جوازه
الشيخ الكليني سعد بن عبد الله من المنع من ذلك على ما نقل الصدوق عنه شيخه محمد بن الحسن عنه وكذا

~~القنوت عقيب الاذكار المندوبة في الواجبة للاكثر بعد الرفع في الاخبار~~
~~ما سوى القنوت الشيخ عليه السلام وقد قال [illegible] الا [illegible] العمل [illegible]~~ القنوت في
جميع الاحوال عند القراءة والاذكار الواجبة فانه لا كثر بعد العربية من الاخبار
ما سوى الشيخ الشيخ على الدعاء [illegible] الا [illegible] فعملوا كان يعمل [illegible] واقله
ثلث تسبيحات ~~ذكره [illegible] العمل [illegible] عليه السلام~~ ويروى خمس تسبيحات التسبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات ويروى التسليم ثلثا وجلت
على السنة والوجه للحمل فان التسبيح ~~[illegible] على [illegible] التسبيح [illegible]~~ ذكر الله تعالى وثناء
الثناء عليه كالتسبيح والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فعن الصادق عليه السلام
يقول فيه بعد الانتهاء استغفر وقد قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في الوتر سبعين مرة
واستحباب الدعاء المنصوص في القنوت وهو مخرج في كتب الدعاء ومصابيح الامام
المسبوق للامام فيه وان لم ~~[illegible] الجامع~~ ورفع اليدين به حواز بالوجه
جاعلا بطونهما الى السماء منشورتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين قاله جماعة
قاله جماعة من الاصحاب والدين يروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ترفع يديك حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره
ونقل في المعتبر قولا بجعل ظهرهما الى الارض ويجعل بطونهما الى السماء كما هو
المحكي عن الرأي لعلي بن الحسين علي بن محمد عن الكاظم عليه السلام وذكر ابن بابويه [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاخوان [illegible] وعليه [illegible]
الامام الجالس للامام [illegible] السامع قال في [illegible] من العمل [illegible] عليه
ذكر الصدوق [illegible]

[illegible] عليه السلام
ورواية الحلبي عن عبد الله عليه السلام
لعلّه قال [illegible] عليه السلام
اذا كان [illegible] ولم
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] [illegible]
وكان [illegible]
القنوت [illegible]

موجه لعدم نقل فعلهما والمروي نفاكونهما كمال التوجه ولا يمنح بهما وجهه ولا كجبه ولا صدره
عند الفراغ من الدعاء لعدم النقل مطلقا للمصلي حيث سمع مع جمع ما ذكرناه والجهرية
للامام والمنفرد والسر للماموم لقول النبي عليه السلام وصح زيادة العيني كالجهر
وان احفى المأموم من العمع لقول النبي عليه السلام لرجل ان اجهر بنفسه للامام الا يسمع من خلفه
كالقول والاسمول حملهم لشهوننا ما نقول وشبارة جمعه البحري عن عنا عليه السلام
ومشكات بهما عما مات ملا درج بتخصيص الادار حيها بعدم الثاني الا ان يلتزم تعميم المؤذن المحلي الفوقي
يكون مسن الساكن على غرضه وكنوع من الاول بعد الا منع ومد لا خرود ولا تعضية النائي
لرفع محله بعد الركوع فاما اذا ذكر من بلك كان ~~تقضيه ان لم يذكر حتى كان في ملكه~~
~~بعد الصلاة جاز~~ رواه مسلم عن النبي عليه السلام ثم لعضه ان لم يذكر حتى
كان في ملكه كان بعد الصلاة جاز وكذا لو ذكر فيما ذكر بعد الركوع ومن ذا الاول
ولم ينقضه لعمه رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام قال في الرجال اذا سها في العصر ... ما نقص
ولو جالس ثم نقضه في الطريق اذا لم يذكر حتى ... رفعه الوداع ... عن النبي عليه السلام مستقلا
في العصر ... الطريق فالمستعمل العمامه لتعليم ... عشر ... سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ومن هذا ... النهاية بعضه ... لا خلو للاداء
ومن ... المصنف عدا وحال القراءة فان يجلس على ... قبه ووركه ... يجلس
الفراغ حال التشهد والتنزيه ... حال الركوع جاز ... كنه يجلس

دوجها

برواية كالعمل الا ان حيوهها ان يرفع وجهه اليه عن عقبيه دون ان يجذو عن طية
ركبتيه ويحني صدره كالكلي وجهه ما دام ركبتيه والتورك في التشهد بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض
وكان ... على ما طرف رجله اليسرى وينصب ... الى الارض سواء كان ذلك
٣٤ في فرض او نفل ... حراء القيام ... في الاحوال الثلاثة واما
التورك ... المصلي ... **الخامسة سنن القراءة** وهي خمسون
التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة ... فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اي اردت قراءته على حد ... قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم ... المشهور ... للامر ... التعوذ ...
ولو ... الجهر به عند الاكثر ... علمه ... من الشيطان
الرجيم ... ورواه ابو سعيد الخدري ... اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه احمد ... عن النبي عليه السلام
وروى ... علي ... عليه السلام استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
اعوذ بالله ... ان الله هو السميع العليم ~~...~~
... عليه السلام الجهر به وان سمع عليه السلام حين صلى خلفه
تعوذ ... الرحمن الرحيم ... الجواز ... حال
القراءة ... في الصلاة ...

سند من قرأ القرآن اي على طهارة [illegible] الا استدبر من القرآن فلو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] والآخر في قراءة لا تدبر فيها
ويتخصص [illegible] لكل صفات القرآن [illegible] هو المقصود [illegible]
ان [illegible] الاولى والاخرى [illegible] ان محمد الشكر غير مقصود وانما المقصود [illegible]
ويستطيع ان القرآن [illegible]
[illegible] قراءة كقراءة العبد كتاب مولاه الذي كتبه اليه ليتدبره ويعمل بمقتضاه [illegible]
فيستشعر الشكر والسؤال [illegible] عند النعم والمجد والنهي والقصص
الاخروية [illegible] على طريق اللف
والنشر المرتب اي يحصل الشكر عند النعمة والسؤال [illegible] عند [illegible] وهكذا
في سائر الطلب [illegible]
[illegible] استحضار التوحيد [illegible]
عند [illegible] الشكر [illegible]
وجار الشكر نعمة من الله [illegible]
[illegible] استحضار التوحيد عند قوله رب العالمين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الباطنة [illegible]
فان الواسطة [illegible]
[illegible] استحضار التوحيد [illegible] عند قوله رب العالمين [illegible]

[illegible] استحضار التمجيد [illegible]
[illegible] المجيد والكريم [illegible] على جميع الكل عند
الرحمن الرحيم [illegible] النعم [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] استحضار الاختصاص [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible]
[illegible] المعبود [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] استحضار [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible] عند [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
الرابعة [illegible] والايجاد [illegible] النعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاخلاص

واذا احطت خبرك وقرت بفضل الرجاء ارفعت فترفع حمد الى استغفار الاخلاص

والرغبة الى الله وجله عند اياك نعبد واياك نستعين حتى فيه حقيقة تعالى

ما العبادة التي هي اقصى غاية الخضوع والتذلل ومن لم يستعمل الا في حق الله تعالى

~~والتنبيه الى خطابه الاستعانة به في جميع اموركم ومعرفة التوسل على طلب الحاجة~~

والتنبيه من مقام البعد عن مقام الخطاب الى مقام القرب بلذة الخطاب والاستزادة في

لوفقة ومعانيه واستدامة نعم الله على العباد عند واياك نستعين حيث قدمت

الوسيلة على طلب الحاجة واستعانة في جميع الامور كل من غير التفات الى الغير حتى — لمكون ... حاجه

ولا الى جمعها النفس للعبادة عن الريا وحضور القلب عن الالتفات ما سوى ... كما في الدعاء

فيه وبعضها الى من عليه واستحضار الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة

في المعرفة بما يستكمل والانوار بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط المستقيم واشار

~~...~~ لطلب الهداية ... والاسترشاد والاعتصام والاستزادة من المعرفة ... الى

ان الهداية انواع متنوعة كثيرة يجمعها اجناس مترتبة اولها افاضة القوى

التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة

وثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه اشار تعالى بقوله

وهديناه النجدين وقال تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وثالثها الهداية

بارسال الرسل وانزال الكتب واليها اشار تعالى بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا

وقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ورابعها ان يكشف على قلوبهم السرائر

وربهم الاشياء كما هي ... بالوحي والمنامات الصادقة وهذا القسم يختص بنيل الانبياء

والاولياء والهدايات تعالى بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله تعالى والذين

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالاسترشاد به اشارة الى القسم الاول منها والى

~~والاعتصام الى القسم الثاني فان اسباب الاعتصام ...~~

~~عصمة للمتمسكين بها من ...~~ والاشكال بسبب الادلة

واقامة الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد عصمة لمن تمسك بها من الهلكة

وجنة لهم من الضلالة والاستزادة من المعرفة الى الثالث فان العقل وان كان دليلا

على الله تعالى تابع للظاهر وادراك الغائب يتفاوت في الادلة ارسال الرسل

وانزال الكتب تهدي التي هي اقوم ويزيد المعرفة على الوجه الاتم ويرشد الى ما

لا يدرك العقل بفكره والانوار بعظمته وكبريائه الى الرابع المقام الرابع فان من وصل الى الكشف

الغائب ووصل الى شهود ... الترقيه والتمتع بانوار ...

واغترف من بحار تلك الاسرار الالهية اعترف بهذا ... والتعظيم بلا ...

وفي ... تلك المرتبة وعرف ... كل شيء ... الاوجه فاذا طلب العارف الهداية

الى الصراط المستقيم فطلبه من المنزلة الممكنة ... والناس فيها على حسب مراتبهم

والصراط المستقيم المعنوي يختلف بمراتبهم واذا ... توجه المصلي الى حكم الكتاب

وتيسر تلك المطالب التي عليه فرغ الى التأكيد في السؤال والرغبة والتذكر لما انعم — استغفاره

ربه على اوليائه وطلبه منه عند قوله صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين

والعاكر

والسالكين وانما طلب الهداية الى سلوك طريق المذكورين الذين هم اخرويه لكان
وسيلة الى الهداية لما شرع من السعي الدنيوي عن درجة الاعتبار وكفى بها
من نهاية الاعتبار [illegible] التسلسل في الانسان ونعم الله [illegible]
لا كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها [illegible]
موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل [illegible] القوى
كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والعوارض له من الصحة
وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة
وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني ان
يغفر عنه [illegible] مع الملائكة المقربين [illegible] والمراد من النعم
المطلوب هنا [illegible] القسم الاخير وما يكون وصلة الى نيله من
القسم الاول وما عدا ذلك يشترك فيه المؤمن والكافر [illegible] يكون من
المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهي عند الباقي من الشوائب والمعنى طلب
سلوك [illegible] عليهم [illegible] من الكفار والزائغين من اليهود
والنصارى [illegible] على العالم [illegible]
العلم [illegible]
لئلا يكون القران مهجورا [illegible]
القران [illegible]

هو ادآ لما [illegible] على خلقه من الشكر [illegible] من الخير [illegible]
وتمجيد [illegible] العزيز [illegible] الرحيم [illegible] وذكر [illegible]
على [illegible] في المنازل [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الى [illegible]
[illegible]
على [illegible] الصراط المستقيم [illegible] المعرفة
له عز وجل وعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم [illegible] السؤال والرغبة [illegible]
[illegible] على اوليائه [illegible] غير المغضوب عليهم [illegible]
[illegible] المعاندين الكافرين [illegible]
[illegible] يحسنون
انهم يحسنون صنعا والترتيل [illegible] الحروف بصفاتها المعتبرة عند
علماء التجويد [illegible] والاطباق [illegible]
من الصفات واضدادها والوقف [illegible] الترتيل [illegible]
[illegible] حفظ الوقوف [illegible] الحروف [illegible] والمراد
مطلق الوقف [illegible] الوقف التام [illegible] والوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] صفات الحروف المذكورة [illegible]

[illegible]

على أنه من امكان ان يريد وان تأكيد الفعل كما عرفوا في اصطلاحهم ... الوقف
الوقف الواجب في هذه والان الوجوب هنا ليس بالمعنى المصطلح شرعا كما ...
ولا حاجة الى حمل الترتيل على الوجوب كأن المراد بيان الحروف اخراجها من مخارجها
وجه يميز بعضها عن بعض كما يسمع بعضها في بعض وكحفظ الوقوف مراعاة ما ...
لا يخل بالمعنى ولا يفسد التركيب ويخرج عن اسلوب القول الذي هو معجز ...
وبلاغة تركيبه وفي الفاتحة اربعة وقوف توام على البسملة ومالك يوم الدين ونستعين
واخرها وعلى اواخر آي الاخلاص اي كل الحل ... الحسن وتعدد الاعراب
وحركات البناء ... اي اعطاء حركاتها كما يميز بعضها عن بعض من غير
افراط بلا اخراج الحركة الى الحرف المجانس للحركة ولكن لمن يريد تسهيل الاعراب ان
لا يكثر الوقف فيؤدي الى ترك الاعراب اذ لا يكون الوقف الا على ساكن او ... حكمه
خصوصا الوقف على ما لا يسوغ الوقف عليه جائز ولو كان جائزا الا ان تركه مستحب كلها
من الرجوع والمد المنفصل ... كان حرف المد ... وسط الكلمة اخرى فانه
في كون المد ... القصر ... المد ... الفصل المسافة ... الحرف وتوسط ... سواء
كان مدا متصلا ام منفصلا ... المدام جائز ... فان زاد ... البسط
كورش ... عن ... حد الفصاحة ... لذا ... استماع ...
... وحد التوسط ... حرف المد ... ولا ينبغي ...
وجر الاعمراء ... والتشديد للحرف المشدد بلا افراط والسنة هاهنا

وعن ... على بسم الله الرحمن الرحيم ... وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى غير المغضوب عليهم

من ترك الافراط ... والاشباع ... كاف ... الاشباع ... الفتح ...
من الاجحاف ... وضمة دال نعبد ... الضمير ... الواو ... التي ...
فلا بد من اعطاء كل من ... حقها ... بالواو ... فان ... الشدة
عند الفصحاء ... الصمت ... وار ... كاشباع ... والاخلاص
الدال في الدين والباء في اياك والفتح في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط
بلا ... الالف ... والتحرز من ... الياء ... نعبد ... ودالها
... فيه ... المتحرك ... غير مفرط ...
... فانها ... المعنى ... على ...
لذلك ... حروف القلقلة ...
من تشديد ... اي التشديد الذي ... حرف ...
لا التشديد ... فان الحرف ... على ...
بلا ... حروف القلقلة ...
... الصاد في الصراط ... اي ... الصاد ...
... بلا ... الصاد ...
... على ... بالزاي ...
... ذكر ... الصاد ...
... حروف المد ... الواو والياء ...
... من الالف والواو والياء ... لها ... كاف

... والصم والدال ... الواو ...

مما لفالها حرفا لمن فقط وعلى التقديرين يلحافظ على بكيفيتها لانها حروف خفية
خفية تنضمها عند التقصير في كميتها ومن ثم وجب المد مطلقا عند الهمز
بشرطه او شرح [illegible] على انها بغير افراط كغيرها فان الحرف كالميزان
لا تطغى فيه ولا تخسر وفتح طاهر لطالب الذي بلا افراط وكذا التعريف مثلها وكذا
نتيجة الذي واجتناب [illegible] أنعمت وضاد المغضوب لانها نظفه
~~[illegible] عند عمل المجود لها وتحفظ بتفخيم الالف [illegible] القراءة [illegible]~~
~~[illegible] القراءة [illegible] العجم [illegible]~~
~~ان [illegible] كالولو والالف [illegible] الذي [illegible]~~
~~[illegible] ولا يفخم بل [illegible] فانه [illegible]~~
~~[illegible] المنفصل [illegible]~~
~~[illegible] الالف [illegible] القاف [illegible]~~
وكذلك واحسان اخفا الهاء لم يكون ظاهرا لانها حرف خفي بعيد المخرج
يسبق الى [illegible] فيها سيما اذا كانت [illegible] ما جاورها
[illegible] او [illegible] كما هدنا [illegible] ووعد الله حق ومنهم الكتاب
او وقعت بين [illegible] كما [illegible] لاجتماع [illegible] او خفية [illegible] التحفظ
[illegible] الادغام الكبير [illegible] كان الاول
الحرف الاول [illegible] متحركا
[illegible] اذا كثر [illegible] السكون [illegible] الساكن المتحرك [illegible] الادغام [illegible]

[illegible] العصعه او [illegible] المثل [illegible] وما [illegible] العالم ملك
[illegible] الميم [illegible] وراه ابي عمرو [illegible] كان [illegible] الساكن
[illegible] حروفا [illegible] القراء [illegible] الامام [illegible] الكبير
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] القراء [illegible] العشر [illegible] ان
[illegible] الصحف [illegible] اذ [illegible]
[illegible] المتوسط المفرد [illegible] الامام [illegible] الكبير الاول
[illegible] الكبير [illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] على [illegible] الامام [illegible]
~~[illegible] الامام [illegible] المفرد [illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] المفرد [illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ على المفرد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الادغام [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الادغام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

وللورود في بعض الاخبار حتى حمل بعض القراء عليه وان المقام للاكتساب وقيام الركع

المومى في الركعة الاخيرة من الرباعية او الاخيرتين من الثلاثية خاصة اذ لم يقرأ فيها الامام

والتسبيح ثلاثا بالتسبيحات الاربع في الاخيرتين اذ لم توجه كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله

ابن الجنيد من علمائنا واما لاخبار الواردة في الحمد على الاستحباب الى العلم [illegible]

لا الاكتساب فرض السورة الى الحمد الا في النفل وخلاف المدونة في الاصحاب

على الفاتحة اذ الابعد [illegible] الى الاصح القول المشهور الاستحباب عليها

فاتحة الكتاب والجهر في الاولتين الليلية والشرع غيرها والنوافل الراتبة وغيرها

على المشهور والجهر بالبسملة في السرية سواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الصحيح

القول والاخبار به مستفيضة وان بعضها انه من علامات المؤمن بل اوجبه بعض الاصحاب

واسرار الثالث الجهرية وان جاز في اكدفيها اذ لم تسمعهن من حرم عليه

لا ندرا دخل في الستر [illegible] بحال [illegible] والسكون بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة

كل منهما سكتة بقدر نفس [illegible] والترتيل [illegible] الاولين

والاخيرتين للاطلاق والنص [illegible] السكون بعد التسبيح فيهما ايضا والتخفيف في

القراءة لخوف الضيق احتياطا في الوقت [illegible] والاقتصاد في المتوسط

في القراءة للامام [illegible] على السور القصار [illegible]

الاحمر الا المتعبد [illegible] لكن [illegible] الامام ان يكون صلاته

على اضعفهم [illegible] وقراءة السور الطوال من المفصل في صلاة الصبح كالنبأ وهل

واختلفوا في حد المفصل [illegible] الاخر [illegible] المشهور انه

كدرسم

[illegible] وحق قراءة طوال المفصل [illegible] الليل والمتوسطات منه في

الظهر والعشاء كالاعلى والشمس ونحوهما وقصاره في العصر

والعصر والمغرب وهي ما بعد الضحى الى الاخر [illegible]

لكنه المعمول به [illegible] ولكن اخبارنا [illegible] بعد الاسم ولا [illegible]

ذكر [illegible] ما ذكره [illegible] اصل السورة [illegible]

وقراءة سورة الجمعة والاعلى في عشائها [illegible] الجمعة على طريق الاستحباب

المراد من الجمعة [illegible] الصبح [illegible]

[illegible] والتي [illegible] وان [illegible]

اذ المراد من الجمعة [illegible] اللفظ الجمعة

والجمعة والتوحيد [illegible] المجموع [illegible]

في شرح [illegible] والجمعة والتوحيد [illegible] الشيخ [illegible]

فالسنة الجمعة والتوحيد [illegible] والجمعة والمنافقون [illegible] صلاة الجمعة

[illegible] ظهرها [illegible]

[illegible]

المرتضى [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

ولسنة [illegible] العدول

تأمّه

[illegible]

عن غيرها اليها لو شرع فيه عمدا او سهوا مالم يتجاوز النصف الجحد وان لم يبلغ فعدل ذلك
والعدول الى النفل والكاد وكون لن تنصف بحسن سوا لك الحمد والتوحيد
وروى ان غيرها [crossed out text] اللحاظ التوحيد
انكار عن الصادق عليه السلام ولعله ان غيرها دعوه في كصبح او كى سبح اراده الحمد
والتوحيد فيهما [crossed out text] وروى حريز وربعي مرفوعا قال ان الحمد عليه السلام
ان صبح كالظهر في الحمد سواء الحمد المنافقين قال الحر [crossed out] وهذا
مقام الحكم بسلامة ح و في الاختلاف الروايات اذ العدول الى غيرها جائز وقراءة سور الملك
والغاشية في صبح الاثنين والخميس عند رجل من قراهما فيهما وقاه الله شر اليومين
وقراءة سورة الحمد والتسبيح في الركعة الاولى من سبعة مواطن في الاولى من سنة الزوال
والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام ومرض الغداة مصبحا اي ما طلع الفجر
وفي الركعة الثانية من تلك المواطن التوحيد رواها معاذ عن الصادق عليه السلام
والمراد بالصبح ان يفعل بعد انتشار الصبح وظهوره كثيرا في ذلك اذ فيما يستحب التطويل
المنفصل فيها والظاهر ان حد الاصباح ظهور الحمرة وان كان الراي يحتمل مطلق ما فيه التنوع
ما حرر في الحمد التوحيد يكررها ما ذا كان في الصلاة التي هي فيها وكذا ادا دخل اليها بالنعل
وقراءة التوحيد ثلثين مرة في اولى صلاة الليل ولى الركعتين الاوليين الثانية تعين عليها فانها تسمى
صلاة يكفي بعدها الشروع في صلاة الليل ولا ورد الحكم فيهما لا يقدح فيه كما سماه الحمد
اول صلاة الليل فاستحبا سواء عرفنا فيه لكنه في الثاني تحا يعم على الزوال ان بعض عليه

ويشمله الحكم في سبع عشد ليلة والواجب والاول الاولى ان يصلى الليل لكنه قد يرد الحكم الدال
على ان كل ركعة في المنافاة يمكن كل واحد منهما ففيه يتخير المصلي فيهما ان
يجمع بينهما فان في زيادة القران ومثل المنافيات جائز بخلاف بلا غيرها وروى الحلبي
ذكرها الشيخ المصنف والصدوق في الفقيه وروى ابن ابي عمير في الركعة الاولى من صلاة
الليل ان كان يكره لكن وعلى هذا لا يعدل في العمل وليس محمد بن ابي ذنب الا
غفرانه قال الحكم الكل ويحتمل التوحيد بعد كل ذلك كل من ورد فيه النصوص
فكذا ويحتمل للحمد ان يكون كثير الاوقات مختلف الاحوال والوراه ماله يشرع في
النوافل اذ ورد وكثير من النوافل سور مخصوصة فالعمل في زيادة المنقول يجمع
والعمل به لزوال الغداة والعصر على الماء فيجب في النافلة في الوظيفة وكذلك
مثل العصر المخصوصة التي لم يرد منه رعية الانفال النوم كصلاة على داخله
وحضور الغدير والعيد في الصلاة امام لو لم يقض والعاد في التانج للقائم عن سمع
الثلاثة اخذ السورة لم يرجع في قراءة رواه كليب عن الصادق عليه السلام الا ان تقدم الناس فلم
يمكنه اليها على ما لو ذراه العيد وحرمه الاولى وبطلا مع كراره المسالة والكلام
كره على العبد والتغاير في السور في الركعتين وروى كراهة تكرار الواحد فيهما اذا
احسن غيرها فان لم يحسن غيرها فلا باس روي في تهذيب كما على جعفر عن اخيه عليهما السلام
والامام الكاظم عليه السلام في كتاب بعض السور عن كراهة تكرار الواحد جمعه على ازيد المنحر
لا يمكنه تكررها ولانه الكراهة بالنص على عينه بالرجوع الاعلى الكتاب للمصنف قال كره التسمية

ويطلق على تركه المبعض خلاف الاول وقد يطلق عليه المكروه اذا كان فعلا وكثيرا
ما يستعمل [illegible] المسالة [illegible] ان يكون [illegible] حكم [illegible] وربما
يستثنى من ذلك ان الواجب التوحيد [illegible] قال [illegible] عليه السلام اصل [illegible]
هو الله احد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كلما الركعتين [illegible] هو الله احد
ثم [illegible] ولا بعدها [illegible] هو الله احد [illegible] ولعل [illegible]
[illegible] الشرف [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] السورة الثانية بعد الاولى [illegible]
[illegible] للمعنى [illegible] على [illegible]
[illegible] التوحيد على [illegible] القرآن [illegible] قراءة [illegible]
من سورة [illegible] الواحدة [illegible] على [illegible] الاخبار
المروية [illegible] على [illegible] والعدول عن السورة التي شرع فيها
[illegible] المنتهى [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] خلف الامام [illegible] جواز
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] دليل على [illegible]
[illegible] ودليل على جواز القراءة خلف الامام وكذا [illegible] آية
[illegible] وعدول [illegible] عليه الى سورة الاخلاص [illegible]

ويعدل عن سورة [illegible]
على [illegible] القراءة
[illegible]
[illegible]

عليه [illegible] القراءة قال [illegible] الناس [illegible] على القارئ
[illegible] الباب [illegible]
على [illegible] السورة [illegible] وان كان [illegible] ويسمى [illegible]
الى سورة الاخلاص [illegible] صدق الله وصدق رسوله [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
بالله [illegible] الله اكبر عند قراءة
الله [illegible]

السادسة سنن الركوع

[illegible] عظمة الله [illegible]
وذلك [illegible] فان الاصل [illegible]
كانوا [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الشريعة المطهرة [illegible] الركوع ثم السجود
[illegible] عظمة الله [illegible] الطالبون
[illegible] للتعظيم [illegible] الخشوع والاستكانة
والتكبير له [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الله اكبر
[illegible] ولا [illegible] وان كان [illegible] او جب

رسم في العموم الحكم والركوع

[illegible]

جاء البكر له وبعضهم الى صوبه للاظهار الاول والفعل فيه محمول على المعنى وعادر
والتجافي واصل النبو الارتفاع قال الجوهري نبا مكانه نبا عنه الفراش اي نبا
والمراد ههنا عدم التعلق بل بعد عنه بالتحريج الاتي وفي الاطلاق
واخراج اليد عن الابطين وما كان اتى المعاطن فيقول يطلق التحسيس على جميع ذلك
ورد الركبتين الى الخلف وبروز البدن والظاهر ان هذا اعنده مجرد زع
وهو المراد بالاصابع كما سوها الى الزند ووضع الكفين ان يكونا على الكعبين
نسبه يسكع الحلكر ان الاكماس لعدم الوقف على فيه سلاع وان لا يكونا كحسب نبا ودلم
يعرف فيه الاصل وكيف كان عن العادة على الطهارة الكامل يدخل فيه كحسب وما كان
عليه بعد الفرغ فلا باس دليل يكن للاكور ذلك وان ادخل يدا واحده اوفي فلا باس
وتسوية الظهر بحيث لو وضع عليه ما لم يزل وما حكمه تعالى في الركع اد اعلا ودر وان جعل
ان وصف صلوة العارف بالعلم وحد العنق موازيا للظهر ووصف صاحب وراء وكفا
امسك ركبتيه عنق وان لا كغفض واسه ولا يرفع طرفه متوسط والتصوب ولا
بالعكس بان يرفع راسه ويكمل اعلى من ظهره فصدرها الى الركوع حالة ولم كان اذا
ركع لا بيض رأسه ولا يقنع بالنصوب من خفض من قولهم صابت المطر يصب اذا نزل
والاقناع رفع اعلى من الجسد ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم ولا نفع المراة بعجيزتها بأن
سطحا كبيرا ولعذرا بان تحصل الركوع وغطاء الكف وطلبه وجعلها الى الحلي

على ان لا يكون ....

واهل الاقناع

منتصبين على هيئة القيام والتجميع الحضلين والمرتفعين بان يرفعهما عن
بدنه كالجناحين بحر حاد ووضع اليدين على الركبتين وتفريج الاصابع رواه
حاد دليلها ولو فتح ووضع كفيها وضم الاول ادلا سقط المتمود بالمعذور
ولو فرغ منها سقط والابتداء بوضع اليمين قبل اليسرى رواه ابن عمر الباقر عليه السلام
وتمكينهما من الركبتين وابلاغ اطراف عيني الركبتين بان لا ينقص عن وضع اطرافها
~~وابلاغ اطرافهما عيني الركبتين ارباه حاد وان لا يعتمد ويحكيه وابلاغ~~
~~اطرافهما عيني الركبتين~~ رواه زرارة عن الباقر عليه السلام تكن راحتك من ركبتيك
وابلاغ اطرافها عيني الركبتين لا اسلام التمكين فيك ووضع المراة يديها فوق
ركبتيها رواه زرارة وكذا يكره ان ينحني جدا كما ينحني الرجل وان تحلف في الوضع
وترسل التسبيح رواه حاد واستحضار التنزيه لله تعالى عند قوله سبحان ربي اذ
معنى التسبيح التنزيه يقول سبحت المسمى وسبحانا اي نزهته تنزيها ~~واستحضار~~
~~وحضه~~ لطلق التنزيه لسعادة كل ما لا يليق وصفه به ومذهب كل مذهب واستحضار
الشكر لانعامه عند قوله وبحمده اذ يطلق لان حمد ضرب من الشكر ومكان ذلك
مطلقا سواء كان من انعام عنده وحسنا وشيعا فاراد لغير الانعام وهو المنفرد
فان الماموم تابع للامام لا يتخلف عنه الا حيث الماموم الاطالة فيستحب اي
حتم الماموم فيستحب للامام الاطالة كغيره لان يحفظ كان الماكان الماموم لا تعلم

ادلة ابو بكر اكثر عن الباقر عليه السلام
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاثا والركوع وسجي دلك
الاعلى كذلك ثلاثا التسود
مرسعي بعضهم هكذا صلاة
من بعض الى بعض بل صلاة وهكذا
سبعا للملوة الاولى والمراد يفعل الكلام المفهام

ومسمى صلى الله عليه وسلم على اصبعه من خلال حب الاطلاع يسمع الامام المطالب حتى
ما شمله الجامع وكتبه والوديّ الى التمام فقد عقد عمل العباد وعلمه علم حتى يتحرك ان
والحسن بن زياد وعمل العباد وعلمه عليه السلام وهو صلى بها حول ما يكون ركنا اماما لانها
اخبرا بها صلى بها هو ملك للعلى وسمى بدل العظيم وكلام اربعا ويلبس جمع
وسائر روايات ان يحلف ان عاد عليه عليه السلام سمي ليسمع ويدل يسمع جميع الزمان
الموجود على دين ما لشك المكان للظاهر فلك يحمل عليه لعدم الظاهر من شكر الاجابع
الحرمين وعلم الدليل على اسنادها وابل المنصوص والدليل الظاهر كتاب الوتر
لظاهر الاحاديث وعند السنن لاما لجماله وعلم والدعا امام الذكر كما رواه زرارة
عن النبي عليه السلام اللهم لك ركعت وبك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
لله رب العالمين هكذا اوردنا الشيخ في المصباح الا انه ذكر موضع قدماي الارض مني
والذي رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ذكر الشيخ في التهذيب عن الحلبي وغيره عن
الصادق عليه السلام اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ومعنى اقلته قدماي اي حملتاه وفاما به ومعناه
جميع جسمي وذكر مثل الانسان به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الخ ليعم بعد التفصيل وقوله لله رب العالمين

مثل كونه خبر مبتدا محذوف اي جسمي كله لله رب وان كان قد ذكر ان الحصة لله فان قوله
فان الحصة ولقوله وبك امنت وعليك توكلت ان كلام من اللفظ بما كونها وذلك كونه بدلا
من الضمير المجرور قوله لك تسمى الخ ابدا الظاهر من المضمر والمعنى من الخطاب
الى الغيبة تفنن وزيادة الاعتماد من خلقه والظاهر ان هذا الدعا مختص بالمنفرد
والامام حسب الجامع الاطلاق يستحب للامام والجامع ايضا ولا يجوز ومن شرط اكمال
الجامعي والقائم عليها ان يتابع الامام في علمه الذكر وان شرط الجامع وقد
تقدم واما المنفرد فذلك شامل لهذا الكتاب ورواية الطاهرة الشريفة هنا
بغير اشتراط بل بعد الذكر الواقع فيه مستحبا وهو قول شيخ الله لمن حمده ثلثا
قبل بعده واستحباب ضمن معنى الخطاب فعدى باللام ولولا ذلك لجاء متعديا
بنفسه كما قال تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى ضمن معنى
بعض بعدي بنفسه وهذه الكلمة خبر معناه الطلب والدعا لانها كما دلت
عليه رواية المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال
لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ويقول بعضهم والحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والجود والعظمة لله رب العالمين كون اهل الكبرياء
مبتدا والله خبره ويمكن كونه اهل صفة ثانية لله والله مستقيم رب العالمين مستانفة
خبر مبتدا محذوف او خبر مبتدا محذوف الذي هو لك الحمد انه هو وكونه
بدلا من قوله لك بعد ما يكتب التمام وما ذكرنا من الدعا هو الخاص بالنبي عليه

وعلى حذف من الف مثل كون لله بعد الباء تأكيدا لما سبق وكونه خبرا للعظمة
ويكون الكبرياء والعظمة مجرورين ~~عطفا على الكبرياء~~ معطوفين
على الكبرياء مجرورين وكونه خبرا للمحمود والعظمة معطوف عليه وكونه خبرا للفظة
فيكون مرفوعا والحمد على كل شيء من المذكور حذف اسمه على قوله رب العالمين
ممن ارضع والثناء الجميل على ان صدر الى اداء الحمد لله رب العالمين الى الكبرياء
والعظمة حلاوة وذكرها التأنيث وفي المصباح في اهل الكبرياء والحمد والحمد [illegible]
[illegible] العالمين ولكن هذا الذكر بعد تمكن القيام اداء [illegible] كذلك [illegible]
قائما منتصبا بسمع الله لمن حمده واستقام منتصبا قائلا الحمد لله الخ واجهر للامام والاسرار
للمأموم ويتخير المنفرد في جميع الاذكار وقد [illegible] وكون قصد الخاشع بهذا
التحميد الوظيفي [illegible] العظمة [illegible] والصلاة لا [illegible] الكبار التحميد
والقيام [illegible] والوجه [illegible] والمكان [illegible] المولد [illegible]
الذكر [illegible] **السابع سنن السجود** فمن جملة [illegible] استعمار [illegible]
العظمة [illegible] للبارئ [illegible] التواضع بالصاق اشرف [illegible]
[illegible] على اخس [illegible] التراب [illegible] كان موجبا للقرب الى الله تعالى والزلفى
[illegible] افعال الصلاة [illegible] تعالى [illegible] واسجد واقترب
[illegible] الواجبات [illegible] من المرتبة الدنيا [illegible] القرار
المأمور به [illegible] الى المرتبة القصوى [illegible] الاعصار

الصفات

الصفات [illegible] العرض ثم الى مرتبة الذات وملاحظتها [illegible]
ثم الى [illegible] والدعوة [illegible] الوصول الى [illegible] العزة المستعلية على
[illegible] من الدرجات ثم الى مقام التحميد [illegible] الاخلاص الذي [illegible] هو
[illegible] حكم [illegible] على [illegible] بل كون [illegible] بقوله
اعوذ [illegible] واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي [illegible] كان [illegible] لما
[illegible] والقيام [illegible] الشكر [illegible] نعم [illegible]
حسنة [illegible] الشكر [illegible] بملاحظتها السبع كيفيتها واحضار
اللهم [illegible] عند السجود الاول ومنها [illegible]
عند رفعه منه [illegible] في السجود الثاني ومنها [illegible] الرفع منه
واستعمال الرجل الارض [illegible] قبل ركبتيه بخلاف المرأة [illegible]
[illegible] واكمل [illegible]
السبح [illegible] والخفاء [illegible] المشهور والتكبير له [illegible]
[illegible] على المرجح [illegible]
[illegible] وعليهم ولو كثر [illegible] جاز [illegible]
الافضل [illegible] على [illegible] حد
[illegible] والاول افضل [illegible]

ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
والاذكار [illegible]
[illegible]

مجروراً

خلفنا م

٧٩

فالمساجد التي يكون للأعضاء ليحصل أثر السجود الذي يطبع الله تعالى عليه [illegible]
في وجوههم من أثر السجود وعن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام إني لأكره للرجل
أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود وروي في الكافي عن الصادق عليه السلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أن يكون جبهته عن الأرض ويقابله [illegible] الأدلة
تحنيه بالجبهة [illegible] الشيخ [illegible] بالرفع منها لما فيه من المبالغة
في الخضوع والتذلل للرجال دون المرأة لما ذكر ولمناسبة الستر للمرأة والسجود
على الأرض [illegible] في الخشوع والتواضع في التذلل بين يدي الباري عز وجل والتنبيه على
الكبر المستعمل على وضعه تعالى بالعلو وروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال
السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة وكان أرادوا السنة الكائنة في ذلك
الفضل وخصوصا التربة المقدسة الحسينية على مشرفها السلام ولو لوحا منها متخذا
منها وروى إسحاق عن الصادق قال كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام
وكان إذا حضرت الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام
يخرق الحجب السبع وروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام السجود على طين
قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السبع ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب
مسبحا وإن لم يسبح بها وهذا الكسر كالدال على استحباب السجود عليها دال على أنها
أفضل وإن لم تكن ذاكرا [illegible] عن الكاظم عليه السلام أنه قال لا يستغني شيعتنا عن أربع خمرة
يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث

ويلبس حبة منها فذكر الله كتب له بكل حبة أربعين حسنة وإذا قلبها ساهيا
يعبث بها كتب له عشرون حسنة [illegible] كذلك [illegible] إلى أن
[illegible] من التربة الشريفة وإلى اللحد [illegible] عليهم السلام
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] ولم يقف على ما [illegible] وإن لم يكن
[illegible] شبهه [illegible] الأعضاء [illegible] التربة الشريفة [illegible]
[illegible] أن [illegible] أفضل [illegible] لسجود التربة الواردة [illegible]
[illegible] هذا الخوف [illegible]
[illegible] والأعضاء كما [illegible] إلى الأرض [illegible]
[illegible] على الأرض [illegible] الجبهة [illegible]
بل [illegible] عنه [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
لا [illegible] على القول [illegible] الجبهة [illegible]
وإن [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

محمد فانه اكثر الا فضل فيه رابدا على اصل الواجب والارغام في الانف دون وضع
على الرغام فالعفو من التراب معا قال الاعضا السبعة لقول الرجال ايضا في
السجود على سبعة اعظم وترغم في الانف ارغاما ورواه حماد في خبر الكليات وعن على عليه السلام
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين فالمراد دخل الادآب الكاملة والظاهر
نادى السنة بوضع على نصع السجود عليه وان يكن رغاما له الا ان لو لسعل على عليه السلام وان كان
التراب افضل وكن اما مجرد الانف لصدق المكث وعن المرتضى بطلوها بالوقف
الدي على الحاجبين مستوا على وانسنوا آالاعضا والوضع فان يكون في اعطا التجافي
حتى دهنهم يخفى وبجمع الرجل مرفقيه فان وضعها على الارض ولا يعتمدها كافتراس
الاسد ويجعلها حيال المنكبين ويجعل الكفين كذا الاذنين والجرائها على الركبتين
وضم اصابعها جمع والنهوض من الركبتين محركا ذلك كما قال حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ويعقد في جز حاد والنظر ساجدا الى طرف انفه وعدا الى حجره بين السجدتين وبعلها الى
الى حجره وان بالشمع طرحه ولا ينفرس بين ذراعيه ولا يفترشها بل على الكفين في السجود
على الانف يمكن دون تعليمه وكان لعان الكوز لعلم ما سبق في السجود عليه ولا يكون
على الرغام وان كان للارغام حسنا بوعد السجود ولكن ادراك بالعاكف احد التساوي
عن الافضل ولكن بلفظ بدل عن حرم على عليه السلام فما دل على هذا العام ويذكر كيف
الشوعن السجود الذي ذكره العلم الاولى والمرتضى من السنة استحبابا كيف المرأة
شرع في جبهتها ان الى التكبر ان كان يصيب الارض وجهها والسند دراها على حضوع او ام اما

وان اركانهم ضمه السند ان لم بين السجدتين

فالمراد المراة فقط ارقت فيها فاذا كسبه تسعد بعض جبهتها على الارض بعض يلصقها
السجود هل لا يجد لذلك قال الاخوين يضع جبهتها على الارض وعبارة الشهيد العشر
تكاد تعد المراد ويستحب للمراة ما ذكرناه من السجود عند بعيد الى السجود وبدا بها
في القعود قبل ان تجد وافترشها ذراعيها حالة السجود وان لا تنحني في الهوى بل البته
كما تفعل الرجل فانها تستحي لها ان تنتحي معتدله ثم تهوي بركبتها بما رواه على عليه السلام
كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ولا يمنع بحجزها حالة السجود
بل تسجد لاطية بالارض رون جميع ذلك زراره وردجع ذلك في موضع من ابن زراعه عليها
على الاصحاب ويرتب التسبيح ورواه حماد واستعار التنزيه عند قوله سبحان الله
ليطابق اللفظ القلب وان اراد فيه كما في الركوع بان يحوله بلا ابدل او تسعا
زاده كونه مستودا او حسبا له مع الاطالة بعد عقد ابان بن تغلب على الصادق عليه السلام
ستين تسبيحة الركوع والسجود والسعد في جانب الكثرة فعلك فادليم بل يستحب الاكثار
فانه داع الطلب مقبلا والدعاء امام الاذكار امام التسبيح كما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري
وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين كذا ذكره الشيخ في المصباح مع تغير يسير والذي رواه
الا بد سعد الصادق عليه السلام بعد الفرض الذكر ماذكرها الاخوان والسابع سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين والمكتب المرفوع فيه

معتدلا في القعود في التشهد رافعا يديه فيه كما مر ثم الدعاء بالماثور بين السجدتين
وادناه استغفر الله ربي واتوب اليه وله [illegible] ولشرع [illegible] كذا التسبيح
لفظ الله بعد استغفر [illegible] في الذكري المجموع المعتبر وموقعه في الفصل بين [illegible]
رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والتورك [illegible] بان يجلس على
وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر
اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض رواه [illegible] عليهم السلام
وان يقعد [illegible] عن [illegible] او الجلوس بين [illegible] بعضهم [illegible] في حمله
الارض ويجلس على عقبيه [illegible] المعتبر [illegible] اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه
ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب ويجعل المجهد كالاول ولا جالس على وركه اليمنى
وضم المراة فخذيها حال الجلوس ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين حال
الاصابع مبسوطة [illegible] الى القبلة وناظرا الى الفخذين لا الى
الى القبلة والتكبير [illegible] لانه [illegible] معتدلا قبل الهوي اليها اذا جاء
او قدم اي قدم التكبير في المحل الذي [illegible] [illegible] قبل الاعتدال بعد الا
اراد فيه ان يكبر بعد [illegible] الاول والاجزاء كما سبق في تكبير الركوع
في احتمال بطلان الصلاة [illegible] عن [illegible] الاول عليه السلام [illegible]
بعد الذكر المطلق [illegible] في الصحيح ولا يكره لسجود القرآن الواجب والمندوب [illegible]

[illegible]

للاصل بل الادعية تسجد للامتثال على [illegible] وقبل [illegible] الشيخ [illegible] يكبر لرفعه
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تكبر حين تسجد ولكن تكبر حين ترفع [illegible]
رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وهو خمس عشر سجدة
اربع منها واجبة في [illegible] سجدة لقمان وحم فصلت والنجم واقرأ واحدى عشر مندوبة
وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل [illegible] وص والانشقاق [illegible] الا [illegible] سجدة [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] واجب [illegible] على القاري
والمستمع [illegible] والمراد [illegible] وان [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] في رواية [illegible]
ضعف والوجه اقوى [illegible] السجود عند [illegible] الثالث والرابع من الابعة
[illegible] السجود [illegible] ان كان [illegible] للتعليم [illegible] محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام [illegible] [illegible] من العزائم [illegible] في [illegible] المعتبر
الواحد [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] يسجد [illegible] الطهارة
[illegible] على [illegible] [illegible] من العزائم الاربع [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] الا [illegible] خلو السجود
[illegible] [illegible] استقبال القبلة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] الاعضاء السبعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاكثر [illegible] [illegible] والافضل [illegible]

٧٩

لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله تعبدا ورقا
لك يا رب تعبدا اليك وروي عمار ما ذكر السجود الذي للصلاة وورد ايضا يقول في
سجدة اقرا الهي احصنا ما كفرنا وعرفنا منك ما انكرنا واجبنا لك الى ما دعوا الى العفو
العفو وروي ردفيها حتى حصول السنة على الفور ولو اخل به اثم في وجوبه قال
بعض فقهائنا ان من ادركها العمر لعدم الوقت كقضى الظاهر الثاني وبه [illegible] المعتبر
ودليل الصحة الكبرى ولا يجب على الفور وجوبه وجود السبب داخل في تعبد تعلقه
ولا يعني القضاء الا ولا يكون الا ذكره الا عند الوقت لكن يلزم عليه وجوب الادا
الهال اذا زال الوقت وبعده علم كله كونه يجب الفور بعلة للزالة عند وجود
سببه في حكمهم من اذا لم يتصل على الفور بل ادامه العمر وروي [illegible]
في الاوقات الكل [illegible] على حالة لما تقدم من ان الكل [illegible] مخصوصة بالعلل المذكورة
الى الاسباب وحيث ذكرنا من احكام سجود الملائكة في الثانية [illegible] السجود
العلوع قال والكلام في عقب السجدة الثانية والمنحى كلمة الاستراحة
والاحاد [illegible] حتى اوجبه المرتضى [illegible] الكلام في سن التشهد [illegible]
للطمانينة فيه وان [illegible] على عليه السلام دول بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible] واذا جلس عند القيام كل
ركعة وان العنز ان يقول احدها الكلام احد والتعصر باطنه بالاول والسبق عند
السوص [illegible] والعلما على [illegible] مشروطة غير مخصوص الاصابع رواه محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ورفع اليد اليمنى اولا وجعلها اخرى ما ورد والشمال المراة في القيام

ولا

٣٧

مما عجز بها اولا ولان لا يتبع موضع السجود اذ رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وكذا [illegible]
الجمهور من الارباب جا العلو والاكثر به بعد العلو ولهذا [illegible] الكلبي عن الصادق عليه السلام
قال كان ابو جعفر عليه السلام [illegible] جبهته من العلو اذا الصق بها التراب [illegible]
انه [illegible] **الثامنة سنن التشهد** وهي التشهد [illegible] التورك [illegible]
وضم اصابع الرجلين فيه ووضع اليدين على الفخذين منشورة الاصابع مضمومة كما مر
والنظر الى حجره ذكره الاصحاب ولم نعثر على دليله والتحمد والحمد لله الى ما يجب
وعلى التشهد [illegible] عند قوله ~~[illegible]~~ التشهد [illegible] ابنه [illegible]
عند التشهد [illegible] الكلام والتشهد ~~[illegible]~~ الحال
ولم يعلم الانفاق الكلي [illegible] وعلم الكلي على المذكور الاكمل
على الاكثر والاكمل فوقه كما مر [illegible] الاعلى واحفاظ الاكثر الكلم
احمد الباطل والتفكر دعوى بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وقيل قوله
[illegible] ~~[illegible]~~ واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
وبعد الصلاة على النبي واله [illegible] عليه وعليهم في التشهد الاول [illegible]
[illegible] ودرجته [illegible] [illegible] ثلاث مرات [illegible]
التشهد اخر الصلاة [illegible] الثاني لم يكن [illegible] بعد قوله [illegible]
يقول التحيات لله والصلوات لله الطاهرات الطيبات الزاكيات

احبار
[illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] ورواه [illegible] التحيات [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] العلماء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما مر

الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا
فلله ثم يكرر التشهد فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا إلى قوله ثم الرسول ثم يقول وأشهد أن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم
وآل إبراهيم إنك حميد مجيد روى ذلك أبو بصير عن الصادق عليه السلام وزاد بعد ذلك
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن
علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا
ودون المستحب [illegible] بعد [illegible] الصلاة على محمد والتسليم والترحم إعادة العطف
بعلى وزاد في البيان قوله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وخافت فيما ذكره من قوله
اللهم [illegible] اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [illegible] ذكر الدعاء [illegible] من الحكم
والكل جائز [illegible] التحيات [illegible] سلام [illegible] والقصد الثناء على الله
بأنه مالك لجميع التحيات [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] قال الملك لله [illegible]

وما ذكر العلم من [illegible] من الصحابة في التشهد الأخير موضع وكان من الأصحاب فلا
كما سبق الأول إجماعا [illegible] الشرع عنه فيستحب
ثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد [illegible] فلا إثم [illegible] وفي الوقف
القول بالتكبير في بطلان الصلاة وعدم البطلان أصح لأنها ثناء على الله تعالى وورد
وسلام عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه
وعليهم في التشهد الأول فلم يثبت ذلك من [illegible] وعدم [illegible]
من الأصحاب **التاسع في التسليم** ويستحب التورك في الجلوس له
ووضع يديه على فخذيه كما مر في التشهد إلى الخروج من الصلاة على أشهر القولين
[illegible] على الكافر [illegible] محللا لها
[illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] على القول
التسليم [illegible]
واستحضار [illegible] عند قوله التسليم [illegible] واستحضار السلام
من الآفات [illegible] الأئمة [illegible] من [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] كل [illegible]
[illegible] والتسليم [illegible]

امه غير خلو يستعملوا معناه الكذب والقصد عند قوله السلام عليكم يقصد الكاتبين
الى الحفظة والكرام والملائكة ومن حضر من مسلمي الانس والجن فان يحضرهم ببالهم وجه
ويكا لمجهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب من غير قصد كاللغو من الكلام ويقصد
الامام تسليمه من حضر ذكر المؤتمين وبالعكس اي يقصد المأموم بتسليمه فيقصد الامام
لغير المأموم والمنفرد والامام على طريق الرد عليه حسب قد حياه بتسليمه وان
كان وراءه فقط حتى لا لان سلام الامام ليس بتحية محضة وقصد الامام … على
ذكر انه مترجم عن الله بالامان لهم من العذاب كما نص عليه في الحجة والتسليمة الثانية
لمن على يمينه كان او غيره او على حجرا اي اخوته ومنهم من كان على يسارهم يسلمون
على من كان على يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا هو الاحلاو الشهود
والمشهور عن الاصحاب ان الامام والمنفرد يسلمان مرة واحدة واما المأموم فقد شان
ولكن … في ذلك على ما يتبادر ان اليمين اما ثاني النفي ان وردت كثر وان
شدد والاجماع التسليم الى القبلة هذا الحكم لم نقف على خلاف وعد الكل في الكم
والمتاخرين … الاجماع العمل بسني وصيغة التسليم المجمع من الصلاة … ولا لجبر
اجماعهم ذكرها الا المجبر على … وخص الامام بالايماء بصفحة وجهه عن يمينه
وكذا المأموم ان لم يكن على يساره احد او كان حائط والا فالافضل ان يسلم اخرى
الى يساره اما اعتبار التسليمة والتسليمتين للمأموم اذا كان على يساره احد
فذلك واما الايماء بصفحة الوجه والاكتفاء بذلك الشيخ … الا الاكتفاء بالحائط

واخرى الايماء علامة

فذلك

فذلك
ان يومه ولا يصلت ظاهرا لعلمه والمنفرد يومي بمؤخر عينه يمينا والكلام فيه كما مر
ورد ان المأموم يسلم تسليمة للرد على الامام ويفصلهم بقلبه من يسلم
تسليمة اخرى عن جانبه واجابه العدد وقال بانه ولكن … ووقع
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على
جبريل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد عبد الله خاتم النبيين لا
نبي بعده رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في حالة التشهد الثاني وزاد فيه بعد
ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم بذلك … الكلام … فيها
ما … للاحتياط … الصلاة … التسليم المستحب ان الكلام …
احاديث … بعد … الصلاة … العضو المقام
… جملة … الكلام … الاعداد على … الغرب
دون … الافعال المذكورة على … ما ذكر كمل
بالغرض من العدد الموافق … فان اريد حصره … الركوع الاول فانه
… والمحصل … وهو الموافق
… الركعات وكانه اراد … سال …
ان … احد … في السجدة … سجدتان … العام …
… خمس … الركوع … السجود خمس …
… عشر … العام … الركعة …

… الصلاة …

كالتشهد والتسليم فانهما لم يذكر فيهما … والاشهر انه … ذكرهما … وغير ذلك صح

فالمجموع ما ذكرناه من الركوع الثانية مائة واربع وخمسون لسقوط سنن التوجه
والتكبير والثنية عن احصار الفلقة وكذلك اربع وثلثون وسقوط التعوذ والحمد
والجهر كان فقط خمس وثلثون والحاق مسنن العقب العشر يصير الباقي خمس
عشر من بعض جمل اعداد الركوع الاول وهي مائة وسبعون سبع ماية من
ما ذكر من كل من الثالثة والرابعة ماية وخمس وثلثون لسقوط القنوت منهما
وسبعة عشر وخصائص الوتر وهي تسع واطول انفصال الفصل في الصبح وفي شفاعة
في الظهر والعصر وفعلها في الحضر والمغرب والجمعة لا على اعيانها والجمعة
والمجمعة في الصبح والجمعة والمنافقين بها في ظهرها والعدول عن غيرهما اليهما
فالمجموع المصنف والالات في تلك الاسبع الاصح الاول وكنز ~~[illegible]~~
~~[illegible] الخمسة~~ اهل تسع فاذا اسقط تسع عشر ماية واربع وخمسين
سبع ماية وخمس وثلثون كما ذكر لكن مسنن مرحلة ما ذكر الى الواحد في العصر
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ من اعتبار
من الصبح ملاقاه وخمس وخمسون لعم سنن التشهد وهي اثنا عشر والتسليم ستة
وسنن التسليم وهي تسع من التحيات وهي اصلاح وجملتها ثمان وعشرون
الى ما هي من الركعتين الاولتين وهو ماية وثلثة وثلثون فبلغ ما ذكر من المغرب
خمسمائة واثنان فاضافة سنن الركوع الثالثة وهي ماية وخمسة وثلثون

وسنن التشهد الاول ستة عشر الى ما ذكر في الصبح يبلغ ما ذكر من كل
رباعية من الرباعيات الثلث ستمائة وتسع وثلثون فاضافة سنن
الركوع الرابع وهي ماية وخمس وثلثون الى المجموع الثلاثية يبلغ ما ذكر
من الصلوات الخمس الان وتسع ماية وثمان وستون سنة منها ان
الرباعيات الثلث الف وتسع ماية واحد عشر ومن الصبح والمغرب الف ماية
وتسع وخمسون وحاصل ذلك ما ذكر من الفان وتسع ماية وثمان وعشرون

الفصل الثالث في منافيات الافضل

وهي اثنا عشر ان وخمسون
معارضة الغدير وجاء اللقام زيادة على ما ذكر في كتب اصحابنا مزوجات
الى شبر والدخول في الصلوة متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر في
امر الدنيا بل الاخرة وبالجملة كل ما يشاق الاعمال عليها فالقلب مشدود
الذي اختيارا واحضار غير المعبود بالبال فان الصادق عليه السلام اذا
قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال الله تعالى فانك سألت فعليك اقبل عليك
على صلاتك ولا تعبث ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا
بتنقيض الاصابع والتورك في الصلوة فان الاكثر والتثاؤب والتمطي لقول
الصادق عليه السلام فيها انها من الشيطان والعبث باللحية وبغيرها والعوض
~~[illegible]~~ والرأس والجسد فيه مطلق الحدث للعهدين والى
الى الصلوة انكم والتنحنح والبصاق والقبلة والتمس من

٨٤

معه ان ابن مسعود من اوائل الناس رجالا وللدلالة لحد النبي صلى الله عليه وسلم تعجبه ما سبا بالرجل طال الله
ورد المنى طوا والحنا بكسر الكحيم والكد والتمحيم على وجه الانشاس حمير خرفان
دالا فالمشهور التحريم والابطال به ورفع الاصابع اه وقد تقدم الكلام الاول
اكثر ذلك اصحابنا والثاني فحديد والمراد من تشبيك الاصابع فيه وتفعيه النهي منهم
قال الكوهي انتقاض العلك فقصد بتبييه مركز وتعليقنا بالغرير في الازهار ولو
نمار انتفض طرفه اي الفعل حتى يتم نقيضه اي صوته ورد اي الرسول صلى الله عليه وسلم والم
يتم اذ رفع رجل خلفنا في الصلاة قال الصرف قال صلى الله عليه وسلم اذا خطر في صلاته
والثاني يحرف ولا يبين به اختيار القرية الى الكلام وبصل اليه ويقول ارفع
عند الشكاية والرجوع فالمراد بها النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والا فمتى
علم ذكر بها بل الله وقد تكفيه الاشارة لمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط
والريح لا سيما الى سلب الخشوع ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وليس لحد فيما الاخبثين عند العادة تكلم من سر له من منعه لو يبه وخلافه
مدافعة النوم وقد ورد ان المراد بها لا تكره مدافعة الا لو لو الصلاة والتثبت كذلك وانا
نكره اذا اعرض الدافع قبل الصلاة والوقت متسع اما لو عرض بعد الصلاة فلا يكره
لعدم الاختيار ويكره النظر وكذا الاطلاع على الوقت ثم لو عرض الدافع الى حد ضرر جاز
وكذا مع ضيق الوقت ويرفع البصر الى السماء للنهي عنه وكذا النظر الى ما يلهيه
وان كان بين يديه يحل النظر الى ما يخشع والتقدم والتاخر الا لفرد ومسعل ما الاكثر منه

وينبغي التزام عين الجبهة بالاخصر للصلاة فانه يشبه ارداد الكلب عن الصادق عليه السلام
انه اذا خرج عليه السلام كان يسمح جبهته اذ الصوت الرائب وقد تقدم وتفريج الاصابع
عن الركوع ولا يحمد عليه اخبار دلت على القبض اكالا للمشقة ولبس كذب
الصفير لما فيه الخشوع وحل الازرار لما فيه الازرار لقول على عليه السلام لا يصل الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ولا ثوب الرأس وكذلك والمقصود من حرب
الكابطر لما فاته فحج كذلك الاخبار الا الفرد به ولا لكن في ولا ان ابا عبد الله عليه السلام
كان يصلي في رجل معصوب التحرير ترك عليه السلام كتفه فاقبل اليه الرجل
وقال له يحتسب تصلي الولد فقال كمت كان عبد الله عبد المطلب ثم الى مجيه فقال له احفظ
الله فذلك لن اتاك ما طهرتها ثم لا يمشي سائر على الاملاك عن محمد الرجال ان العلائق
فدخلها قاصر الكابط لا دفع تعالى تعني ابتع طاع الله عن رجل يطلب الرزق والتسنيم
بها الضحك للذي لا يشتهي على الصوت والامتناع داخل الا اللاعمد عليه من جاز وكحو
ويتحقق عليه الاعتمار دمان لا التقط الفعل لو تقدر سقوط التساد وسيمي كما
ابها صلوة الوداع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صليت فصل صلوة مودع ولا يرجع الطلب
من الدنيا وذكر حديث النفس وقد تقدم فصل النية لانه الا بادر من ان العبد ليرفع له من
صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه والاحاطة للملكوت
الصلوة عند ذكره لسبحان الله تعظيم والخشية لا ابالي عليه وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
كلما ذكر اي الله تعالى لان الله تعالى اكثر من الدنيا والمحتمل ان لا يذكر الا اهل معه كما ورد

[illegible] سنة ١٣٠٦

في الذكر والصلاة عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره ممن صلى عليه ومن غيره أو ذكره للأخبار
الدالة عليه بل قيل بوجوبه والصلاة على الآل صلى الله عليه وعليهم كما صلى عليه للأخبار
المتلاقية من طريقنا وطريق العامة بالأمر به ووصف الصلاة عليه من دونهم بالبتراء
ودعا عليها بالجفا ولا بأس بقصد جمع الأذكار المندوبة ولو تعدد الأصل من حصول
شيء من التسبيح الأدنى أو من خارج والتباكي إلا أنه تعذر على البكاء من خشية الله
وذكر الجنة والنار وهو تكلف البكاء والتكيف بصورته صحيح لمن لم يقدر عليه [illegible]
في فضل الأعمال إذ دمع من خشية الله أو لذكر الجنة والنار وحمد الله عند العطاس [illegible]
منه أو من غيره وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عطس الرجل بعد الصلاة فليحمد الله
وبعد الوضوء قال عليه السلام اسمع العطسة فاحمد الله وأصل على النبي صلى الله عليه وآله وإن كان في الصلاة
فاسمع وإن كان بينك وبين صاحبك اليم والتسميت بالسين المهملة والمعجمة للعاطس
بأن يقول له يرحمك الله فالمشهور في الأخبار بالسين لأنها مأخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال أبو عبيدة الشين أعلى في كلامهم وأكثر والداوزد البدين [illegible] نعلم من أبرار
ويكره قتل الحية والعقرب إذا ما الحسن الشيخ العلامة قال سألته أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقتل الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال نعم إن لم يكن [illegible] المستلزم
فعلا كثيرا أو شيئا من المنافيات سوى [illegible] عليه السلام [illegible] الحية في الصلاة فقال
إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها [illegible] وأن [illegible]
يحرز الحفظ فإن [illegible] الخطوة [illegible] ودفع البقعاء والبرغوث [illegible]

رد السلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعمم في الصلاة يرى القملة فأمر فليدفنها في الحصى فإن
علي عليه السلام كان يقول إذا رأيتها فادفنها في البطحاء وإرضاع الطفل ورواه
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد
ما لم يكثر ذلك فيه تكرار جمع ما سبق من السلام الشرعي لا التكبير الحرم وكذا
غيره من التحيات كالاستغفار ورد السلام بالمثل فإن يقول سلام عليكم في الرد
سلام عليكم أو سلام عليك إذا سلم عليه كذلك ولو سلم عليه بغير الصيغ
لم يجز الرد بها مثل الكيفية مطلقا وشمائل بحكمها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت
على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف أصبحت
فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له وعن أبي عبد الله عليه السلام
يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولما استشعر القيد على ذكره رد السلام
في أثناء الصلاة بأن الرد واجب وهو خارج عن موضوع الانشاء أجاب عنه
بقوله ورجحه خارج عن أفعال الصلاة مع أن الانشاء معقودة لما يسمى الصلاة
ولا نذكر فيه وإجابتها ولو أحد من التسليم ليس من أفعال الصلاة بل هو أمر خارج
عنها فلا يصح ذكره ما قبل قوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها
ولا ارتباط له بالصلاة وإن اتفق مجامعتها له فلا يصح ذكره وخروجه عن المقصود منه
والقيد ولكن يمكن أن يكون الغرض من ذكره بيان أنه وقد يسقط في كثير
وكأنه يتكلم على وجه التبعية والاطراد فيهما لأحكام الصلاة التي [illegible]

ما يعقبه المناسبة والمراد بالكون في هذا المذكور معناه الأعم فانه يحمل [illegible]

في الواقع من [illegible] ورد التحية [illegible] الوجوب ورد التحية مطلقا

[illegible] الطلوع [illegible] العام والمنشأ [illegible] الا انه لكن [illegible] الرد

بقصد الدعاء كما في السلام [illegible] وكذا يكون بلفظ السلام المعهود للاذن

فيه شرعا ولا بلفظ القرآن [illegible] عند رد السلام ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله

كان اذا سلم عليه [illegible] جواز [illegible] اخفاء اللفظ لكون

[illegible] موثقة [illegible] منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا سلم عليك رجل

وانت تصلي [illegible] ردا خفيا [illegible] لكثرة السهو [illegible] قال [illegible]

انا عبد الله [illegible] السهو [illegible] صلاتك [illegible]

[illegible] في الركوع والسجود [illegible] البشرى [illegible] النبي عند

الشروع في الصلوة [illegible] الشيطان

[illegible]

[illegible]

من المصحف رواه الصدوق [illegible] عن الصادق عليه السلام ان

النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الله [illegible] حتى لا

[illegible] الوتر لو اعاد

الركعتين [illegible] من الليلة ليكون الوتر [illegible] صلاة [illegible] ويكون

[illegible] (marginal notes)

[illegible] السهو (marginal note)

القرائة من المصحف الظاهر ان [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] للعلامة جواز [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] المصحف [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] الشرائع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الركعات [illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible] العدد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه [illegible] الكثير [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الامام [illegible]

المنفرد [illegible] الامام [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] (marginal note)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخمس سور الحشر

اليوم الآخر كرها وعطف الشيخ على قال الإخلاص وقوله ما ذكر من الأذكار في الخمس

في الركوع تسبيح ارتفاع الإمام من سمع الله لمن حمده وإسرار المأموم والجهر للإمام بالتسميع

كالمسمع والإسرار للمأموم وتكبير التشهد وتكرار السجدة [illegible] وجواز فصل الواحد الأصغر

كأنها تكون بعد [illegible] الكل بالأكتاب بينهما • في السجود [illegible] الطهارة [illegible]

السلام والذكر • في التسليم سنة فصل الإمام المأموم وبالعكس ونصف الإمام

أنه ترجع عن البعض وإن كان يصح وجهه وكذا المأموم وتسليمه أخرى على الناس وإن كان على الإمام

وجاء فيما [illegible] أن يعتقد أنه أكبر في كل صلاة ما يجتمع من سنن الإسناد المذكورة

وتضاف إليها الفاتحة من سنن الخطبة [illegible] ومن سنن العيد [illegible] سبع ومن سنن

الكسوف [illegible] عشر ومن سنن الطواف [illegible] ومن سنن الجنازة

[illegible] ومن سنن الملتزم [illegible] عشر [illegible] ثمان وخمس

[illegible] المجموع [illegible] وثلاث وسبعون [illegible] ثلاثة آلاف وأربعمائة

وخمس سنة [illegible] وأوضح تضاف إلى المكروهات الواجبة المذكورة في المسائل

الألفية فضلا عن المذكورة في [illegible] المذكورة في فصل المنافيات

[illegible] وستة [illegible] من الألف [illegible] إلى جميع الفصل

فصل المنافيات [illegible] المقدمات [illegible]

ثم يقول العلامة [illegible] فذلك المجموع [illegible] الواجبة والمندوبة المقارنة

[illegible] بالنظر إلى [illegible] والعدد [illegible]

بالصلوة التامة ولله الحمد لكن في الحصر أن ذكرها من مباحث الصلوات الواجبة كلها

المندوبة ولم يذكر منه العدد الواحد [illegible] مباحث [illegible] والعدد كان ذكر الأول

في الأول [illegible] العدد [illegible] الواحد [illegible] عليه [illegible] المشهورة

وأما الكلام في تعقيب الأول في التعقيب والمراد به الاشتغال عقيب

الصلوة بدعاء أو ذكر [illegible] مؤكدة المدينة [illegible] في الكتاب والسنة

[illegible] إذا فرغت فانصب إذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب

إلى ربك في الدعاء [illegible] يعطك [illegible] العادة عليهما السلم

[illegible] عليهما [illegible] في صلوة

[illegible] عليهم السلم [illegible] التعقيب

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

كان في سبيل الله وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلاة تنفلا وقال [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام اني اخرج
واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وخصوصا عقيب الغداة
والعصر والمغرب روى جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
ومن وظائفه [illegible] الاقبال عليه بالقلب قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يستجيب دعاء
من قلب لاه وقال الصادق عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اسم الله الاعظم
فقال كل اسم من اسماء الله اعظم ففرغ قلبك عن كل ما سواه وادعه باي اسم شئت
والبقاء على هيئة التشهد وعدم التكلم قبله وخلاله [illegible]
ووظائفه كما في الصلاة [illegible] بل [illegible] عن الصادق عليه السلام
ان الباقي على طهارته معقب وان انصرف وعدم الاستدبار وعدم [illegible]
الفعل المنافي [illegible] صحة الصلاة [illegible] ومن وظائفه [illegible]
[illegible] ملازمة المصلى من الصبح الى الطلوع [illegible] عن ابيه عن الحسن عليه السلام
قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار [illegible] عليه السلام
قال سمعت [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم
جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] ركعتين او اربعا [illegible]

وكان له من الاجر كمن [illegible] من الطهر الى المغرب حتى يحضر التالية قال الصادق عليه السلام
من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وهو غير منحصر
لكثرة ما روي منه عن اهل البيت عليهم السلام وقد اشتمل المصباح الكبير ومختار المسند [illegible] على اكثر
اركانه فمن عمل بما تيسر منه [illegible] ومن المهم ان يعقب التكبير ثلاثا عقيب
التسليم رافعا يديه كما مر واضعا لهما في كل مرة على محاذاة اذنيه [illegible] وقال المفيد
رفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو
فخذيه ويفعل ذلك ثلاثا فيقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا
الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا
الا انت اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط
به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء
من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام فضل تسبيح
الزهراء روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير وفي حديث اخر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وروى ابو خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم
ثم تقول بعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة
الشيخ في المصباح والمتهجد ... عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء
والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ... شهد الله
... لا اله الا هو العزيز الحكيم

وانه الحق قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وآية السخرة ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى ... والافضل ... الى
قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين روى الكليني ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن
اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان
اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد ... دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه
بعيني المكنونة في كل يوم سبعين مرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته
على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك ثم تقرأ سورة
التوحيد ... تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة وتبسط كفيك داعيا اللهم اني
اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك
القديم يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وتدخلني
الجنة آمنا وتجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام
الغيوب روى الصدوق في الفقيه والشيخ في ... عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي
عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول ... وذكر الدعاء ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا

الا انه ذكر الظهر قبل الظاهر وقال بعد قوله وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد
يا وهاب العطايا الخ ويا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب [illegible] بعد القائم [illegible]
ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذه المنجيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني
ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام قال [illegible] المنجيات من [illegible] لما لم يسم فاعله ولولاه
لكان المنجوات وكلاهما صحيح ثم سجدتا الشكر وثوابهما عظيم روي عن الرضا عليه السلام
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين
العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد
لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول الرب
تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء
من الخير الا قالته الملائكة ثم يقول الله تعالى [illegible] واقبل اليه بفضلي واريه وجهي [illegible]
في العدة والتهذيب [illegible] جعفر [illegible] جبينه الايمن [illegible] الايسر [illegible]
[illegible] جانبيه [illegible] وضع جبهته [illegible] حال [illegible] الحمد لله شكرا
[illegible] ويقول في كل [illegible] شكرا [illegible] العشر [illegible] ودونه
[illegible] شكرا [illegible] في كل [illegible] والحمد لله [illegible]
[illegible] شكرا [illegible] الشيخ [illegible] اللهم اني اسألك [illegible]
وروي عنه [illegible] كذا [illegible]

الله

ما [illegible] منها واذا [illegible] والسجود امر يده اليمنى على [illegible]
الى جبهته الى الخد الايسر [illegible] بعد ان يمسح بها على موضع سجوده ثلاث مرات
ويقول في كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش
ما ظهر منها وما بطن [illegible] رواه الصدوق عن ابي [illegible] عبد الله جعفر
الصادق عليه السلام [illegible] الدعاء بعد [illegible] الرحيم على قوله اللهم اذهب
عني الهم والحزن ويمر يده على صدره في كل مرة وان كان [illegible] في موضع
سجوده [illegible] سبع مرات [illegible] الارض [illegible]
[illegible] صل على محمد وال محمد وافعل
بي كذا وكذا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الله
[illegible] ساجدا [illegible] صلاة الصبح [illegible] الايمن [illegible]
الانصراف [illegible] رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الصبح
[illegible] عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [illegible]
[illegible] بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible] رجليه
[illegible] الصبح [illegible] سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله
[illegible] رواه [illegible] عن الكاظم عليه السلام قال [illegible]
[illegible] سبحان الله العظيم

وكان له استغفر الله واسأله من فضله قال علقمة لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت
حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة ورأى النبي السر اهل بيتي وما
ذلك الا انا علمني مولاي العبد الصالح عليه السلم ونحن المغرب صلات من اراب الخير
الذي يفعل كذلك والفعل كذلك غني فانه سبب للخير الكثير وروي محمد عن الصادق عليه السلم
قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وما خير يعقبها الى الصبح
من ابتغاها ذكره الشيخ في المقنعة رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وروى ابو العلا عن ابي عبد الله عليه السلم الكلم
من الادعية ركعات التي بعد المغرب واحسن ان في العد العلا وما هو عقيب دلالة الركع
على الدعاء في الكل الافضل المبادرة بها بعد المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح
ونقلها المفيد قبل ركعتي العصر والمغرب فالاستغفار سبعين مرة صورة استغفر الله
ربي واتوب اليه ونحوه الغشاء قراة الواقعة قبل نومه لامر الفاقة رواه ابي حمزة
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم وكره النوم بعد الصبح صلوة الصبح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم
نومة الصبح مشومة الغداة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل
مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان
المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل

[illegible]

نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلم
قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وبعد العصر ... على انه يعلم ان النوم
اول النهار خرق وبعد العصر حمق والنوم بين العشاءين
يحرم الرزق والاستغفار بعد العشاء فالاجرى نفعه والنوم عقيب صلوة

البحث الثاني في ما يختص بباقي الصلوات **والجمع** احدى وعشرون بعلامة الطلع
منها سنة الغسل وقد تقدم تمام الكلام فيه فابتداؤها عقيبه فالاكل
ما ورد قال ... عن ابي عبد الله عليه السلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فمن فعل ذلك كان له طهرا
من الجمعة الى الجمعة رواه ابو ولاد الحناط عن المهاجر التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم
وحلق الراس وتسريح اللحية وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب ... عن
... عن ابي عبد الله عليه السلم ان من الشرايع يوم الجمعة الغسل والطيب والتجمل
وتقليم الاظفار ... والتزين والسكينة والوقار ...
... فانه ... الارض لتفاخر الحسنات
... قبل العلم ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
عليهم السلم ... رقبته ولم ... خالصة.

حي على خير العمل
وبعد العصر ... الحمد
٣٤
قال ... ولاد
... عن ابي عبد الله عليه السلم
... قال
... ابن ... عن ابي عبد الله
... من ... فليتكلم
... لا
... ولا
... خير

الا مرض الموت ومن روى البداة يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وقبل الاخذ

وان شارب فسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل اخبر الى سبتي ترادف صاحبا

عليهم السلم والذي رواه الشيخ السعيد في الجمعة الكلام ولم يذكر غير عن محمد بن العلاء

ان عبد الله عليهم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة قال

بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض

مرضا يصيبه الا مرض الموت وليكن تسريح اللحية مستحبا في معدود ... وقعل ذلك

لم يوجد السلطان اربعين يوما ... عن الصادق عليهم ولبس افضل الثياب وقد

سئل ... عن النبي صلى الله عليه وآله احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم

وكفنوا فيها موتاكم وماكر التجارة في حق الامام ومباكرة المسجد عن الباقر عليهم ان كان يبكر

الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رمح قيد رمح بكسر القاف اي قدره

وروى عبد الله بن سنان قال الصادق عليهم ان الكتاب الزخرف وترين يوم الجمعة الا ...

وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة والتطيب وقد تقدم في ...

~~والنعوم شيئا وقبطا ... الصيف ... اهل ... الصيف~~ والادكد

فقال الصيف وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن

من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم

الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ... ولبس احسن ثيابه ولم يتخط رقاب

الناس ... من الجمعة والنعوم شيئا وقبطا ... بالنبي صلى الله عليه وآله

والتحنك والتردي وقد تقدم الكلام فيهما ولكن الرداء ... الا في ...

~~...~~ والوقار والدعاء امام التوجه اللهم ... وتعبئتي الى ... ورواه

ان حسن السماء عن الصادق عليهم والسكينة في الاعضاء حال الخروج الى المسجد في

حال المشي والوقار في المشي ... والمشي الا لعذر ... ما ... عن النبي صلى الله عليه

... المسجد ... لم يستقل ... عن النبي صلى الله عليه وآله

لان ما ... المسجد الا لعذر ... دعا ... والكل ... الكاف

وان لا يتخطى رقاب الناس سواء كان قبل خروج الامام او بعده ... الى

... ولا ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... لمن يتخطى رقاب الناس

... الا الامام ... الى الصلاة ... الى المصلى

على ... الصف الاول ... الامام ... الامام لان ...

... وكذا ... الصف الاول ... على الجمعة

... المراة ... على الحضور ... مرض ...

... المحمة ... الامام ... على ... ورمانا

... الطريق ... وجعله ...

... عند الانبساط ... الشمس ... الارتفاع ...

... عند الارتفاع ... عند ... الشمس

... الشمس عن

... الى ...

وروي قبلها ورواه سعد بن سعد الانصاري عن ابيه عليه السلم ركعتين قبل العصر
المذكورة بعد العصر وبعد العشاء [illegible] وروي [illegible] العشر [illegible] عشرا [illegible]
النهار وسنة قبل الصلاة ركعتين بعد ذا وسنة بعد الجمعة وجوز السنة فأخير
جمع الوليد الا بعد العصر وصلوة الجمعة الا الظهر في المسجد الاعظم لم يكن الجمعة
على الاطلاق الصلاة المساجد ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان [illegible] الى
المسجد والصلوة الجمعة وسكون الخطبة على سوى الخطبة في الكلام حال الخطبة
ومن تخطى [illegible] لما روي عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان [illegible] تخطب
والعلماء [illegible] فاعاد الكلام ~~[illegible]~~ فلم تجب فلما كان الثالثة
قال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال حمد الله ورسوله [illegible]
اجبت [illegible] الكلام لاجاز اولا ولو [illegible] الاولى التحريم
على كل [illegible] الحاج كما [illegible] على [illegible] والحفاظ [illegible]
اي الخطبة اذا [illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible]
لكونه الظهر [illegible] والمشهور [illegible]
خلافا [illegible] العقول [illegible] بعد الظهر [illegible]
ان قال [illegible] الجمعة [illegible] على [illegible] الفضيلة والذي ذكره
المصنف [illegible] الخطبة [illegible] لما روي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة
والمانة [illegible] وكثرة [illegible] العلاج والمتخلق قال الهروي

نقلا عن الاصمعي انه قال سالت ابن شعبة عن هذا الحرف فقلت هو كقولهم علامة مخلقة
ومجذور قال ابو عبيد يعني ان هذا مما تستدل به على فقه الرجل وكونه
اي الامام [illegible] اي اعلم القوم [illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى [illegible] الجمعة [illegible] قال [illegible]
[illegible] والتردد [illegible] والتصلية [illegible]
[illegible] وفصاحته [illegible]
بلفظ فصيح [illegible] ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] وبالغة [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الكلام [illegible]
[illegible] الفصيح المطابق لمقتضى الحال [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه اختلفوا [illegible]
ومن الطيبة على [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] المنبر بالسكينة والوقار [illegible] على حال الخطبة على [illegible]

او قضيب او قوس لخبر فيه شبهه ما سنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يتوكا عند
على عنزته وورد انه كان يخطب على قضيب وعن البخاري عنه عليه السلام يتوكا على قوس
او عصى وسلامه على الناس اول ما صعد المنبر واستقبالهم المقتدين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وعن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
وعناه الشيخ في الخلاف لبعض المستند واطباق الناس على خلافه لذلك وجب تسليم
فيجب الرد عليه كفاية على كل سامع لعموم الامر برد التحية والقعود دون الدرج التي تليه
العليا من المنبر ليستريح عن الخطبة وعلى سبيل على الجلسا ولكل من الاستراحة
حتى يفرغ المؤذن وتشريع فتوره عن تعب صعوده تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد
روي انه كان يفعل ذلك ولتشريع فتوره عن تعب صعوده ولعدم الاذان بعد قيامه
بغير فصل لئلا يطول جلوسه على الكافة واستقبال الناس له بوجهه حاله الكلم
والخطبة ولانه السمت وجه الناس من غير التفات يمنا ولا شمالا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واستقبالهم اياه
حالة الاحسن حسن ليستمع البعض كما كان [illegible] منبوع والتفهيم [illegible]
ح العتاب وترك التحية للداخل حال الخطبة وترك صلاة التحية للداخل حال الخطبة
[illegible] بل يجلس وينصت له لعموم الامر بالاستماع والانصات
فان الغفور المراد بالقول هنا الخطبة وعن ابي الصلاح عليه السلام اذا صعد الامام المنبر
فخطب فلا يصلي الناس ودلع الامام على المنبر ولانه خلاف للغرض منها وترك الكلام
للخطيب لعدم وروده عنه [illegible] والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وهو

جمع

جمع وفاق واطالة الامام القراءة والسجود لان الظاهر من [illegible] على الاولى واطالة
ان الامام القراءة لو احس بمزاحم ان داخل في الصلاة بحيث [illegible] في ركوب الركعة
لما فيه من الاعانة على البر والتقوى وترك السفر الموجب لاسقاطها بعد الفجر
وقبل الزوال لما فيه من تفويت اكمل الفرضين ولقوله صلى الله عليه وسلم من سافر من دار اقامته
يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته ولا يكمل ليلة الجمعة
كما انه يحرم بعد الزوال على من وجبت عليه الجمعة والاكثار من الصلاة على النبي وآله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الى الف مرة روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان
ليلة الجمعة نزل من السما ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم فاكثر منها يا عمر
ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته الف مرة كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام
مائة مرة وروى المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شي يعبد الله به يوم الجمعة احب
الي من الصلاة على محمد وآل محمد والاكثار فيه من العمل الصالح روى ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان للجمعة حقا فاياك ان تضيع او تقصر في شي من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة
والدعا فافعل فان ربك ينزل في ليلة الجمعة [illegible] عن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو

من السنات مسراه الدرجات ويستجيب الدعوات ويكشف الكربات ويعصم من الآفات
العظام [illegible] المزيد [illegible] وطلقاء من النار [illegible] الناس [illegible]
حتى [illegible] الاكان [illegible] عتقاء وطلقاء من النار [illegible]
[illegible] شهيدا وبعث آمنا [illegible] على [illegible]
[illegible] وقراءة [illegible] والكهف والطور [illegible] الشعرا
والنمل والقصص [illegible] والدخان والواقعة ليلتها وقوله
الوحيد بعد الصبح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وقراءة [illegible] وهود والكهف والصافات
والنجم [illegible] عليه السلام [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعد المؤمنين [illegible] والجامع والعذر
[illegible] الكلام [illegible] **وللعيد ستون**
[illegible] شرائط [illegible] شرائط الجمعة
[illegible] شرائط [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطر [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] طلوع [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] والشكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]

[illegible]

نعم الرضا عليه السلم حين خرج الى المصلى لصلاة العيد وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله ولا

اعرف قال ابن الغضائري عليها والسبيل لسنن صحيحا الله تعالى على النار فيتبع الماموم في المشي والركب والذكر

والاصحار بها الا بمكة شرفها الله تعالى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها في

المدينة بالبقيع وعن الصادق عليه السلم السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في

العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام هذا مع الاختيار اما مع العذر كالمطر

والوحل والخوف فيسقط ويصلى في البلد وان يطعم بضم الياء وسكون الطاء وفتح العين بعدها

مصارع يطعم بالكسر بعلم اي يأكل قبل خروجه الى المصلى في الفطر لما فيه من المبادرة

الى الواجب من الافطار واستبانة الامر بعد ان كان محرما والافضل ان يكون

الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثا او خمسا

او سبعا او اقل او اكثر وروي في ذا الافطار على تربة الحسين عليه السلم وهو حسن مع العلم

لا يدونها وعدم الاسى ورفض الاكل وبعده عوده في الاضحى فانه يضحي به تأسيا

بالنبي صلى الله عليه وآله فانه ما يعقد يروى انه صلى الله عليه وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ولا يطعم

يوم الاضحى حتى يصلي ولأن الاكل من الاضحية مستحب وهي لا تكون الا بعد الصلاة وروي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل يوم الاضحى حتى تذبح ان يوسف وان لم تتيسر

جعفر ابن عقبة رسقط ويفطر على ما تيسر وعن ابن عبد الله عليه السلم ان الصلاة

يوم الفطر ولا اراد ان الفطر عن عبد الله عليه السلم اذا اراد التوجه فيوم عيد فانظر

الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد والسحل اذا والاخرج المحرم شيئا

على التسعة في الجمعة وقيام الخطيب حالة الخطبة والاستماع لها وترك الكلام

خلالها وان كانت واجبة كالتي في الجمعة وترك التنفل قبلها وبعدها الا في المسجد

النبي صلى الله عليه وآله فيصلي التحية فيه قبل خروجه منه ان كان خارجا مسجد دخل فانها

به عليه الصلوة والسلم ولو كان في المسجد صلى ركعتين قبل الخروج ولا يطول بخطبة ونحوها

وترك الخروج بالسلاح مع عدم الحاجة اليه لمنافاته الخشوع والاستكانة ولو

اضطر اليه لخوف عدو ونحوه لم يكره ولنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين

الا ان يكون عدو ظاهرا ومع الحاجة بزوال الكراهة وقراءة سورة الاعلى في الاولى او الشمس

في الركعة الاولى والشمس او الغاشية في الركعة الثانية وما ذكره المص اكثر

شهرة وما ذكره اصح سندا والجهر بالقراءة والعشر بالمخشوع دعا الى الاهل

والكبير والتعظيم الى الله وان يكتب على الفطرة في خطبة الفطر وما يتعلق بها وفرقها

وروي تحسينها والتكلف لها وان يكتب على الاضحية بعض التمييز وشرايط

والبيان في خطبة الاضحى وما يتعلق بها وصفتها ويكون من احد النعم الثلاثة وفرقها

شبه سلفية ووقتها مع كونه يوم العيد وما يجب من الاغراض ولها ملبسه بعلاقة وان كان

بيان المناسك والنفر من منى الاول شرطه وفي الثاني بدونه وكون الخطيب من ولد

الائمة عليهم السلم كخطبة امير المؤمنين كلها الصادر العيدين او ذكر الصدق في العقبة

والشيخ الكفاية والنحو وبعد الاذكر بلا حاجة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا يروى

الفضل عن الصادق عليه السلم انه اتى يخرج يوم الفطر فامر برده وقال هذا لو كان كالصوت الثلاثة

ويجب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض والمشهور ان التكبير الزائد
عن عشرة من الصلوات والقنوت بعد كل تكبيرة محلها بعد القراءة الى الركوع وبه
اخبار صحيحة وعمل الاصحاب عليه والمرتضى الاجماع على تقديمه على القراءة في الركعة
الاولى وهو في صحيح حماد عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وفي خبر صحيح عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام والتخيير بينهما وصلاها الشيعة على الهيئة لا يجب الا الجمعة والتكبير والجماعة والمنفرد
حضرا او سفرا رجلا او امرأة حرا او عبدا الى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
والصبح والعيد فتكون والقائل به ابن بابويه وعقيب الظهر من يوم الفطر ايضا ولم
نقف على خلافه وفي الاضحى عقيب عشر صلوات وللناسك بمنى عقيب خمس عشرة اولها
الظهر العيد وآخرها صبح الثاني والثالث عشر وبعض الروايات
من شرب عقيب بعض الصلوات او كلها وهل يخص في عقيب صلاة بعد الفائت ام لا
يعتبر [illegible] الخ ولو فاتت صلاة من تلك الصلوات التي يكبر عقيبها فقضاها
وكبر لعموم ما فاته [illegible] كما فاته وان كان قضاؤها في غير ذلك الظاهر الخبر
ويشمل الظاهر لان من جملة تعقيب تلك الصلوات لما فاتها لعموم بعض الاخبار
فاذا السجدة الظاهر في مطلق السجود وعدم اولها واما تخصيص فلم نقف على المأخذ

ولا آيات سبع عشرة ركعات في اربع عشرة الشعار والكسوف الذي يقال عند كل
اهوال الغيرة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والشعاع والسماء والرياح كما في
في الكسوف المستوعب اذا عند الله عن عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر

ما يعنى للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي
وانفاعه في الكسوف جدا [illegible] ولكن في حديث الشمس وخشية
الكسوف اذا [illegible] عن الصادق عليه السلام وحطاب في الصلاة اي الآية
ومعناه في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على القول المشهور من ان محيع وقتها
ومنها والابتداء على القول بالفور واتمام ذلك لو صلى فيطلع على مقدار
وقت الكسوف فيجعل الصلاة بقدر وقته او يخص الوقت الموقوف به بحسب صلاته
ويلزم تكرار المعلول لصلاة الصلاة على التوضيح [illegible] القول
ومنها يعلم حصرها على القول في اوج اللعد في الاكلا فانه يجعل وقت كل
آية من آيات الكسوف واصحابنا على الاكلا الامثل في حد العرضه التي تحصل فيها
سعيها الا الكتاب وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف وروي بحكم من شعط
المرضي عليهم السلام اللهم عند اكمامهم فيستحب التطويل للاطلاع والقول ورواية الحلبي
في صحيحه الصادق عن الصادق عليه السلام ان الشمس انكسفت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام والجهر
في القراءة مستوى كانت بالليل او بالنهار وفيما وراء الركوع والسجود والقراءة ورواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام وجعل صلاة الكسوف اطول من صلاة الخسوف وروي
ذلك عن الصادق عليه السلام وهل يستحب الحكم الى غيرها من الآيات حتى يكون الكسوف اطول منها
الظاهر ذلك ولا اجود الحكم [illegible] والظاهر العدم وكما هو حديث عبد الله بن الحسن عليه السلام

حت
لا ارى سايرها عن النبي والظلمة
في السماء والكسوف ومعالم
العلماء والحسن صلاتها سوا

عن الصادق عليه السلام ترشد اليه والاعادة ولو شرع فيما لا يحتمل الا التسبيح والتحميد
والدعاء جماعة صحيحة معروفة بنادر العمل بالاعادة في صحيح محمد بن مسلم الاعادة والدعاء
فيه اولى من القول بعض الاصحاب كما ذهب اليه جماعة استنادا الى الاول والتكبير
للرفع من الركوع في عشر ركعات العاشرة منها شيخ اسد الطرحه رواه محمد بن مسلم الصحيح
عن الباقر عليه السلام ما يركع بالتكبير ويرفع رأسه بالتكبير الا الخامسة التي يسجد فيها
فيقول سمع الله لمن حمده وصلاة الثانية وهي ان ... الصلاة ركعتان
لا عشر وورد ... عن ابي عبدالله عليه السلام ... المشهور وروى الصدوق
عنه يقول سمع الله لمن حمده اذا فرغ من السورة ... التسبيح والعلاج المشهور
والصبح على الازواج وهو وردت كونها عشر ركعات بناء على العاشر من العفو
على كل ... ويكفي ... الحمد والوتر ولعلها على كل عشر
والعاشر ... المشهور ... على الثانية والتكبير
المكرر ان كانت الاخرى ركعتان والغفيلة ... العلم بالكيفية
ولا تستحب ... القرض ... الغفيلة مطلقا
والتطوع ... الجمعة والتي في البيوت ... مع
امكانه والافراد ... من اربع
ركعات ... الاربع والخمس والحمد والعمل والدعاء ... الزلزلة
وورد ... الى ابي جعفر عليه السلام ... الزلازل والاهوال

وفي ... وان ... ثم

علامة

ويحسب له النحو عنها ... لواحقها ويصلي الاربع الخمس والحمد ولا عقلوا
ويظهر وانما ... والاربع الحمد وادعوا الله فانه يدفع عنكم كان ... فسلكه الاولى
وان تقول ... عند النوم ... السموات والارض ...
... ان كان ... صل على محمد وال محمد
... التسوية على كل ... سقوط البيت ... عن
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ... عند النوم
لم ... عليه ... وظاهر الادلة ... ان الاستحباب
... والزلزلة ... والاطلاق ... وكلام الامام ...
والطواف سنة ... الحمد ... كالفريضة ...
... في الركعة الاولى ... الطواف النافلة ... السبع
... الطواف والقرب من المقام ... المقام هنا ...
... مجازا ... المقام الحقيقي الذي هو ... كان
... على ... البيت ... المقام الذي هو ...
... الطواف ...
... الامكان
... الاكتساب ...
... والصلاة ...

٩٨

من الأركان ثم جانبيه أحد جانبيه وقد روي أن الطواف يحتسب من الأركان ويجوز
الصحيح ويجوز إيقاعها فعلها في أي مكان كان من بقاع المسجد وإن كان فعلها
في مواضع المعتاد أفضل **(والجنازة إنسان وحمون)** لعاريتها عن شرط الطهارة
من الحدث وأفضلها ما آية وجود الحكم في الخبث لا الوصف بها الجنابة والعلق
والمراد الصحيح المعنى لا يتركها لكن من حقها ولا إلى الأرض متصلة بالدعاء والاستغفار
والشفاعة للميت فإن المفضل دليل لما يشرع في كل مستحب في بعض حولته ويرفع اليدين
ما كان يكبر إلى أن يحمل الأدنى كما هو ذكره المستحب فيها مستوطن حال الدعاء للميت
ما يسأل بعد التكبير عليها ما صلوته ولعمل لهم كما يسأل في حال الدعاء واحفظ فانه
والواحد من الدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ادعى علينا عليه السلام به اللهم عبدك
وابن عبدك في قبضتك خلقته لم يك شيئا مذكورا ولسنت خير من اللهم لقنه
حجته والحقه بنبيه وثبته بالقول الثابت فإن النفر
إلى ... لا تسمعت عنه وكان يشهد لا إله إلا الله فاعف عنه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده ويحمل هذا الدعاء بعد التكبير الرابعة لأن دعا للميت أن الدعاء الخ
والأمنثى والطفل على ... الذي الأولين التوابين
ولأن ... الصلاة على من لم يصل عليه هذا المحل بعد الدفن ومضى إلى يوم وليلة
أما إذا لم يصل على الميت فإن الصلاة عليه واجبة والنهي عن نبشه والصلاة على الميت
الوارد في بعض الأخبار ... والكامل إلى ... على ... لا ... حتى ... الكعبة

... اللهم
... عن السيد عليه السلام
... على ... قبر

وما ورد من تعقيبها ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل ذلك وروي عن الصادق
أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالصلاة بعد الكتابة وورد ... بعد ذلك
... عن الصادق عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ... فصنع ذلك
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ... عليه السلام ... كان
كما ذكره ... فأول ... الصلاة على سهل ... ووجه ... إلى
... وعن جابر من الأصحاب ... التعجيل ... إذا أريد
... إذا ... بعد الدفن
وتقديم الأولى بالإرث ... من يختاره ... شرائط الإمامة
والزوج أولى ... ولو اجتمعوا في الأولياء المتعدد ... الصلاة
قدم الأفقه ... والمشهور تقديم الأقرأ ... لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم
أقرؤكم ووجه ... الفقه ... القراءة ... المحقق
في الشرائع ... فالأقرب ... فإن تساووا في الفقه فالأقرأ
إلى الأخير ... أصول القراءة وأحكامها فإن تساووا فيهما فالأكبر سنا
من ... الأولى ... في الشبهة المسلم ... على ... نظرا ... مرتبة
... فإن تساووا ... فالأصح ... على ... الله
والحاكم ... على ... الشبهة ...

... الأحسن ... الأقرأ
... تقديم
... الإمام ولا
... على ... في الأخ
... ولو
في ... بعد
بالإرث فالذكر
منهم أولى من الأنثى
والكبير من الصغير
من الأنثى ... الذكر
من ... والأكبر
من ... ذكر

كذا ذكره ... في الأحكام
... عن ...

والسعر جاء من بلغ المرتحات على اللغة الاول وتعديته الى الاصبع والمطر الى العاجد

ونصف السعد الى حمو مرتحات بين الامام المطلوب السوحشة والها تمى اولى من غيرها

والاول المنفرد اداولى منه المطر الى هذه المرتحات لاحد الوال الوتب ومكل الى [illegible]

مطلقا وتطهر من الكلام صعف الصبح بالصف خلف والامام الا على عليه السلم اول [illegible]

تعهد العرتب وعنه ودوف الامام وسط الرجال وهذا صدرها الى المراة تعهد [illegible]

لما هو هاهم السرج [illegible] الذي هو اول الحرتش [illegible] على احد الوال فطلق فان [illegible]

وهو على الوال الاحد كصلاة للعوض فان اعمى سقط اعتبار اذن ودوف [illegible]

الامام وسط الرجال وهذا صدرها الى المراة تعهد الرجال للامر [illegible]

وتعهد الكنثى المشكل لاستناعها الى انكشافها وشيع تعلها وحضرها الكذا [illegible]

ناتحر عن العار [illegible] الكفو جائز لقوله عليه السلام الا [illegible] لا اعلى على الكما [illegible]

كذا ولا باس بالكف واذا جعل الكف جائز العقم ولا الكف سائل [illegible] وهو حرى فان

من اللباس [illegible] الكل [illegible] وقد خفف [illegible] المعر [illegible]

سبل [illegible] العمل [illegible] حتى [illegible] الاكنان [illegible] وحضر المم الذاكر

بالامام لما دون [illegible] على [illegible] ان كان اذا [illegible] وصلاة حتى [illegible] الذي

الحال وولاية على السعر اول اللماكى [illegible] صلوة جماعة ضرر اسرى [illegible]

رمح الكناز [illegible] الواحد [illegible] الامام [illegible] عمر

والعار [illegible] السعادة عليه السلم والامر [illegible] الامام [illegible] والعم الجنبه

وهكذا ذراه صدرها وشطر لوانفق ان احق العمل عليها دخول صف الامام منهما من قيف

النفسا [illegible] ان الرجال الى جانب الامام وبعدهم الطفل الى جانب الامام

على الطفل لوجاهم والمراد من الطفل [illegible] لكن من العقل على [illegible]

على الواجب [illegible] على المراة والطفل جاه [illegible] عليه

لا على العبد البالغ ولا على الكنثى بل يقدم العبد عليها وان كان في النفس من [illegible]

الحر ومعه الطفل [illegible] الرجال [illegible] الكنثى [illegible]

[illegible] وعلى الكنثى لاحتمال انوثيته [illegible]

[illegible] العبد البالغ [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الرجال الاحرار قائل الامام ثم الصبي [illegible] العبد البالغ ثم [illegible]

العبد [illegible] الكنثى [illegible] البالغ ثم الكنثى [illegible] المراة ثم الطفل [illegible] الطفل

[illegible] الكنثى [illegible] العبد [illegible] الكنثى ثم الطفل [illegible]

في العدد والوسط في الذكور والاناث ويقدم الافضل من الصنف الواحد المتعدد

فاصل الامام ومع التساوي في الفضل الورع [illegible] الفضل كالعلم والقرآن

قدم الاعلم [illegible] العلم [illegible] الاقرأ [illegible] التساوي

فيها الورع [illegible] الشرف [illegible] التساوي [illegible] الحير

وقرب المطلوب على كل واحد [illegible] الذي هو امام النعيم

الا ان كان في حضور اولياء الميت المباشرة للوصل [illegible] واصل اي التوقف في الامر
بعد الصلاة حتى تصل على كل طاهر كما تفعل الاخبار [illegible] ولست صليت [illegible]
الدالة على علمهم [illegible] حصرها الاخر لاختلاف الوجه [illegible] على
الحاضر [illegible] مع الخوف على الميت وحيث [illegible] على [illegible] ويكفي تكبير واحد
ودعاء واحد كما [illegible] على الاحد [illegible] العصر [illegible] فذكر ما ينبه [illegible] الاجماع
مع التذكر [illegible] ادعوه الا الميت ولا يخلو الى الدعا [illegible] حرم
[illegible] على الحاضر مع الخوف
على الميت ومع عدمه تقديم الحاضرة الا ان [illegible] تقدم [illegible] الاصل ان [illegible]
[illegible] تقديم الحاضرة [illegible] الافضلية [illegible]
[illegible] الصلاة
على الميت الا ان يكون [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] ولان
الصلاة على الميت [illegible] الخبر
من الخوف [illegible] قبل طلوع الحاضرة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاولة
[illegible] في المسجد [illegible] عن الصلاة عليهم [illegible]

والكوفي

حاشية

[illegible]

مسجد الكوفة وغيره وقصد الصف الاخر مطلقا كما ذكره المصنف والانفراد الحائض الصف
[illegible] في الصلاة [illegible] سيتبع [illegible]
والانفراد [illegible] سواء [illegible] اكثر [illegible] التشييع الجنازة
المشي [illegible] الى [illegible] وراها او جانبيها [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] الكاسر [illegible]
حتى [illegible] الامر [illegible]
[illegible] والاعلام المؤمنين بموته [illegible] على [illegible]
[illegible] الميت
[illegible] والصلاة عليه [illegible] الاستغفار
[illegible] العقاب
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
السادس [illegible] الواحد [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاربع
[illegible] الايمن [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الايمن ثم [illegible] الايسر [illegible]
بكتفه الايمن ثم يدور [illegible] الى [illegible] الايسر ثم [illegible]

[illegible]

الا انه بيجاهل بكنه الا انه القضا وان نقول عند مشاهدة الجنازة دون عين على الحكم عليهم

ان كان نقول اذا راى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد بها السواد

الشخص والمقصود ههنا حسب به المحروم الهالك او المستاصل والجمع على الثاني والمفرد وعلى الاول

تكون الكلمة على البقا الا انه نقصا ان السرور ضاع بقضا فانه لما احمد سلامه انا وان لقصد به الشكر

لان يحمد الله على الواقع المتقى وهو على الدرجات وامثاله بصل الى مجد الارجاء دون العالم

وبها استعداد للعدل اللفظ فهو لو مطلوب ومن انه وان كان لم يعلم المعنى الاول لانه لم ... لما

عند ذكر لها ما ذكرنا ... وقع فلا يكون بنيت التبقا عاهد الامر عند الله تعالى ولا

تسلم هنالك كراهة لقا الموحب لكل لاهل الله بان لقاه كما ورد في خبر لقوله المستعد للقا ما فيه

المنض عن كان يعلم وحن النبي ان يجب لقاه عن عن سبق الاستعداد لوايل الحقيقة دون الحكم

فان حب اللقا المطلق عند جمع ان يحيى وحبابه الملائكة المقبلين او الحمد الاعلى ثم

والا الكلاس الشيخ جس بلغ الشيخ القبر لعدل العمار علما معم من تبع جنازه الا

يجلس حتى يوضع يجلس ولا يمشي امامها لما نقل ولا ان ركب ... لقول النبي صلى الله عليه وسلم

~~... جنازة ... ان ... لا ...~~ العا ... ما يجعل من العمار

من مشى سنول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ... تعالى الى ...

لا ركب ... رسول ... الا ان ركب والملائكة ... الانفراد ... على علم ...

الا ان اكل الكره ... الا ... ... الا ... الجمع

ولا ... امور الدنيا والضحك والا ... صحبة ... التفكر ... والتحسر ... دون

ان

ان الشرع جعل له علامة او علق عد علم تشمع جنازة وسمع رجلا يضحك يقال كان بالموت

فيها على علم ما كتب الكتاب والملتزم من العطويات بسند وشبهه الكتاب ... الى

قال ... عشرون ... خمس عشر ... او الوقت في المعاني

لا ... ان ... الذي ... الغلاف واول ... الامكان

في العذر المطلق ... لا يكون ... الامكان ... الا ان الوجوب

... فه ... سقط ... لكن ... المطلق فان العمر

الامكان ... العمر ... العمر ... الامكان ... لو كان الامكان مشترطا ...

وكانت المامور الموقتة مطلقا والكراهة ... بعد الوقت ... ثم

ان ... السوال ... على العذر ... حتى للعذر ... صلى عن

ما كان ... بعذر ... على العمل ... كان شغلا

طلب ... عن ... علم ... لا يشغل ... على

على الطلوع فعلى القضا ولا يلزم اهل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى علم ... من العذر ... يقول عند

... على ... القضا فانت العرفي ... الا الى الاحر

المنزل على الكتاب ... على ... النزاع وعدم ... العذر

من ... والشر ... الوصية بالقضا ... على ... الله

... الوصية ... الواجب ... بحمله ...

السنن فاجاب بقوله وان وحده ذكر بالقول وهاهنا وجهت البصيرة بعيدا عما بل الواجب
ذكر القول لينتفع عنه اهل الوصية فانها استظهار زايد على الوجب واطلاق ما يعلم ان
الوضوء بعد الوجب وابعه محض منقيد بما ليس دل اذا اطلق على ذكر بالقول وصيه وجهها
بالطاهر لان المراد بالوصيه لا من يفعل بعد الموت لا من كتاب الا مور ولباس وغيرها وفعل
المقدور العلمي والمقدور في حال الكفر والعذر عن المعروف هذه المسئلة يستحب الرواية عن العذر
وما عداها يجب في هذا العهد الربع على رواية الا المختصر عن العماد في الاسلام والارادة
في صحة سندها جلست على الاحتراز العمل والتكبر والاصح عدم هذا الجديد مطلقا ولو
لم يبعض الرسد بعد وبعض كل العشر من الفائت لبطلان فالذي زاد فان عجز فعن كل اربع ركعات زيد
ثم عن كل يوم صلى الليل بعده عن صلاة الكل ربعه ثم عن كل يوم وليلة ثمد من الروايات المشكلة على
هذا التفصيل وان رواه عبد الرحمن ان ابن يقضيها العامل على الصدقة ملكها الرجال ذلك
للعاد في علم بلا صلاة وصوم بفطر والعمل لعبادة والعمل لعماد والعمل للفضل والصدقة
الفائتة كمرض لم يمل عن القضاء ما سبق وسر قوله عليه السلام ان روايات الفضل العظيم فيما صح عليه صلى
من مرض فلا يعتبر بقول المشاهد عليه السلام في رواية محمد شكر بعض بعض شرك الساعات لان هذا كالفرض له
وان لم يصل بلا علم وهذا الفرض عليه بعد الاقامة صلى يليه الاتمام والايام يليه بليل الايام
ورواية بعض صلاة كثيرة ورواية بعض صلى المسح الذي لا فات ثم وكان صنع جعل ذلك ستا الآن
المستند متقارب وتقدم هذا الثابت الليلية اول الليل وزاد كاخره وكفت الصلح
للكائن اذا وقعا للعرض هنا للفضلات ولم يرد الترجيح حسبه في المقام للمشائخ عشر ايام ان كان

لبعض

لبعض ما في والاتمام في الحرمين الشريفين بكه والمدينة والحائر من ايام الكبرى ومسجد الكوفة
ساجها ما سمع احدها لعليها في ظهور الامر تم فان زاد فيها جاز فيها التقصير على الاصل
فان الاتمام افضل العدد في الواجب على التخيير وحين العلم المفقود في الارباعية المستحبات
الاربع عينا ملك شرع واطلق بعض الصحابة حين صلى التفرقات والدليل يقتضي الاصح
الاتمام **وبحثه العوائض** مطلقا وصلى في مستعار والعهد والعفاة كالحرمين
عند الصلاة كما في قصد ذلك لسان الاستحباب الجماع فيها وتاكد الجماع في الفريضة
من الشرع عليه السلام دائما لا صلى كم يصلي في المسجد في المسلمين الامر عليه والمراد والكمال
الا ان الصحيح لا جماع على صحة للصلى في دين في مسجد العلم كثيرا فان المسجد عن فرض كان ورد
الاذان والمسند بالمسجد بناء على الاطلاق في موضع الجماعة والاتيان المذكورة منه حج ال
مطلق الوادي وهذه صلى الله عليه وآله الصلاة جامع ولو على راس نرجع منهم الوادي
الكبير المسند وهو الكعبة في استقبال الربح وامتداد على طريق السالك الى المحاط
عليها وانه كما في الشرع والعتق فطر قوله صلى الله عليه وآله مربع مسجد الكعبة قطعة من الله
له بيت في الجنة والصلى مصفوفة بتقدير احضروا وكونه ادمن يتوع على الابتداء ويجب
على الله عليه وآله اذا سلم عليكم يشهد الجماع فعل الا انه الا الركعة بالعهد الذي وان ظهر منه
الملاقى على الواجبات وكسر المنهيات لبعض فان اعظم السنن واجلها وعلم الكوفة
له كتاب عن الشيخ فيه يعني وتعزيرهم وعد معهم صاحبه وحسنات اخرى رضاه
عن الصادق عليه السلام انه رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا صلى ثم كما يصلي في المسجد المسلمين

الا من عذر والافضل الا من فيما بينه وبين الله تعالى ومن عجز عن حاجة المسلمين تسقط عدالته
ومن يحتاج اليه وان يرجع الى الامام المسلم العدل ويحفظه ومن لم يحفظ حاجة المسلمين ... عليهم
ويسقط عدالته ... وعلم احكام الصلاة وحفظ ... وحفظ القرآن
وحفظ القرآن ... وحفظ ... والمراد بالعالم ... العالم بالعلوم الدينية
والاحكام الشرعية كالعلم بما يفسد ويكره ... وما يتوقف عليه من المعاملات والعلم
بكيفية ... النفس من ... لا يطلق العالم ... عالم
على ... الا ... الاطباء الا ...
على الوجه الذي ذكرناه ... الى ... الا ... اهل الاجازة المتقدم
... العلماء حصر
... على وجه ... العلم ... اكثر ... منه
... العلم الا ... الا ... ذكرناه بل الغني
... والمراد ... السفر ...
... الا ... الا ... والعزي ... على
المتوسل الى العرب ... العجم ... مطلقا ... وما ... حسن
... الا ... الرغبة ... الاتقى ...
~~ولعين ... الامام والمراد بها ... على الصدق ...~~
~~... الصحيح~~ ... وهو ... العام الذي هو السعد ...

... على معنى ... الا ... الرجل ... وعليه القراءة ان ...
... عرب ... فهم ...

ذكره ... من ... العلا ... الاطهر
او ... الحصر ... اعلاه اولا

رابعا

اماميا وعدالته بان يكون صحيح الاعمال ... على ... والمرئة
... الاشغال ... على ... ولا يركب ما ... النفس ... لا
على الملاهي ما لا يليق ... الافعال المباحة والمكروهة
في ... وهيئته ... شرط العدالة فان ترك
... الاختيار ... مطلق الامام ذكرا كان ام خنثى
الا المرأة فان ... شرط ... للولد ... الكون ولدا
على ... ولد ... الاسم ... والعقل حالة الصلاة فلا
... حالتها ... التمييز ... العلم ... الا
... مطلقا ... الوارث ... على العشر ... ارثا
... على ... على الفرد ... ليحيد
... اذا ... ذكرا او خنثى ... امرأة ... شرط ... ميم كذا
... ذكر او خنثى ... القراءة ... الامام اللاحق ... العدالة على
... مطلقا ... الحرف الناقص ... وان
... والقيام اذا ... الامام ... احاطة
... الى الا ... الامام ... او ...
... العام المصطفى ... المتصل ... موقف الامام

... الا ... والنار ...
... على ... حال ... وعلى ...

او تقدمه اى الامام على المأموم بعقبه في القول الاصح وقيد بالاصح على خلاف الردرس
حيث لا يعتبر تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وعلى خلاف العلامة حيث لم يعتبر علمه بتقدم الامام
بالعقب والاصابع معا ووجه المصنف [illegible] انه لم يعتبر احدهما الا [illegible] وبها
او تقدم الامام بالعقب [illegible] الاصابع [illegible] الامام [illegible] وتقدم الامام
[illegible] قبل الطول [illegible] بالعقب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] على خلافه وعلى هذا فلو [illegible]
[illegible] لم يصح القدوة لفقد الشرط الذي هو [illegible] المأموم لامام [illegible]
عنه عند [illegible] الذي هو عدم التقدم [illegible] عند العلامة [illegible] النظر الى
[illegible] الاحوال [illegible] الركوع [illegible] القيام ولا اعتبار [illegible] الرأس
وكذا السجود بالنسبة الى الرأس [illegible] التشهد
[illegible] الاعتبار [illegible] الاعقاب [illegible] الركن [illegible] الحكم على [illegible]
وقربه اى [illegible] الامام [illegible] الامام والله اعلم [illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible] كل [illegible]
البعد والشرط [illegible] المأموم على الوسط [illegible] صلوته [illegible] لم [illegible]
البعد [illegible] البعد [illegible] البيان [illegible]

[illegible] صلوة الواسطة [illegible] على [illegible] لبعد الشرط [illegible]
على الحكم هنا من [illegible] واستفيد [illegible] بين الامام والمأموم [illegible] المرأة المصلية
خلف الرجل فلا يعتبر [illegible] من البعد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المصنف مع كونه [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الحائل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البعد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] المحقق [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] فان المشهور [illegible] كل حائل [illegible]
[illegible] المأموم كالحائل واستفاد العلو اى علو الامام على المصنف [illegible]
[illegible] على المأموم بالمعتد به عرفا [illegible] علوا عرفا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
بالكشوف [illegible] البعد [illegible] المأموم الامام [illegible]
[illegible] الصلوة ولا يعتبر [illegible]
[illegible] التتابع على [illegible] الامام [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] الامام [illegible]
بالقصر [illegible] بالعكس ومتابعة الامام المأموم الامام في افعاله [illegible] عليه
[illegible] الافعال [illegible] التتابع [illegible]
[illegible]

[illegible]

ويتحر المعارة [illegible] للتقوى ومستند الظلال [illegible] اعتبار التابع في الاقوال كما لا تخفى [illegible]
[illegible] او لا ولى عليه ولو كان الاحوط والفضل [illegible] المستحب عليه الفعل [illegible]
او سجد او قام قبل [illegible] في تلك الفعل الذي سبق اليه الى ان يلحقه الامام ويعود [illegible]
الامام الى المتابعة وبعضهم قال [illegible] ولو كان ركنا ما لم يكثر كالسبق بركوعين [illegible] الانفراد
لا يمكن مع المتابعة [illegible] لانتظار [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] العود الثاني ولو ترك الساهي العود فكالعامد كما [illegible]
عاد العامد بطلت صلاته مطلقا والساهي [illegible] صلوته [illegible] على الركن [illegible]
الامام ولو بعد التسليم والتشهد والتعذر [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] على الامام [illegible] سقوط القراءة [illegible] ركعة الامام
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] ولم يمكن [illegible] الامام [illegible]
يكون الحاضر [illegible] العقد [illegible] الا ان [illegible]
وان كان الساهي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فان ترك القراءة [illegible] بطلت صلوته [illegible] الامام
[illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وان كان امراة او صبيا مميزا [illegible] حسب الجهر
[illegible] ادرك [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] او [illegible]

[illegible]

الركوع مع ركوع الامام [illegible] الى ان يأخذ الامام في الرفع منه وان
لم [illegible] الذكر الواجب [illegible] لادراك الركعة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] السجدتين [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] لم يسجد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] على التكبير ولو ادرك سجدة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] بعد تسليم الامام
وان كان [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
الركوع [illegible] الامام [illegible] الصلوة بعد ركوع الامام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الامام
[illegible] لم يسلم الامام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الجامع المسجد الجامع [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] جماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] المسجد العام [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] العدد [illegible]

[illegible]

لم يعقبها ابو بكر صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وراعى المقتدي صلوة جماعة وكذا الكلام
في قوله [illegible] كان في كل واحد منها [illegible] لاطلاق النص في كتاب
الحال الفعل من غير تفصيل والاولى استرسال الاكثر [illegible] على اعتبار ربه الوجه
سوى المقعد الذي [illegible] ذمته بالاول [illegible] الواجب [illegible]
الصلوة على العدالة وهو [illegible] كل [illegible] الارشاد [illegible]
بان الشرع [illegible] الواقع [illegible] من عدم [illegible] اعتبار البعض [illegible]
سوى العلم المحبة [illegible] والاقتداء بامام الصلوة [illegible] الراتب لانه امام المسجد [illegible]
وصاحب المنزل سواء كان [illegible] المستعير وصاحب [illegible] العادلة
والمراد بما سمي الاقتداء [illegible] بعد امام الصلوة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] على [illegible]
والطهر [illegible] الفضل [illegible] علوا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] والتكلم [illegible]
[illegible] الرسل [illegible]
ان يحيد [illegible] الظاهر [illegible] صاحب المنزل [illegible]
وكان [illegible] عليه [illegible] الارض
[illegible] الجنة [illegible]
وان اختلفوا في التقدم قدم الاقرام الحسيني والمراد [illegible] الاجود [illegible]
لاصوله المزية [illegible] الاكثر حفظا فان تساووا [illegible]

ثم تمكن فالاتقى في احكام الصلوة فان تساووا فالاقدم [illegible] الاول
[illegible] الصلوة [illegible]
والعلة [illegible] المذكورة لا [illegible] الصلوة [illegible] اعتبار [illegible]
بل العمل [illegible] الصلوة [illegible] العالم [illegible] فان تساووا
ثم تمكن فالاشرف نسبا [illegible] تقديم العلوي
الاشرف [illegible] على [illegible] كالعلوي على العباسي والحسني [illegible]
في الكفاءة [illegible] فان تساووا ثم تمكن فالاقدم هجرة [illegible] دار الاسلام
[illegible] الاحسن [illegible]
[illegible] الاخلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
فان تساووا ثم تمكن فالاقدم في الاسلام [illegible] فان تساووا فالافقه
فالاصبح وجها [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فان تساووا ثم تمكن فالورع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] التعم [illegible]
اذا [illegible] على [illegible] المعتد المطلقة [illegible]
والبرص [illegible] دليل [illegible]

مطلقا والسلام من الفاتحة والعجز والقيد والكدم القنية للمنهي عن الكلام المعتق

من الاخبار وان لا يكون الامام اعرابيا وهو المنسوب الى الاعراب سكان البادية لنقصه

عن فضايل الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر كانه عليه السلام نص للامام

بحجه ... على العرف ... لا يصلح ... الاحكام ...

البادي ... للاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله

على رسوله وعلى عرف ... ذلك ... على ... المنبري

... منه ... المراد ... من الاصحاب ...

المطهر ... اغتسلا ... او عبدا ... الامام ...

او ... الصغر ... عن العورة ... اللذان ...

وخص ... الاصل ... الوارد ... عن الامام ... المجموع ...

او ... ولو كان ... او ... زاهدا او ... ولو كان عابدا ...

... قال رسول الله

لا تصلوا خلف ... وان كان ... ولا تصلوا خلف الحجام وان كان زاهدا ولا تصلوا

خلف الدباغ وان كان عابدا ... الكتاب ... اخبار ...

او ... الثالثة ... وهو ...

... الدال ... الخصيبة ... الاجنبي ...

او ... الواجب ... عن المحارم ... الحدالة

وصحة الصلاة ... والامام ... ورديه

... القوم ... اعلم ...

الا ... الاعلم الفقه الا ... والامام ... ويعلم ... الامامة ...

... الدرابة ... صحة ... الاعتبار ... القاري

... الامام ...

... في هذا الباب ... الامام اذا عرض له ...

... المصلي ... الامام ...

... اذا عرض له ...

... الصورة الاولى ...

... الامام ...

... المسبوق ... الامام ...

... صلاته ...

... الصلاة ...

... الامام ...

... الامام ...

... الامام ...

... الوالد ...

السابع ما ادعى منها ان لا يستأنف ... او الاكتفاء ما عاد السورة التي قرأها ارجو اعراب
الاخر والقوا فيها الاول وان كان بعد الا ان يتراخى القراءة بحيث يكمل الموالاة فالاستئناف
احسن وان كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع من الاكتفاء بقوله او استئناف القراءة
في ... ولم تتواصل ان اعاد ما الاول وقصد الصف الاول لا ... عنهم مكلف بالتسليم
اليه ... كان في ... الامام ... الا ان يعاد الصلاة ونقص وان انتهى
والثالثة للامام الافراط في طوله عرفا والتخطي اليه اذا وجد فيه فرجة ما لم يؤد
واختصاص الفضلاء في علم او عمل او عقل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني ذوو الاحلام
منكم ثم الذين يلونهم ... الامام او يلون الاعلام ... والنهي
فان ... الامام ... على الصلاة والصلاة على الفضلاء ...
... الصف الاول ... وهكذا ...
الاول ... الصبيان والعبيد ... كل صف ...
... للنبي عن الامام ... والصبيان والعبيد
والاعراب منه ... الامام الصفوف على ان لا يكون ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
ولنساء ... واحد ... الوالد خلفه ويأخر الانثى
عنهم ... الصبي والمؤنث ... الخنثى ... الفضلاء ...
ثم الاحرار ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ...

ونسامح الذكر الواحد اي يقوم عن يمين الامام لا متأخرا ويستحب للامام ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... عباس ... قال ... عن يمينه لا متأخرا ...
... والراسخ ... الواحد ... جماعة القراءة والنساء
للامام ... لموافق ... او امرأة ولو ...
وبعد ... الاول ... ولو ... ذلك ...
وشاهده للامام ... الامام ...
... والقيام الصفوف وتسويتها ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الشيطان وكان صلى الله عليه وسلم ...
... في الصلاة ... ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ...
... كل صف ...
...
في الاخبار ...
...
... الامام ...
اليمين ... الصف الاول ... الامام ...
ثم ... الفضلاء ... المرأة عن الصبي والعبد ...
... الخنثى ... وان كان صغر الاحمال

ذكره بعض الاصحاب وعدم دخول الامام المحراب الداخل في المسجد اولى لما
كثير من الاخبار للنهي عنه ولمعارضة لغيره يصلي من علا لمنه وبين ان على بعض الوجوه
ردود في كلام وحملها للنهي عنه بل ذهب بعض الاصحاب الى كراهته مع امكان شامل الصف
من غير اذنه وعن ابي الحسن عليه السلام انه امر رجلا صلى خلف الصفوف وحده ان يصلي في
والصف على ادراك [illegible] الامام وانما يكون ذا كان رجلا ينظر التقدم في الصف
فلو كان امراة واحدة امام [illegible] الصف [illegible] فيه الا [illegible]
ولم يكن في الصف الا [illegible] ولم يجز [illegible] لم [illegible]
حولها [illegible] العصا والسلام [illegible] بالصف [illegible] على ادراك [illegible] الامام
في الامام [illegible] جميع افعال الصلوة [illegible] بل [illegible]
[illegible] عنه ومطلع الصلوة [illegible] ادراك [illegible]
[illegible] القول الاصح [illegible] التكبير [illegible] التكبير [illegible]
والقول [illegible] كما [illegible] الافعال ويجوز للمسبوق اذا خاف
فوات الركوع [illegible] الى الصف [illegible] التكبير قبله والركوع والذكر [illegible]
[illegible] الصف [illegible] ويجوز [illegible] والسجود [illegible]
[illegible] للفرد [illegible] عبد الله [illegible] انه لا [illegible] حكاية الفعل
[illegible] عليه السلام [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخفاتية [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الامام [illegible]

بلا [illegible] سمعت قراءة الامام [illegible] الا ان يكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم [illegible] فاقرأ
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] ولا يسمع حرفه [illegible] عن ابي الحسن [illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible] خلف الامام [illegible] القطع والقراءة [illegible] القراءة
[illegible] عليه السلام [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] احد الاقوال في [illegible] الا [illegible]
الاول [illegible] القراءة [illegible] الاخيرتين [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
الامام [illegible] عن ابي [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] الشهيد [illegible]
والشيخ [illegible] الاخفاتية [illegible] الاخفاتية [illegible]
الاخفاتية [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] القراءة [illegible] الامام
[illegible] القراءة [illegible] الحمد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] للامام [illegible] ولا [illegible] الشيخ [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] والفرد [illegible] افعال الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جميع [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]

وهو المعارض لما هنا [illegible] منهم من اربع عشر ركعة وهو الذي صح الامام في كل شي
من ركع بعده [illegible] وتحد بعده [illegible] بينهما [illegible] ثمان واربعون ركعة
وهو الذي يكون في الصف الاول [illegible] الى الصف الثاني والظاهر ان [illegible] هذا
لا يتوهم الاعتبار [illegible] وعدم الامام [illegible] احوال الاقامة يكون [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] حال [illegible] الكلام [illegible]
~~[illegible]~~
ومن يكن [illegible] الجامع [illegible] الامام [illegible] حرام [illegible]
[illegible] والظاهر ان المراد [illegible] الجامع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] على جميع المرجحات [illegible] العلائم
من المستعمل [illegible] والامام [illegible]
والقيام [illegible] الجامع الى العلو [illegible] الصلوة [illegible]
بمسجد الجامع للامام [illegible] بالقيام [illegible] على [illegible] وعدم صلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشافعي [illegible] بعض [illegible]
لو كان ائمة الصلوة [illegible] الجامع [illegible] التكبير [illegible]
بالسعود [illegible] الفضل [illegible] الوضعه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامام بعد [illegible] الركعتين [illegible]
ركعتين [illegible] الى النافلة [illegible]

[illegible]

وفيه [illegible] جواز [illegible] الى النافلة جواز [illegible]
[illegible] جواز قطع [illegible] ابتدا [illegible] الجماعة [illegible]
المعنى [illegible] الى النفل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
ومن يكون [illegible] الى النفل [illegible]
دليلا على عدم جواز [illegible] الى الامام [illegible]
اذ لو جاز [illegible] بالنفل الى الجماعة
[illegible] جواز [illegible] النفل [illegible]
[illegible] العدول [illegible] النوافل [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على المشهور [illegible] الاول [illegible]

مطلقا وبعضهم نقله الى النافلة لانه ما صححناه وقوله الا مع سوا كبر اذ كان
الحمد لله رب العالمين بعد قول الامام سمع الله لمن حمده ولو كان الدعا المقدم كان افضل
من تسبيح الركوع لما ان قوله الامام او بعد فراغه فقوله الا مع واما [illegible] على ما ذكر
لا منتهيا يستمع الامام المصنف فتركه لما زاد وروى محمد من سلم عن الصلاة عليه السلام لذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد [illegible] الجهر ويحل
بعد ذكر مطلق وان الكلام في [illegible] وجلوس المسبوق لا يتشهد الا بعد الامام حال تشهد الامام
قال الله تعالى [illegible] منتها فيا [illegible] للمسبوق عن موضع [illegible]
[illegible] ابو [illegible] عبد الله [illegible] عليه عن ابي
[illegible] الامام [illegible] اذا جلس الامام قال [illegible] ولا [illegible] من القعود
[illegible] عن الصلاة عليه [illegible] يتشهد [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولذا القنوت للمسبوق [illegible]
مع الامام [illegible] الذكر [illegible] عبد الله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] تسليم الامام [illegible] الا [illegible]
[illegible] تسليم الامام [illegible] ولو قام بعد التشهد [illegible]
كان [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] بعد الامام [illegible]
الامام [illegible] حتى يتم المسبوق صلاته [illegible] الامام

[illegible]

لانه يسلم اذ اصل [illegible] كما [illegible] فيما [illegible] الصلاة [illegible] العود
[illegible] الكعدة [illegible] سلم [illegible] الامام الا لعذر [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible]
لان [illegible] الاقوال ولو لم ينو الانفراد [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
ولو كان [illegible] للانفراد [illegible] والثاني اي المسلم قبل الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] تسليم الامام [illegible]
[illegible] والمسبوق [illegible] الانفراد والدخول [illegible] صلاة الامام ولو كان
[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible] العذر [illegible]
[illegible] عليه السلام اذا ادرك الامام [illegible] الركوع [illegible] الصلاة
[illegible] اذا ادرك الامام [illegible] السلام عليكم [illegible]
الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] بعد [illegible]
وحافظ الامام على [illegible] بالتكبير [illegible] بالتكبير الواجب والمندوب [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان على الامام ان يرفع صوته بالتشهد ليسمع من خلفه وليس على من خلفه ان يسمعوه
في الصلوة والخبر انه ان الامام في صلاته ما لم يقم وكل على عشب بل يستحب بعد الرواية
ان يسمع في الاكثر فاما تشهد الفتح اللهم لا ان الكفش قال السيد عليه السلام
النجل يوانا في مسح اويروي قال لا بد ها هنا وما هنا فهذا موضع الفضل وجرى في الاذكار
كلها بحيث يسمع الامام خصوصا التسبيح ولا المقدم اولا والمتبعين من الامام بالدعاء يقول
الرجل الدعاء ام من صلى فحصل المقتدي بالدعاء فقد خالف ثم ان كان الدعاء غير منصوص
اللفظ فليسمع من يتبعه ويا لقنه الاموسي وان كان منصوصا ومن جهاتي بكلنك ولا
ان يه ذوي ان يجهر بهم في كل واحد منهم حتى وليمض النعم الكامل يحفظ المكتوب مالمسنه وما ذكره
المنصوص والتخفيف يلحقه التسبيح والركوع والسجود يقرب ذا على فيها والاقتصار على
السور القصار انقص السور المطولة لملك العلق وحصاها اذا استوى صورته موضع لرفض
اوحاجة بها كما عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان يكون صلاته على اضعف من خلفه
ولو احس بتطويل البعض الاموم استحب التخفيف لئلا يدخل ذلك ومما روى عن الصادق عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوتين الاخريين فلما انصرف قال له الصحب
حدث في الصلوة امر فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي وقيل لنبيه المشيع اذا احس بداخل في
الصلوة وان كان المستحب لبعض يستحب بالركوع والمجرعند الاعتدال مقدار ركوعين ولا تطول الانتظار
لم يستحب بل يسقط عاه دون ذلك والمنصوص كالتعم والقرار بالاقتضى والاسرع في ذلك

كان الموقف حسنا له قدر يسير غير في الانتظار والاسماع الكثيرة الحمعة على الفصيلة ولا الاشترة
منهم بمقدار الاستطاعة المتقدم مطلقا بل يبسط ذلك المقدار بحميع الداخلين والمماهل
عنه لو احس بداخل لرواية جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انتظر مثل ركوعك فان
انقطعوا ولا فارفع راسك ولو احس بالداخل بعد رفع راسه من الركوع ملا انتظار لتواتر
الغرض في ادراك الركعة فهل يطول بهم لو كان في التشهد الاخير استحب تطويله الى ان يدخل فيدرك
عليه ولو احس به في اثناء القراءة فان علم ادراكه بعد الركوع لم يستحب ان يطول بالاطالة
ولا يستحب وان ظن لم يدركه استحب بمقدار ما يدركه في حرمها من الخلاف والمعتمد في الامام
ان يرجع بالوجوب الاجابة حصول الامام والاول في الرد اما اكثر عن الصادق عليه السلام
فانه ان يتعقب الامام ليس بلازم لا يقع الاستحباب بل انما في الخوف التشهد
لانه عليه السلام قال فيه يذهب من شاء لحاجته ولا يتعقب بل يتعقب الامام ان ليس
حكم انفراد له حتى اذا استحب التعقيب مطلقا لمشاركته
تتمة
كما سبق في جار احكام المساجد وذكر منها ما سبق ذكره هنا سمي التسمي
وتكميلا لصلاة الصلوة ذكرنا من اتباع لكل منهما فنقول في المساجد يستحب ما ذكر
قال تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وروى ان الرسول صلى الله عليه وآله قال
ان ابا عبد الله عليه السلام قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقد روى الانصار كمفحص قطاة
قال ابو عبيدة مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا للمسجد فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم وكره الشيخ رحمه الله عند علو بعضها واعادتها
عند وقت واليه النبي لان الشكل ان المسجد وحسن كما في ان بعضها واعادتها كالمصف

١١٣

الا مع جواز السقوط او مع الظن الغالب بوجود ذلك [illegible] الى حضور الالات العظيمة
ونحو ذلك كان [illegible] وصلاة [illegible] للمصلي [illegible] وتسمى [illegible] ولا بعضها لما
[illegible] المطلق [illegible] الا [illegible] والبرد [illegible]
[illegible] بعض [illegible] العلو واسراجها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رسول [illegible] مساجد الله [illegible] الا [illegible] سعد بن
[illegible] المسجد [illegible] الشرك [illegible] وخصوصا [illegible]
على الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الله [illegible] النعل والعصا [illegible]
الارض [illegible] الى [illegible] الرجل اليمنى والخروج [illegible]
ما صدر [illegible] الشرف [illegible] عن [illegible]
لا شرف [illegible] المسجد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] المكان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الى المسجد [illegible] المسجد
[illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] النوم في المساجد [illegible] المسجد [illegible] مسجد [illegible]
الحرام [illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] قال ابو [illegible] المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولو كان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] والبصاق [illegible] الى الكوفة
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
المسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
كان [illegible] كشف العورة والمراد
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] والنجس
[illegible] والصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] العصيان [illegible]
[illegible]

ولا يجد فيكن الا اذا كان للاهل العنان [illegible] والاستعجال عليه كما استفاض من
كلام علمائنا [illegible] المسجد الكوفة وذكر الفقهاء [illegible] ومعروف الفاله ان ذا الامر
واحد [illegible] ذكر [illegible] للنهي [illegible] وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ولو اريد وطئ الحج
مكانها في المسجد [illegible] واقام الحدود للنهي عنه ولانها مظنة خروج شيء من النجاسات ويعصب
المسجد وان ذا الشعر لقول النبي صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له
فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وورد على [illegible] لا باس
الشعر قال [illegible] ليس [illegible] وان ذا الشعر [illegible] نقل [illegible] كتبت
حكمه [illegible] سبيل [illegible] العلم [illegible]
كان ينشد [illegible] الابيات في [illegible] المسجد ولم ينكر [illegible] رفع الصوت [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الاخبار
[illegible] الخشوع المطلق في المسجد والدخول [illegible] وخصوصا البقول [illegible] كالثوم
والبصل والنجل لقوله عليه السلام من اكل [illegible] المسجد [illegible]
كانت [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة [illegible]
ولا [illegible] للمسجد [illegible] على جواز [illegible]
[illegible] اجتنابها مع عدم [illegible] النجاسة [illegible] جواز [illegible]
المحقق [illegible] جواز [illegible]

والزخرفة وهي نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلقا لانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله
وحرمه [illegible] ولذلك [illegible] والنقش والصور [illegible] الزخرفة [illegible] المطلق
[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
كانت [illegible] الصور [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] وجعل الميضاة وهي
المطهرة [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
على [illegible] هذا اذا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] على [illegible] اخراج
[illegible] اذا [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] التراب [illegible] نجاسة [illegible]
نجاسته [illegible] قال [illegible] على [illegible] الاخبار
الدالة عليه [illegible] والدفن [illegible] استعمال [illegible]
وقيل [illegible] الدخول [illegible] قسم الله الحمد لله
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

لما كان مضللك واذا دخل الى المسجد فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات المكروهة
الركعتين ثم ابتدا النافلة لان التحية ولو لم الاسباب فلا تكره وتتادى التحية بفرض ونفل
وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب فهذه جملة من الرواتب وتوابعها **واما**
النوافل فلا حصر لها لكثرة ما ورد فيها ومختلف الاوقات وقد كتب العبادات
منها ما لا حصر ومن ضمنها المصابيح للشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
وتتمات ارشاده ومصباحه كما في مصباح المتهجد المحتوي على عشر مجلدات
كبار المشتمل على فوائد عزيزة واسرار ولنذكر ههنا المهم منها فمن جملتها
النوافل المشهورة فللرواتب من ركعات نحو ايقاع الظهر فيها اثنان في عدد ان ذا كان
بعده بلا فصل قبل الفرض الى زيادة الفيء اي وقت بعده مقدار قدمين اي سبعي
الشخص من الظل وتسمى نافلة الظهر صلاة الاوابين واحده اواب اي راجع الى الله
مرآتب بعقب اذا رجع ويطلق ايضا على التائب والاول اوفق هنا وللعصر قبلها
ان يصل العصر الى مقدار اربع اقدام هذا هو المشهور وذهب لم وكتابه مختصة
الى مقدار وقتها مقدار ربع الاخبار للوضيين ومنهم من المثل والمثلان وعن حسن
والمؤمن بعدها اي بعد المؤمن الى ذهاب الحمرة المشرقية المغربية من اخر وقت الاوجه الاول
تبكر ويسفر بعدها من الكلام في الصدوق والشيخ التهذيب كتاب الجامع العبادات
كثير الركعتين منها اذا فعلها من الكلام ما علينا وكتب في الاربع اذا فعلها قبلها حجر من

ومنها اسابيع الظهر
ركعتين منها الى اخر
واتبعه العصر
الى صلاة العشر

والعشاء ثم بعد الى النصف الليل فالمكتوبتين فيها جاز احادا جماعة وكون القيام
فيها بل من افضلية وعدم تقدم والليلية بعد الى بعد نصف الليل والقرب منها
من الفجر الثاني افضل وتعدد على النصف بعض في الذي يشق عليه القيام او خوف
او البرد او الشاب الذي يشق عليه القيام كمثل غلبة الرطوبة وغيرهم من ذوي
الاعذار الى الشق معها كالبرد وكالكبار ما يطرأ الى الفعل وقضاؤها بعد الصبح
لمن يكون لم يعدها افضل من تقديمها ثم الشفع ركعتا الشفع بعد صلاة الليلية ثم
ركعة الوتر وتتبعها ايضا الليلة ومن حيث احكامها والتعويذ فعلها ان يصل الى الوصل
الفجر الى طلوع الفجر الشرقية ومن اجله الاربع الطويلتين يركعها تقديما للوتيرة يركعها
بعد ركعتها الوتر فيهما والتلمة تدرك صلاة الليلية وما تقدم فيه من الشفع الوتر للصبح
ما دام الى اربع ركعات من الليل وفيها ويتحقق الركوع بالبلوغ من سجدتها الثانية والى
ان لم يفرغ واثبت منها ولا اذا جاء الليلية المغربية والنجمية بل يتطوعها من ضيق وقتها
ثم لو كان في الطلوع من حيث الوقت يصل الى الليلية بالاسود كما لى الركوع للصبح
والسبع بعد كل ركعتين من الرابعة كما يتقوى على الاستقرار او كما بعض من بعضها عند
الحاجة المطر والنبي دعا كالعيد كيفية ووقتا ويجهر بها ايضا وبه والمخلصة التامة
وقتها من اول النهار وتوفر المياه والاستغفار وغدا كالمستسقي من الثاني ليلا
ثم ان يصلي العيد بلفظ ايضا وليعلم فيها بلفظه اما ما قبلها الامام على الاقتصار
ثم الجمعة حيث تمام الجمعة مقدار تمام الا اذا عقيب ثم والتي على ان يكون

ومن اول الاوتار
بعد الركعتين
ويكون العشرين
كما الى
الوتر ثم

من الصبح الليلية
كتب على الاوتار ثم

ولكن ورد ان العبد لسان الكامح بسرعة الاجابة الى الحكيم واعلام الناس لذلك ليصوموا
كذلك والراجيهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة الشحناء ومن البغضاء فيما بينهم ليكونوا
اشد اهلا لسرعة الاجابة والخروج حفاة الى الصحراء [illegible] في الخشوع والتذلل الاكيد
فيها المستبعد الخروج [illegible] وعن علي عليه السلام [illegible] الانسان [illegible]
حسب نظر الناس الى الرحمن والمستحق في المساجد الابكار والتي تسكنه ودوابهم ومبالغو
في الخضوع والاستكانة والكون [illegible] ووردكم مجتمعين مكثرين من ذكر الله عز وجل والاستغفار
ومن [illegible] وكل اعمالهم واخراج الشيوخ والشيخات والاطفال لقول النبي صلى الله عليه وآله
لولا الاطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا واما البهائم فاحرى
بالاجابة لما روي عن علي عليه السلام [illegible] خرج يستسقي [illegible] والترك
منهم من الامهات لتكثير البكاء والضجيج [illegible] ويتحقق [illegible] ان يعطي
الولد لغير امه ولا يخرج الكافر لانه مغضوب عليه ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال وكذا لا يخرج المتظاهر بالفسق والمنكر والمتلبس ولا من [illegible] الفتنة
ويكون البروز الى الصحراء [illegible] الا بمكة خاصة [illegible] الا [illegible] والسبب في ذلك
[illegible] الاكبر [illegible] عيد الفطر [illegible] الى
الصلاة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والتحويل للامام خاصة للرواية
ثم يكبر [illegible] والامام مستقبل القبلة مائة مرة ويسبح [illegible] وهو [illegible] على [illegible]
[illegible] ويحمد مائة [illegible] مائة ويرفع الاصوات في الجميع [illegible]

للامام في الاذكار دون الجهات ويعطي ذلك من ظاهر [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] فان الداعي [illegible] يسقوا ويقولوا هذا
[illegible] علي عليه السلام ثم الخطبتان [illegible] الصلاة [illegible] عن اهل البيت عليهم السلام
وورد في العيد والمنتهى خطبة [illegible] على عليه السلام [illegible] الخطبتان
[illegible] غير صعود [illegible] ولا يسبق خطبة فالدعاء [illegible]
صلوة فالدعاء في الاستسقاء خاصة وكلاهما حسن مجزي ويكرر الخروج لو لم يجابوا مرة
بعد اخرى لعموم [illegible] انه [illegible] عليهم السلام [illegible] عنهم
[illegible] والبدع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة وكذا
يدعا بدعاء الانبياء عليهم السلام [illegible] ودعا اهل
الخصب لاهل الجدب [illegible] على البر [illegible] المسلم [illegible] اللهم
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان [illegible]
[illegible] ودعا اهل الخصب [illegible] بالصلاة [illegible] سعيد
[illegible] الدعاء للغير [illegible]
والدعاء [illegible] عند [illegible] المطر لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] كان حسنا [illegible] فلم يفعل وكذا يشرع [illegible]
[illegible]

والاحوط لقول الصادق عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه وآله قال ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن
بي وكافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب وحرم الشهيد
ذلك مطلقا لهذا الحديث وهو محمول على ذلك اذا لم يطلق ذلك باعتبار ان
المطر من الله بسبب ذلك الوقت لعنهما والله اعلم ان الله جعل للنجم في
التاثير وان لم يرد المؤثر فلا باس فانه ... والحكم بالكفر فيه اكثر يدل على ان الانواء
والنوء سقوط عشرين كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق ... لانه اذا
سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق بنوء نوءا ... النوء
سمي النجم به ... ثمانية وعشرين ... منازل القمر ... في الطالع في ازمنة
السنة يسقط منها ... في كل ثلاث عشرة ليلة في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله
من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب اذا طلع
اذا سقط منها نجم وطلع اخر ... مطرنا
بنوء كذا وقال ابن الاعرابي لا يكون نوء حتى يكون معه مطر ولنختم فعل شهر رمضان
... الف ركعة مضافة على مجموع الشهر في الليالي العشرين الاول
كل ليلة عشرون ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء على المشهور والرواية
على المشهور ... العكس ... وقد يتوهم ان الوتر ... بعد الصبح
على ... جاز من السنن الاكثر ان العشر بعد النوافل وفي العشر الاواخر كل

بل ليلة الاثنين ... العشرين ... الثمانية عشر

ليالي العشر الاخر ثلاثون ركعة ثمان بعد المغرب وفي ليالي الافراد اثنتان وعشرون بعد العشاء
على الجمع ... الفرادى ... التاسع عشر والحادي والعشرين والثالثة والعشرين
مائة ركعة وذلك الف ركعة منها في العشرين اربعمائة وفي العشر ستمائة وفي الفرادى
ثلثمائة ويجوز الاقتصار في الليالي الفرادى على المائة ... على ... الثمانين
المتروكة على الفرادى الاول وهو عشرون ليلة التاسع عشر ... مثل ليالي العشر
~~... الاخير ...~~
على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات يصلي اربع ... يصلي ...
~~الاشبه ركعتان يصلي على علي عليه السلام واربع يصلي فاطمة عليها السلام~~ اربع ... يصلي ... عليه السلام
الاشبه ثم ركعتان يصلي على علي عليه السلام ... ثم اربع يصلي جعفر عليه السلام ثم يصلي ليلة
الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلاة ... فاطمة عليها السلام ... ليلة السبت
عشرين ركعة يصلي على علي عليه السلام المذكورة ... في هذا الموضع ... المرتبة
في هذا الترتيب كما في الاربع يصلي على علي عليه السلام والركعتين ... فاطمة ... عكس
ولذلك اطلقت الاكثر على الترتيب ... ولو ... او ...
ليلة العيد ... العشاء ... الشهر ... ان ... من
المؤمن ... وليس ... في ... لاهل ... والاصحاب
فيها بالمائة من الركعات ... وهو محكي في المصباح والتهذيب ...
وزيادة على ... ليلة النصف ... ركعة ... الحمد ... والاخلاص
رواه ... التهذيب عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام

... اعاد

ام القرآن في كل ركعة وقل هو الله احد عشر واسئل حاجتك عن الله الصمد ثم قال ملائكة الله حتى ثم

وجعل ثواب الى ان يموت حتى يرى في منامه ما يسره الملائكة يبشرونه بالجنة ويقولون ويحفظونه

من النار ويقل نصيحة ان يحفظ عشر بلكم منه ان كان ولم حجرا واعطاه الله من الملائكة

عشر يقدر عنه ابعده من ركن والسماء واعطاه الله ثواب بيحتسب بكل ملك وصحيفة حرز

النار **وصلاة علي عليه السلام** ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الركوع

بعد الحمد التوحيد مائة مرة وفي الكافي جعل هذه صلاة فاطمة عليها السلام وكل منها فردي وتر ثم

لك من بعد من صلاها ما تسبيح بعد سائر الخضرة لجعفر حتى يبعث ولنسبت به

من الله شيئا الا غفر له **وصلاة فاطمة عليها السلام** اربع ركعات كل ركعة بعد الحمد التوحيد

خمسين مرة وفي الكافي جعلها صلاة علي عليه السلام وتواتر عن الصادق عليه السلام انه ما قال

من يحج حتى فاعتبر ولا في بعض حوائجه **وصلاة جعفر عليه السلام** فركعة لصي يكرارها

كل ليلة تكرارها من الثلث في دون في العصر الى عشاء وكل شهر ثم في السنة فيرجع ثم

في السنة مرة يغفر الله له ما بينهما عن احدهما صلوات الله عليه ويكون

احسب من الراتب فيه ضرر على بغد الوطنين عن الصادق عليه السلام

وكذا يجوز جعلها من نوافل الليل لانه ومنها صلى ويجوز

بعض الصحابه ثم يقرأ ركعتان بتسليمتين

يقرأ بعد الحمد في الاولى سورة الزلزال وفي الثانية بعد الحمد والعاديات وفي الثالثة النصر

وفي الرابعة التوحيد على المشهور وورد قل هو الله احد والحمد وفي كل ركوع الصلاة ذكره

واكد

وورد النوات ما الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد والكافرون حتى في كل المشهور اولى

ويقول بعد كل قراءة قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة

مرة ثم يقولها عشرا في كل ركوع وسجود ورفع منهما فى الركعات الاربع ويسمانه

تسبيح كل واحد منها ثلثمائة وقت الوتر كما تسبيح ويحمد كاملها وتكبيره

ويستحب الدعاء آخر سجدة منها بما هو مروي سبحان من لبس العز والوقار

سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل

شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك

بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي

تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا ولو تعذر التسبيح فيها

فان كان مستعجلا صلاها مجردة عنه ثم قضى بعدها ولو كان ذا حاجة وليه

لمن من العارف عليه السلام **وصلاة الاستخارة** صور كثيرة منها الخبر بالرقاع ونقل

الى العمل بها السيد ابن طاوس في كتاب الذي صنف للاستخارات وذكر من

آثار غرائب وعجائب وذكرها العلم المعيبات ان يغتسل ولم

يذكر الغسل في الرواية ولا ذكره السيد في كتابه ولا المصنف في كتبه عن وورد الغسل

ركعتين ثم ثلث رقاع بعد التسليم

العزيز الحكيم لفلان افعله كذا الموجود

لهذه الصورة افعل ما ... حتى كنت اسلم عليها ... لحفظ ... ما كنت لا انساها
وفي ثلث رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم
تضعها ما لا ... ثم تجعلها المصلى تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين بقرائتها ما شاء
ويسجد بعدهما ويقول فيه مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية
ثم يرفع رأسه ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش
الرقاع ويخرج بيده ويخرج واحدة واحدة فان توالت ثلث افعل او لا تفعل
فذاك اتم ما يطلب للشيء فانه خير محض او شر محض وان تفرقت اخرج رابعة فان
تم لها احد العددين فذاك والا اخرج خامسة وعمل على الاكثر الخمس وامر اولى
قال السيد السعيد من كتب اربع تركها يكون الحكم للثلث موزعا تحت يتركها
على ارضه لكن الاولى بحسب ترتيبها وان كان الخبر اطلق او جعل اعلى بحسب ترتيبه
ولكن قد جربنا ذلك ووجدناه كما قال رحمه الله **والصلوة الشكر** من خصائصها ركعتان
عند تجدد نعمة او دفع نقمة او قضاء حاجة يقرأ في الركعة الاولى منها الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في الركوع والسجود الحمد لله شكرا شكرا وحمدا
وبعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد سجدتي الشكر
والذي رواه الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الصلوة بعينها الا انه قال يقول
في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا ويقول في الركعة الثانية
في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي

وعلى هذا الختام سطع الكلام اللهم كما جعلته مسمى بما كان الحمد واشرف الذكر
حسن اختتام به وما تذكر ... بالنجاح . والفوز بالامنية ... في فصل
على محمد المصطفى وعترته النجباء وصل بفضلك وكرمك ... على ...
التائبين وابلى ... وسامح ... طلبة ... ونتائج ... العاقلين
ورسخنا قيام صفتك عنا بالذي الكامل والحمد لله حمدا ان كان ...
والصلوة على محمد ... واله وخلفائه الطيبين الطاهرين فرغ من تسويده
العبد المذنب المحتاج الى عفو الله ... علي ... عامله الله بلطفه
... حادي عشر ... صفر ... بالخير ... وخمسين ... وتسعمائة
... [illegible]

تمت ... [illegible] ... سنة ... [illegible]

اول

[illegible]

ولد الشيخ شمس الدين [illegible] العيسى [illegible] سنة [illegible] وثمانمائة

ولد الشيخ ضياء الدين علي والد [illegible] ومولانا السعيد الشهيد [illegible] سنة [illegible] وثمانمائة

ولد السيد ابو الفتح [illegible] سنة خمس وتسعين وثمانمائة

ولد السيد [illegible] سنة [illegible] وكان من [illegible]

صالح الدين علي ولد السعيد الشهيد [illegible] لم يكن [illegible]

وولد الشيخ الصالح حسين عبد العال [illegible] سنة [illegible] وثمانمائة

ولد الشيخ [illegible] الاولاد [illegible] الشيخ العالم [illegible] الكوري [illegible]

[illegible] سنة [illegible] وثمانمائة

ولد الشيخ [illegible] الاولاد [illegible] والله [illegible]

[illegible] سنة [illegible] وثمانمائة

ولد الشيخ [illegible] سنة خمس وثمانمائة

وحده [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] سنة سبع [illegible] وتسعمائة [illegible]

[illegible] سنة [illegible] وتسعمائة [illegible] القلعة [illegible]

ابن [illegible] سنة [illegible] عند [illegible]

على الوجه الذي ذكر [illegible] والله اعلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مطلع من اختار من عباده الابرار على خفايا الاسرار ومودع قلوب اصفيائه
من لطائف المعارف ما تحار فيه البصائر والابصار وجاعل القلوب سببا للنجاة
وموضعا للمناجاة والمبار وذريعة الى ارتفاع الدرجات وتفاوت مراتب
العباد لتستنير بقبول طوالع الانوار ومطالع الاسرار فتح مفاتيح الغيوب لقلوب
من شاء واختار ودفع حجب الستائر وجلا ابصار البصائر لقلوبهم لا ستار لما رفعت
الاستار والصلوة على عبده وحبيبه ومحله من محمد المصطفى المختار وعلى آله واصحابه الابرار
وصحبه الاخيار صلوة تدوم بدوام الليل والنهار وبعد فان ربع العبادات
ومنجيها وربع العادات ومهلكاتها وموجبات تلفها بادى العقول ونور الجنان
ومضاعف الثواب في دار الجنان والسبب الى ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر والاسباب الى عالم الملكوت والاتصال بالعز
وتلقي الفيض من عالم الغيب والشهادة واكتساب العلم مما علمه الرحمن
اما انه مما لا اقدار ما للطبع افعالها وذكرها وشكرها على الله تعالى والتفكر في اسرارها
وتقلب النفس حالاتها حسب اختلاف اوضاعها واطوارها فانها تارة تحمد في اخلاص

واستطلاع واختصاص فانه يكبر الله تعالى فيتمجد ويثنا ويحمد وتارة دعاء
وابتهال واظهار خضوع وذلة في كفه في الكلال وتارة خشوع وتذلل على التراب
بين يدي رب الارباب وتارة يكرر بعد سمعه كلمة الاخلاص التوحيد وتقرير الاسلام وتذكير
بالعهد القديم المأخوذ على الانام وتارة يكبه لقول حضرته بلفظ السلام العزيز عند
من ذاق الحقائق التي يظهر للمصلي بسلكه الصادق ومن ثم كانت الصلوة ناهية
عن الفحشاء موجبة للقرب والزلفى كما نطق به القرآن الكريم وورد في الاخبار عن النبي
وآله عليهم افضل الصلوة واكمل التسليم ومن ثم لا بد للمكلف المستقطر من تعلم الاعمال
تقليبه عليها والتفكر في اسرارها وما يوجبها والتأدب بآدابها ولا كان شاءنا لم الجد
بغير روح والشجر من غير ثمر والقول من غير عمل وقد ذكرنا بعض الاسرار
نبذة من اسرارها وبعض من آدابها ليطلع واكثرها قد ورد في النصوص عن اهل
الخصوص عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ومراعاتها يترقى القابل من مدارج
الى معارج الاسرار والتجليات وبعض امور ذكرناها موقوف على معرفة النصوص وكلام
الكاملين من العلماء العاملين لكن لا يكاد يحصل اطرافه الا عند قليل من الاماجد ولا
يطلع على معاقدها الا احد بعد واحد فمن كان في مثوبته في علم اطرافه ومبانيه ولهذه

شمله هم

ترهيبه والترغيب معانيه وصار شرح ذلك جزءا لرسائل الشريف بل اللب احدها
في واجبات العلوم وهي الالهية والاخرى على مقتضاها مندوبات القلبية وهي على اكثر
القلبية وسميتها بالتنبيهات العلية على بعض اسرار العلوم القلبية ورتبتها
ترتيب القادم على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة **اما المقدمة** ففيها
ثلثة مطالب **الاول** في معنى القلب الذي هو اخص من اركان العابد
وشبيهه بمعادن مراتب العباد في الدرجات اعلم ان القلب يطلق على معنيين احدهما
اللحم الصنوبري المشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي
باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا
المعنى من القلب موجود للبهائم بل للميت ايضا وليس هو المراد في هذا الباب
ولطايفه والمعنى الثاني لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني
تعلق وتلك اللطيفة هي المعبر عنها بالقلب تارة وبالنفس اخرى وبالروح اخرى
وبالانسان ايضا وهو المدرك العالم العارف وهو المخاطب والمطالب والمعاتب
ولها علاقة مع القلب الجسماني وقد تحير عقول اكثر الخلق في ادراك وجه
علاقته فان تعلقه به يضاهي تعلق الاعراض بالاجسام والاوصاف بالموصوف
او تعلق المستعمل للالة بالالة او تعلق المتمكن بالمكان وشرح هذه يخرج عن غرض

الهاما

وحيث يطلق القلب في الكتاب والسنة فالمراد منه هذا المعنى وهو الذي يفقه ويعلم
وقد يكنى عنه بالقلب في الصدر كما قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وذلك لما عرفت من العلاقة الواقعة بينه
وبين جسم القلب لكن فانها وان كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له لكنها
متعلقة بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب وكانه محلها ومملكتها وعالمها
ومطيته ولذلك شبه بعض العلماء القلب بالعرش والصدر بالكرسي وارادوا به
انه مملكته والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه لها بالنسبة اليه كالعرش والكرسي بالنسبة
الى الله تعالى ولا يستقيم هذا التشبيه الا من بعض الوجوه كما لا يخفى وهذا المعنى من القلب
في الجسد بمنزلة الملك وله فيه جنود واعوان واضداد واوصاف وله قبول
للاشراق والظلمة كالمرآة الصافية التي تقبل انطباع الصور والاشكال المقابلة
لها وتقبل الظلمة وسواده والبعد عن الاعداد لذلك بسبب العوارض الحاجبة
المنافية لجوهرها وربما وصل اشراقه واستنارته الى حد يكمل فيه حليته الكون
ويكشف فيه جميع سرائر المطلوب والى مثل هذا القلب اشار بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من قلبه وبقوله من كان له من قلبه واعظ
كان عليه من الله حافظ ومثال الاثار المذمومة الواصلة اليه المانعة له من الاعلان

وقبول الانوار مثال دخان يتصاعد الى مراة ولا يزال يتراكم عليه مرة بعد
اخرى الى ان يسود ويظلم ويصير بالكلية محجوبا عن الله تعالى وهو الطبع والرين
الذي اشار الله اليهما بقوله ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم
فهم لا يسمعون وربط عدم السماع بالطبع بالذنوب كما ربط السماع بالتقوى
في قوله واتقوا الله واسمعوا واتقوا الله ويعلمكم الله وقال تعالى كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون فمهما تراكمت الذنوب طبع على القلب وعند ذلك
يعمى عن ادراك الحق وصلاح الدين ويتهاون بالاخرة ويستعظم امر الدنيا
ويصير مقصور الهم عليه واذا قرع سمعه امر الاخرة وما فيها من الاخطار دخل من
اذن وخرج من الاخرى ولم يستقر في القلب ولم يحركه الى التوبة والتدارك وهذا
هو معنى اسوداد القلب بالذنوب كما نطق به القران والسنة كما في قوله اذا اذنب
[illegible] فقلب المؤمن اجرد فيه سراج يزهر وقلب الكافر اسود منكوس
وقول [illegible] عليه السلام ان القلوب اربعة قلب منكوس لا يعي شيئا من الخير وهو قلب الكافر
وقلب فيه نكتة سوداء فالخير والشر فيه يختلجان فايهما كانت منه غلب عليه وقلب
مفتوح فيه مصابيح تزهر لا يطفى نورها الى يوم القيمة فانظر الى قوله عليه السلام لا يطفى نوره
الى يوم القيمة فان هذا الحكم نور القلب في المعنى الثاني لانه باق [illegible] البدن كما
الاول كما حقق في موضع اخر وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد الا وفي قلبه

نكتة بيضاء فان اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك
السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى
البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فاخبر ان جلاء القلب يحصل
بالذكر وانه لا يتمكن منه الا المتقين الذين هم المتذكرون فالتقوى باب الذكر والذكر
باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر واعلم ان القلب مثال
حصن والشيطان عدو يريد ان يدخل الحصن ويملكه ويستولي عليه ولا يقدر على
حفظ الحصن من العدو الا بحراسة ابواب الحصن ومداخله ومواضع ثلمه [illegible]
[illegible] معرفته [illegible] وتفصيل ما يطول الكلام فيه ويخرج عن الغرض والاعراض [illegible]
له الاعانة [illegible] الله [illegible] انه واعتقد [illegible] فان لم تكن تراه فانه يراك كما ورد
في الخبر فاذا استشعرت ذلك وتحققته [illegible] الشيطان [illegible]
اللعين واقبل بالقلب على العبادة [illegible] الله تعالى [illegible] للعبادة [illegible]
المرتضى عليه السلام ان العبد اذا اشتغل بالعلو جاءه الشيطان وقال له اذكر كذا
اذكر كذا حتى لا يدري حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى واعظم الكيد من الشيطان

ومن هنا ظهر لك ان مجرد التلفظ بالذكر باللسان ليس هو الزاجر للشيطان
بل لا بد معه من عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة التي هي اعوان
ابليس وجنده والا فالذكر من اقوى مداخل الشيطان ولذلك عني من العباد اشـ
ولذلك قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
مخصص ذلك بالمتقين وتامل استيفاء ذكرك وعبادتك واقبل اعمالك وهو الصلوة
ملتمس اكثر كالعيان فراقب قلبك اذا كنت في الصلوة كيف يجاذبه الشياطين
في الاسواق وحساب العاملين وجواب المعاندين
وكيف يمر بك من اودية الدنيا ومهالكها حتى انك لا تذكر ما نسيته من فضول الدنيا
الا في صلاتك ولا يزدحم الشياطين على قلبك الا اذا صليت فلا جرم لا يطرد
عنك الشيطان بمجرد صورة العبادة وان ادّيتها الواجب عليك وهو جزء من علاج
الامر الالهي بل لا بد في دفعه من ذلك من اصول الخير واصلاح الباطن من الرذائل
التي هي اعوانه وجنده كما ان الدواء ~~قبل الاحتماء~~ والا لم يزد الا ضررا كما ان الدواء
قبل صلاحها لا يزيد المريض الا مرضا والماثم بعد ذلك بسبب الغفلة والعمى بصيرة
قلبه قابلا للاقبال منتفعا بالمنفعة ولا حاجة قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن
القلوب فاجعل هذه العلامة نصب استنقاء قلبك واتباع اوامر الله دائما على نشاط.

الاستغاثة محالا والمتصرف بحيث القلب على القدر ما يشبه للاحضار **المطلب**
الثاني في الاشتغال بعمل ما يعين في احضار القلب في حال العبادة سيما
الصلوة التي هي عمود الدين وراس الاعمال قال الله تعالى والذين يؤتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة اي يفعلون في حال وجل قلوبهم ذكر اتصاف بالوجل حال
العمل مستلزم لحضور القلب على اتم وجه وقال النبي صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان
من وفى استوفى وعنه صلى الله عليه وآله من حبس نفسه في صلوة فريضة فاتم ركوعها
وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة
اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين ○
وعنه صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما تقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها الى العشر
وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من
صلوتك ما اقبلت عليه بقلبك ○ وعن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم
يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوّه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن
ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل منه صلوة الا ما
اقبل عليه منها بقلبه فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل ○ وعن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلاتك
الا ما اقبلت عليه فيها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفّت فضرب بها

١٢٥

وجه صاحبها ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك
بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا
براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاوب ولا تتمطا الحديث ٥ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال
على صلاتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون ٥ وعنه عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة تغير لونه فاذا سجد
لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام الى الصلوة كانه ساق
شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ٥ وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا
ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك
الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي
لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما يستخف به ٥ وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه

كان

كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه
بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما
اعطي غيره ٥ وروى سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة
خشية الله والنية الصادقة والخشية ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص
اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل
والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله عز وجل قل كل يعمل على
شاكلته يعني على نيته ٥ وبهذا الاسناد قال سألته عن قول الله عز وجل الا من اتى
الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه وقال وكل قلب
فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا الزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة ٥ وعن
ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت
الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن
اتى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على
مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي اخبار ذلك
كثير في المعنى على هذا القدر واعلم انه قد استفيد منها ان قبول الصلوة موقوف

على الاقبال بالقلب بها والالتفات عما سوى الله فيها وان قبولها يوجب قبول
ما سواها من الاعمال وقيل فالاهتمام بهذه الصفة امر مهم والغفلة عنها خسار
عظيم وانحطاط قوي عن مراتب وعنا ردي حيث يذل بعينه والطاعة وتعبها
الى السلاطين واطراف النهار ثم لا يجد له ذلك نفعا ولا يستفيد به فائدة قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
خصوصا اذا انضم اليه ما روي ان المصلي اذا ادى [illegible] ثواب عمله كالهباء
منثورا فيا [illegible] فنسأل الله تعالى ان يمن علينا من فضله العميم بدوام الاقبال وقبول
الاعمال **المطلب الثالث** في بيان الدواء النافع في حضور القلب اعلم
ان المؤمن لا بد ان يكون معظما لله تعالى وخائفا له وراجيا ومستحيا من تقصيره فلا ينفك
عن هذه الاحوال بعد ايمانه وان كانت قوتها عنده بقدر قوة يقينه فانفكاكه عنها
في الصلاة لا سبب له الا تفرق الفكر وتقسيم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة
والغفلة عن الصلاة ولا يلهي عن الصلاة الا الخواطر الواردة الشاغلة فالدواء في احضار
القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشيء الا بدفع سببه وسبب توارد الخواطر اما
ان يكون امرا خارجا او امرا في ذاته باطنا اما الخارج فما يقرع السمع او يظهر
للبصر فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم ينجر منه الفكر الى غيره ويتسلسل

ويكون

ويكون الابصار سببا للافتكار ثم يصير بعض تلك الافكار سببا للبعض الاخر ومن
قويت نيته وعلت همته لم يلهه ما يجري على حواسه ولكن الضعيف لا بد وان
يتفرق به فكره فعلاجه قطع هذه الاسباب بان يغض بصره او يصلي في بيت مظلم او
لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب من حائط عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره ويحترز
من الصلاة على الشوارع وفي المواضع المنقوشة المصنوعة وعلى الفرش المصبوغة ولذلك
كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته بقدر ما يمكن الصلاة فيه ليكون ذلك
اجمع للهم ونصوا ان لا يعدل المصلي البصر [illegible] الى القيام [illegible] النظر
من جميعها فانما الى موضع سجوده ويغضه من الالتفات [illegible] القيام
[illegible] فالغض اولى لان الغاية من وظيفة الصلاة وصفتها تفهيم الخاطر
منه من الاخلال بوظيفة النظر وليحضر بباله عند نظره الى موضع سجوده انه واقف
بين يدي ملك عظيم يراه ويطلع على سريرته وباطن قلبه وان كان هو لا يراه وان التوجه
الى جهة لا يكون الا بوجه القلب ووجه الرأس [illegible] بالشيء واني
ان ولاه ظهر قلبه ان يطرده عن باب كرمه ويسلبه مقام خدمته ويجعله من حجاب
قدسه ويبعده من حضرته وكيف يليق بالعبد ان يقف بين يدي مولاه وهو معرض عنه
فكيف غرضه بقلبه منه لا ريب ان هذا العبد مستحق للخذلان [illegible]

في ذات هذا الخشن والعاس البعيد فكيف في المعبود الاصيل والملك الحقيق
وقد ورد في الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم فيهم اولها يجمع
الهم ويقصر العلماء يستحضر بالنظر الى الاحمر اكثر رحمته واما الاسباب
الباطنة فانها اشد فان من تشعبت به الهموم في اودية الدنيا لم ينحصر فكره في فن واحد
بل لا يزال يطير من جانب الى جانب وغض البصر لا يغنيه فان ما وقع في القلب كاف في
الشغل فهذا طريقه ان يرد النفس قهرا الى فهم ما يقرأه في الصلوة ويشغلها به عن غيره
ويعينه على ذلك ان يستعد قبل التحرم بان يجدد على نفسه ذكر الاخرة وموقف المناجاة
وخطر المقام بين يدي الله تعالى وهول المطلع ويفرغ قلبه قبل التحرم بالصلوة عما يهمه فلا
يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره فهذا طريق تسكين الافكار فان كان لا تسكن هيج
افكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه الا المسهل الذي يقمع مادة الداء من اعماق
العروق وهو ان ينظر في الامور الصارفة له عن احضار القلب ولا شك انها
تعود الى مهماته وانها انما صارت مهمات بشهواته فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات
ويقطع تلك العلائق فكل ما شغله عن صلوته فهو ضد دينه وجند ابليس عدوه
فامساكه اضر عليه من اخراجه فيتخلص عنه باخراجه وقد روي ان بعضهم [ابا طلحة] صلى
في حائط له فيه شجر فاعجبه دبسي طار في الشجر يلتمس مخرجا فاتبعه بصره ساعة لم يدر كم

صلى فيعطونها بطلب صدقة لها ورجاء للعوض عما فاته وهكذا كانوا يفعلون قطعا
لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلوة وكان بعضهم اذا فاتته صلوة في جماعة
احيا تلك الليلة واخر صلوة المغرب حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين وفات لآخر
ركعتا الفجر فاعتق رقبة كل ذلك مجاهدة للنفس ومناقشة لها في الغفلة وما فيه
حظها فهذا هو الدواء القامع لمادة العلة ولا يغني غيره فان ما ذكرناه من التلطف
بالتسكين والرد الى فهم الذكر ينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل الا
حواشي القلب فاما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين بل لا تزال تجاذبها
وتجاذبك ثم تغلبك وتنقضي جميع صلواتك في شغل المحاربة ومثاله
رجل تحت شجرة اراد ان يصفو له فكره وكانت اصوات العصافير تشوش عليه فلم
يزل يطيرها بخشبة في يده ويعود الى فكره فيعود العصافير فيعود الى التنفير بالخشبة
فقيل له ان اردت الخلاص فاقطع الشجرة فكذلك شجرة الشهوة اذا استعلت وتفرعت
اغصانها انجذبت اليها الافكار انجذاب العصافير الى الاشجار وانجذاب
الذباب الى الاقذار والشغل يطول في دفعها فان الذباب كلما ذب آب
ولاجله سمي ذبابا فكذلك الخواطر وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها
ويجمعها اصل واحد وهو حب الدنيا وذلك راس كل خطيئة واساس كل
نقصان ومنبع كل فساد ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال الى شيء

لا يبرزوا منها ويستحيون بها على ... ولا يطمع في ان يحصل له لذة المناجاة في
الصلوة فان من فرح بالدنيا فلا يفرح بالله وبمناجاته وهمة الرجل مع قرة عينه
فان كانت قرة عينه في الدنيا انصرف لا محالة اليها همه ولكن مع هذا فلا ينبغي ان
يترك المجاهدة ورد القلب الى الصلوة وتقليل الاسباب التي تشغله واما من
كانت الدنيا معه وليس هو معها وانما اصابها حيث امر الله وسعى بها على طاعة
الله ويتزود منها الى الاخرة وهمته مجتمعة فيما يتقرب بها من اسباب الكمال ومقدماته
فلا باس عليه الا انه يعد الوصل اليه على الدوام بتمام الهمة على التقوى الله الغني
الا انه هل كل العزور ومن هنا يلتبس على الغافلين فليحذر المستيقظ عند
ذلك ولا يزال يراجع عقله ويمتحن قلبه حتى يحذر ان يدخل عليه الخطر والكدر
وهو لا يشعر ولا يرى بعمله هل هو اقوى من الوجدان فيهدأ بهم الدوا ولم يرتبه
استشنع الكثر الكثير الطباع وبعثت العلماء منه وصار الداعي لا حتى ان الاكثر
احتمدوا ان يصلوا ركعتين لا يحدثوا انفسهم فيها بامور الدنيا فعجزوا عن ذلك فاذن
لا مطمع فيها لامثالنا وليت يسلم من الصلوة شطرها او ثلثها عن الوسواس ليكون ممن خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا وحاصل الكلام فهمة الدنيا وهمة الاخرة في القلب مثل الماء
الذي يصب في قدح مملو بالخل فبقدر ما يدخل من الماء يخرج من الخل لا محالة
ولا يجتمعان فيصدق هذه الكلمة وفقك الله واياك الى الرشاد وادامنا على سبيل

السداد وهذا ما يتعلق في الغرض من المقدمة الفصل الاول في المقدمات
وهي واجبة ومندوبة فالواجب الطهارة وازالة النجاسة وستر العورة والوقت
والمكان الذي يصلي فيه والوقت والقبلة والمندوبة كثيرة كالمسجد والسواك
والاذان والاقامة والتوجه لتسع تكبيرات ولكل واحدة منها بعد العاقبات
وظائف قلبية واسرار خفية يطلع اليها بصفاء العقل وحضور القلب فها
نذكر من الوظائف ما يدرج الى الزيادة والمراقبة لكل غرض من دقائق العبادة
فاما الطهارة فليستحضر في قلبه ان تكليفه بها بغسل الاطراف الظاهرة
وتنظيفها لاطلاع الناس عليها ولكون تلك الاعضاء مباشرة للامور الدنيوية
منهمكة في الكدورات الدنية فلان يطهر لذلك قلبه الذي هو موضع نظر الكبير المتعال
فانه لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ولانه الرئيس الاعظم لهذه الجوارح
والمستخدم لها في تلك الامور المبعدة عن جناب تعالى وتقدس اولى واحرى
بل هذا التنبيه واضح على ذلك وبيان شاف على ما هنالك وليعلم من تطهير تلك
الاعضاء عند الاشتغال بعبادة الله تعالى والاقبال عليه ان الالتفات الى الدنيا والالتفات
عن الدنيا بالقلب والاركان يتعلق التعالي في الاخرى لان الدنيا والاخرة ضرتان
كلما قربت من احداهما بعدت عن الاخرى فلذلك امر بالتطهير من الدنيا عند الاشتغال
بالاقبال على الاخرى فاخرة في الرمز بغسل الوجه لان التوجه والاقبال بوجه القلب

على الله تعالى وفيه القوى المتفكرة واكثر الكدورات الظاهرة التي هي اعظم الاسباب الباعثة
على مطالب الدنيا فامر بغسل الوجه به وهو خال من تلك الكدورات وشرع بعد ذلك الى
تطهيرها وهو الركن الاعظم في الصلاة ثم امر بغسل اليدين لمباشرتهما اكثر احوال
الدنيا الدنية والمشتهيات الطبيعية ثم بمسح الراس لان فيه القوى المفكرة التي
يحصل بواسطتها القصد الى تناول المراد الطبيعي وهو منشأ الكدورات في الى
الافعال على الامور الدنيوية الكائن من الافعال على الاطلاق الشنيعة ثم بغسل الرجلين
الرجلين لانهما يتوصل الى مطالبه ويتوسل الى تحصيل مآربه على ما ذكر
في باقي الاعضاء وقد يشرع له الدخول في العبادة ولا قيام عليها فامر تعالى
وامر في الغسل بغسل جميع البدن لان بدون هذا الاشتغال واشده
ولذا بالملكات الشهوية حال النكاح وموجبات الغسل ويكون منه مدخل في نجاسة
ولهذا قال صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة وكان جميع بدنه بعيدا عن المرتبة العلية
ممنوعا في الدار الدنية ولما كان على اهم المطالب الشرعية لمقابل الحق
لمقابل الجهة الشريفة والدخول في العبادة المنيعة وبعد عن القوى الحيوانية والالذات
الدنيا ولما كان للقلب من هذه الخطأ وهو النفس الاكمل كان اشتغال
تطهيره من الرذائل والدعوات المانعة من درك الفضائل اولى من تطهير تلك الاعضاء
الطاهرة عند النفس العاقل وامر في التيمم مسح هذه تلك الاعضاء بالتراب

عند

عند تعذر غسلها بالماء الطاهر وضعف تلك الاعضاء الرئيسة وهي اعلى الاعضاء
باثر الشريعة الخبيثة وهكذا تطهير القلب اذ لم يمكن تطهيره من الاخلاق الذميمة
وتحليته بالاوصاف الكاملة فليتيمم في مقام الصفح والاعذار وليشتغل بنشاط الاذكار
والاعضاء عسى ان يطلع عليه مولاه الرحيم ويسلك الكريم وهو منكسر متواضع فيهب له نجح
مسعاه بذيل العفو فانه عند القلوب المنكسرة كما ورد في الاثر فقرب من
هذه الاشارات ونحو ذلك الى ما هو حسب كل من اقبال وتلافي ما سلف من الاهمال ومن
الاسرار الواردة في الاثر ويشير الى ذلك قول الصادق عليه السلام اذا اردت
الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك الى رحمة الله فان الله تعالى قد جعل
الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته وكما ان رحمته تطهر
ذنوب العباد كذلك نجاسات الظاهر يطهرها الماء لا غير قال الله تعالى وهو
الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل
وجعلنا من الماء كل شيء حي فكما احيا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك بفضله ورحمته
حياة القلوب بالطاعات وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته ولطيف
امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي امرك الله بتطهيرها
وات بآدابها من الفرائض والسنن فان تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة اذا استعملتها
بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب ثم عاشر خلق الله تعالى كامتزاج الماء بالاشياء

تودي بكل شيء حتى ولا تسمع عن معناه معتبر القول رسول الله صلى الله عليه وآله مثل
المومن الخالص كمثل الماء ولكن صفونك من الدنيا في جميع طاعاتك كصفو الماء
حين انزله من السماء وسماه طهورا وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك
بالماء وقد قيل لبعض الشيعة ان الله تعالى لما امر بالوضوء ليكون العبد طاهرا
اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس
والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي
الجبار وانما وجب على ~~الاعضاء الاربعة~~ الوجه واليدين والراس والرجلين لان العبد اذا
قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه
يسجد ويخضع وبيده يسال ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده
وبرجليه يقوم ويقعد ... الغسل وامر بالغسل من الجنابة دون الخلا لان الجنابة
من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلا ليس هو من نفس الانسان انما
هو غذاء يخرج من مدخل ويخرج من باب **واما ازالة النجاسة**
فالكلام فيه كالكلام في الطهارة من ان التدبر بتطهير القلب من كثافة الاخلاق
... فاذا ... تطهير ظاهر الجلد فهو القشر وتطهير اللباب
... البعد عن ذاتك ولا تغفل عن تطهير لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد
له تطهيرا بالتوبة والندم على ما فرط وتصميم العزم على ترك العود في المستقبل فطهر

بها

بها باطنك فانه موضع نظر المعبود وتذكر بتخليك لقضاء الحاجة نقصك وخستك
وما تشتمل عليه من الاقذار في باطنك وانه يزيد على ظاهرك كالناس والله
تعالى مطلع على خبث باطنك وخسة حالك فاشتغل بافراغ ... الكبر
والاخلاق الداخلة في الاعمال الممقوتة لكن على الاطلاق اشنع بعينك
عند اخراجها وتشكي قلبك من دنسها وتخف ثقلها ويصح للوجد في
على ان ... الخلق والتهاون بها جاه ولا تستر باطهر شيء لا يطهر
عليك فانه بطن الى الطبيعة تظهر لمن فيها وينقطع في ... على الناس كما
نعمة الله بكل حد ... قال الصادق عليه السلام سمي المستراح مستراحا
لاستراحة النفوس من اثقال النجاسات واستفراغ الكثافات والقذر فيها
والمؤمن يعتبر عندها ان الخالص من حطام الدنيا كذلك يصير عاقبته فيستريح
بالعدول عنها وتركها ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ويستنكف عن جمعها واخذها كاستنكافه
عن النجاسة والغائط والقذر ويتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة
في حال ويعلم ان التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين وان
الراحة في هوان الدنيا والفراغ من التمتع بها وفي ازالة النجاسة من الحرام والشبهة
فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته اياها ويفر من الذنوب ويفتح باب التواضع
والندم والحياء ويجتهد في اداء اوامره واجتناب نواهيه طلبا لحسن المآب وطيب

الزلف ويتمن نفسه في سجن الخوف والصبر والكف عن الشهوات الى
ان يتصل بالامان من الله في دار القرار ويتذوق طعم رضاه فان المعول ذلك وما
عداه لا شيء **واما ستر العورة** فاعلم ان معناه تغطية مقابح بدنك
عن ابصار الخلق فان ظاهر بدنك موضع نظر الخلق فما رايك في عورات باطنك ومقابح
سرك التي لا يطلع عليها الا ربك فاخطر تلك المقابح ببالك وطالب نفسك بسترها
وتحقق انه لا يستر عن عين الله تعالى ساتر وانما يسترها ويكفرها الندم والحيا والخوف
فتستفيد باحضارها في قلبك انبعاث جنود الخوف والحيا من مكامنها فتذل
به نفسك ويستكن تحت الخجل قلبك وتقوم بين يدي الله تعالى قيام العبد المجرم المسي
الابق الذي ندم فرجع الى مولاه ناكسا راسه من الحيا والخوف قال
الصادق عليه السلام ازين اللباس للمؤمنين لباس التقوى وانعمه الايمان قال الله
عز وجل ولباس التقوى ذلك خير واما اللباس الظاهر فنعمة من الله يستر بها
عورات بني ادم وهي كرامة اكرم الله بها عباده ذرية ادم عليه السلام لم يكرم غيرهم وهي
للمؤمنين الة لاداء ما افترض الله عليهم وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله عز وجل بل يقربك
من شكره وذكره وطاعته ولا يحملك فيه الى العجب والريا والتزين والمفاخرة والخيلا
فانها من افات الدين ومورثة القسوة في القلب واذا لبست ثوبك فاذكر
ستر الله تعالى عليك ذنوبك برحمته والبس باطنك بالصدق كما البست ظاهرك

بذنوبك وليكن باطنك في ستر الرهبة وظاهرك في ستر الطاعة واعتبر بفضل
الله عز وجل حيث خلق اسباب اللباس لستر العورات الظاهرة وفتح ابواب
التوبة والانابة لتستر بها عورات الباطن من الذنوب واخلاق السوء ولا تفضح
احدا حيث ستر الله عليك اعظم منه واشتغل بعيب نفسك واصفح عما لا يعنيك
حاله وامره واحذر ان تفني عمرك لعمل غيرك ويتجر براس مالك غيرك وتهلك
نفسك فان نسيان الذنوب من اعظم عقوبة الله تعالى في العاجل واوفر اسباب
العقوبة في الاجل وما دام العبد مشتغلا بطاعة الله ومعرفة عيوب نفسه وترك
ما يشين في دين الله فهو بمعزل عن الافات خائض في بحر رحمة الله عز وجل يفوز بجواهر
الفوايد من الحكمة والبيان وما دام ناسيا لذنوبه جاهلا لعيوبه راجعا الى
حوله وقوته لا يفلح اذا ابدا **واما المكان** فاستحضر فيه انك كائن بين
يدي ملك الملوك تريد مناجاته والتضرع اليه والتماس رضاه ونظره اليك
بعين الرحمة فانظر مكانا يصلح لذلك كالمساجد الشريفة والمشاهد
المطهرة من الاماكن فانه تعالى جعل تلك المواضع محلا لقبول الاجابة ومظنة
لقبوله ورحمته ومحلا لمرضاته ومغفرته كما ان مثال حضرة الملوك الذين
يحلونها وتسلم لذلك فادخلها ملازما للسكينة والوقار ومراقبا بخشوع

ولا تكف عن سؤاله أن يجعلك من خاص عباده ولا يلحقك بالمقصرين منهم
وراقب الله كأنك على الصراط جائز ولكن مترددا بين الخوف والرجاء من
القبول والطرد فتخشع حتى قلبك وتخضع لبك وتتأهل لأن تفيض عليك الرحمة
ويلحقك من الله يد العاطف وترعاك عين العناية قال الصادق عليه السلام
إذا بلغت باب المسجد فاعلم أنك قصدت ملكا عظيما لا يطأ بساطه إلا المطهرون
ولا يؤذن لمجالسته إلا الصديقون وهب القدوم إلى بساط خدمته الملك هيبة الملك
فإنك على خطر عظيم إن غفلت واعلم أنه قادر على ما شاء من العدل والفضل معك
وبك فإن عطف عليك بفضله ورحمته قبل منك يسير الطاعة وأجزل لك عليها ثوابا
كبيرا وإن طالبك باستحقاقه الصدق والإخلاص عدلا بك حجبك ورد طاعتك
وإن كثرت وهو فعال لما يريد واعترف بعجزك وتقصيرك وفقرك بين يديه فإنك قد توجهت
للعبادة له والمؤانسة به وأخل قلبك عن كل شاغل يحجبك عن ربك فإنه لا يقبل
إلا الأطهر الأخلص فإن ذقت من حلاوة مناجاته ولذيذ مخاطباته وشربت بكأس رحمته
وكراماته من حسن إقباله وإجاباته فقد صلحت لخدمته فادخل فلك الإذن والأمان وإلا فقف
وقوف من قد انقطع عنه الحيل وقصر عنه الأمل وقضى عليه الأجل فإذا
علم الله من قلبك صدق الالتجاء إليه نظر إليك بعين الرأفة والرحمة ووفقك لما يحب ويرضى

كريم

كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين إليه قال الله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه
وأما الوقت فاستحضر عند دخوله أنه ميقات جعله الله تعالى لك
لتقوم فيه بخدمته وتتأهل للمثول في حضرته والفوز بطاعته وليظهر على
قلبك السرور وعلى وجهك البهجة عند دخوله لكونه سببا لقربك ووسيلة
إلى فوزك فاستعد له بالطهارة والنظافة ولبس الثياب الصالحة للصلاة
كما تتأهب عند القدوم على ملك من ملوك الدنيا وخشيته في فعل ...
وبلغه بالوقار والسكينة والخوف والرجاء فإن المراقبة ... والعفو عنك
والأخذ وإن سبقت لك ... والطرد عند التقصير متوجه فعل ذلك
وأما والزم الخشوع والخضوع والذلة والانكسار فإنه عند المهيمن المالك
وتمثل في نفسك لو أن ملكا من ملوك الأرض وعدك أن يكلمك في
وقت معين من خواصه والعامة بين يديه بعض خدمه ... على
طريق الاستكانة والانكسار ... المهمات ...
ويطلب إليه ... وجعلك عنده من حقوق العباد ...
عليك خلع سنية ... [illegible]
... [illegible]
... وتقرب فضلا عن دخوله ... [illegible]

عند وصوله فلا يحمل عشاء الله جل جلاله بل واعدا لكل ما يطلبك
ومخاطبته كمن ولكنه اماكن ان دولس المؤمن فالصلوة التي هي افضل الاعمال
وبتجردها اوجب القرب الى حضرته والفوز بمحبته كما ورد في كتابه الكريم
ووعد به رسوله الكريم وخلود الدائم في الدار الصافية ودخل بعد قرب
مشتاق ملوك الدنيا محض على نفعك بعض ... لقاك وعدم الوصول
لكمن نوقه ودولة على ... عمل بعد دتوجع ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله
منتظر دخول الصلوة ولشدة شوقه وترقب دخوله ويقول لبلال مؤذنه
ارحنا يا بلال اشارة الى ان ... شغله من عدم اشتغاله
بالتكاليف الشرعية ... بوظائف الصلوة وان كان ... لا يخلو
عن شغل من المشاغل ... الا ان قرة عينه في الصلوة كما قال عليه افضل الصلوات والتحيات
واذا سمعت نداء المؤذن فاحضر في قلبك هول النداء يوم القيامة
وتشمر بظاهرك وباطنك للاجابة والمسارعة فان المسارعين
الى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الاكبر فاعرض قلبك
على هذا النداء فان وجدته مملوءا بالفرح والاستبشار مشحونا بالرغبة الى
الابتدار فاعلم انه ياتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء واعتبر بفصول
الاذان وكلماته كيف افتتحت بالله واختتمت بالله واعتبر بها ان الله جل جلاله

هو الاول والاخر والظاهر والباطن واحضر قلبك بعظمته وتكبيره عند
سماع التكبير واحقر الدنيا وما فيها لعلك تكون كما انك تكبره واتعب عن
ما لو كان حقا يعني سواه ... عند سماع التهليل واحضر التنزيه لله
وما دس ... التهليل بالتهليل مخلصا وصل عليه وعلى آله وعرّك لذلك
وارتفع ... عند الدعاء الى الصلوة وما هو حسب الفلاح
هو خير الاعمال وافضلها ... وجدد عهدك بعد عهدك بتكبير الله
وتعظيمه واختم بذكر كما افتتحت به واجعل مبدأك منه وعودك اليه وقوامك
به واعلم ذلك على حوله وقوته فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

واما الاستقبال فهو صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات الى
جهة بيت الله افترى ان صرف القلب عن سائر الامور الى امر الله تعالى ليس مطلوبا منك
هيهات فلا مطلوب سواه وانما هذه الظواهر تحريكات للبواطن ووسايل
اليها ... وضبط للجوارح وتسكين لها بالثبات على
جهة واحدة حتى لا تبغي على القلب فانها اذا بغت وظلمت في حركاتها
والتفاتها الى جهاتها استتبعت القلب وانقلبت به عن وجه الله فليكن وجه
قلبك مع وجه بدنك واعلم انه كما لا يتوجه الوجه الى جهة البيت الا بالانصراف
عن غيرها فلا ينصرف القلب الى الله تعالى الا بالتفرغ عما سوى الله تعالى وقد

قال النبي صلى الله عليه وآله اذا قام العبد الى صلوته فكان هواه وقلبه الى
الله انصرف كيوم ولدته امه وقال الصادق عليه السلم اذا استقبلت القبلة
فانس من الدنيا وما فيها والخلق وما هم فيه واستفرغ قلبك عن كل شاغل
يشغلك عن الله وعاين بسرك عظمة الله واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كل نفس
ما اسلفت وردوا الى الله مولاهم الحق وقف على قدم الخوف والرجا فاذا
كبرت فاستصغر ما بين العلا والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد
وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره فاذا توجهت في التكبيرات فاستحضر
عظمة الله سبحانه وصغر نفسك وخستها عيانا ذلك في جنب عظمته وانحطاط في
همتك عن القيام بوظائف خدمته واستيفاء حقائق عبادته وتفكر عند
قولك اللهم انت الملك الحق في عظم ملكه وعموم قدرته واستيلائه على جميع العوالم
ثم ارجع على نفسك بالذلة والانكسار والاعتراف بالذنوب والى ضعف عبد
علتك سواد ظلمته فاعترف بذنوبك انه لا يغفر الذنوب الا انت واحضر دعوته لك
بالقيام بين يديه وتمثل نفسك بين يديه فرحت نفسك كمن دعي الى ملك
اذا هو دعاه وسمع نداه عند ملك لبيك وسعديك ولو دعي خير الدنيا كلها
لا بد عين عند قولك لبيك وسعديك والخير في يديك ونزهه من الافعال السيئة
والقبائح الشر وابداه بمحض العدل ولا رشد عندك الخير

الملك والمهدي من هديت واعترف له بالعبودية ولم تدع وجود كل وجود
ومعانيه منه تقول لك عبدك وابن عبدك منك وبك ولك واليك اي منك وجوده
وبك قوامه ولك ملكه واليك معاده وانه هو الذي يعبد والخلق هم العبيد وهو
الهين عليه وله المثل الاعلى فاحضر في ذهنك عند ذلك الكي ومن قرب منه
ان لا يخفى عليك من الاسرار والدقائق ولطف الغيب من العالم الاعلى فانه لو
لا نشهد عن احد من الكاملين لتوابل ولا كشف لمن اهل الامل اللهم اجعلنا للعقول
مطالع اسرارك ومكنا بالوصول الى مطالع انوارك واجعلنا من الواقفين
على كرامتك ارادتك الفائزين على بساط كراماتك وعمنا من صفات الغفلة
واهدنا الى الطريق الاصول وجد علينا بلطفك الرحمن واعذنا من صفق الخذلان
واتمام لعينك رحمة وهب لنا من لدنك رشدا

الفصل الثاني

في المقامات في ثمانية **الاول** القيام ووظيفته العليه ذكر اكمل قائم
بين يدي الله وهو مطلع على سريرتك عالم بما تخفي وما تعلن وهو اقرب اليك من حبل
الوريد فاعبده كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وانتصب قلبك من حيث كما
نصبت شخصك وطاطي راسك الذي هو ارفع اعضائك حطوط مستكينا للنفع
بلطف التواضع والخشوع والتكبر والعلا والبرى على التراسي والكبر
كما وضعت راسك بين يديه ما يسمى عند بعض ملوك الزمان الى

١٣٥

تعجز عن معرفة كنه جلاله بل قدر في دوام قيامك في صلوتك انك ملحوظ ومرقوب
بعين كالية من رجل صالح من اهلك وممن ترغب ان يعرفك بالصلاح فانه
تهدا عند ذلك اطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع اجزائك خيفة ان
ينسبك ذلك العاجز المسكين الى قلة الخشوع واذا احسست من نفسك بالتماسك
والثبات عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة
الله تعالى افلا تستحيين من اجترائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده
او تخشين الناس ولا تخشينه وهو احق ان يخشى ولذلك لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف الحياء من الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم تستحي منه كما تستحي من رجل صالح من
قومك واما دوام القيام فهو تنبيه على ادامة القلب مع الله تعالى على نعت واحد
من الحضور قال صلى الله عليه وسلم ان الله مقبل على المصلي ما لم يلتفت وكما تجب حراسة العين
والراس عن الالتفات الى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات الى غير
الصلاة فان التفت الى غيره فذكره باطلاع الله تعالى عليك وقبح التهاون بالمناجي مع غفلة
المناجي ليعود اليه الخشوع ومهما خشع ~~الباطن خشع الظاهر~~ والزم الخشوع الظاهر
فانه ثمرة الخشوع الظاهر ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال صلى الله عليه وسلم وقد
راى مصليا يعبث بلحيته اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فان الرعية
بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعاء اللهم اصلح الراعي والرعية وهو القلب والجوارح

وكل

وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي من تعظم من ابناء الدنيا فكيف لا تتقاضاه بين
يدي ملك الملوك وجبار الجبابرة ... ومن يطمئن بين يدي غير الله تعالى
خاشعا ثم تضطرب اطرافه بين يدي الله تعالى فذلك لقصور معرفته عن جلال الله
وعن اطلاعه على سره وضميره وتفكر وتدبر في قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين **الثاني النية** وتصفيتها العزم على اجابة الله تعالى
في امتثال امره بالصلاة واتمامها والكف عن نواقضها ومفسداتها واخلاص
جميع ذلك لوجه الله تعالى رجاء ثوابه وخوفا من عقابه وطلبا للقربة منه ان يخرجه
عن حرمته عبادة للكون ... ان لا ... واذا ... درجة الاحرار
الابرار فلا تفوتك درجة العبيد التجار وهم العمال رجاء العوض فان فاتك
المرتبة فاجلس مع العبيد في مجالسهم ... في صلاتهم فانهم انما يعملون
في الغالب خوفا من العقاب الحزن والعقوبة ... العقاب
وتعلقه في نفسك وقصدك المنة له تعالى والتكلف في ما اذن الله في المناجاة مع سوء
ادبك وكثرة عصيانك وعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف
تناجي وبما ذا تناجي وعند هذا ينبغي ان يعرق جبينك من الخجل ويرتعد فرائصك
من الهيبة ويصفر وجهك من الخوف ونظر رجل ... الحسن ... انه كان ...
~~... ويصفر لونه ... الخشوع ...~~

وقال الصادق عليه السلام الاخلاص يجمع حواصل الاعمال وهو معنى مفتاح القبول
وادنى حد الاخلاص بذل العبد طاقته ثم لا يجعل لعمله عند الله قدرا فيوجب به
على ربه مكافاة بعمله لانه لو طالبه بوفاء حق العبودية لعجز وادنى مقام المخلص في
الدنيا السلامة من جميع الآثام وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنة وقال عليه السلم
صاحب النية الصادقة صاحب القلب السليم لان سلامة القلب من هواجس المحذورات
بتخليص النية لله في الامور كلها قال الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم ثم النية تبدو من القلب على قدر صفاء المعرفة وتختلف على حسب اختلاف
الاوقات في معنى قوته وضعفه وصاحب النية الخالصة نفسه وهواه معه مقهوران
تحت سلطان تعظيم الله والحياء منه **الثالث التكبير** ومعناه ان الله سبحانه
اكبر من كل شيء او اكبر من ان يوصف او من ان يدرك بالحواس او يقاس بالناس
فاذا نطق به لسانك فينبغي ان لا يكذبه قلبك فان كان في قلبك شيء هو اكبر من الله تعالى
فالله يشهد انك لكاذب وان كان الكلام صدقا كما يشهد على المنافقين في قولهم
انه صلى الله عليه وآله لرسول الله فان كان هواك اغلب عليك من امر الله وانت اطوع
له منك لله فقد اتخذته الهك وكبرته فيوشك ان يكون قولك الله اكبر كلاما باللسان
المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته وما اعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار
وحسن الظن بكرم الله وعفوه قال الصادق عليه السلم اذا كبرت فاستصغر

ما

ما بين العلا والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو
يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي
وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي
واما دعاء التوجه فاول كلماته قولك وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى
جهة القبلة والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه
وانما وجه القلب هو الذي تتوجه به الى الله فاطر السموات والارض فانظر الى
وجه قلبك ام متوجه هو الى امانيه وهمه في البيت والسوق ومتبع للشهوات
ام مقبل على فاطر السموات واياك ان يكون اول مفاتحتك للمناجاة بالكذب
والاختلاق فيصرف وجه رحمته عنك وهو ليس يبين على الاطلاق
ولن ينصرف الوجه الى الله الا بالانصراف عما سواه فان القلب بمنزلة
مرآة وجهها مقبل وظهرها كثيف لا يقبل انطباع الصور فاذا توجه الى
شيء انطبع فيها واستتر عن غيره ولا يقبل الانطباع ولهذا كانت الدنيا
والآخرة ضرتين كلما قربت من احدهما بعدت عن الاخرى فاجتهد في الحال
في صرفه اليه وان عجزت عنه على الدوام فليكن قولك في الحال صادقا عن ان
يتحرك في الفهم بعد ذلك واذا قلت حنيفا مسلما فينبغي ان يخطر ببالك

[illegible] كيف [illegible] عز وجل [illegible]

ان المسلم هو الذي سلم المسلمون من يده ولسانه فان لم يكن كذلك كنت كاذبا
فاجتهد ان تعزم عليه في الاستقبال وتندم على ما سبق من الاحوال
واذا قلت وما انا من المشركين فاخطر ببالك الشرك الخفي وان قوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا نزل في من يقصد
بعبادة ربه وجه الله وحمد الناس مشركا فاستشعر الخجل في قلبك ان وصفت
نفسك بانك لست من المشركين من غير براءة من هذا الشرك فان اسم الشرك يقع
على القليل والكثير منه واذا قلت محياي ومماتي لله فاعلم ان هذا حال
عبد مفقود لنفسه موجود لسيده وانه ان صدر ممن غضبه ورضاه وقيامه وقعوده
ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا لم يكن ملائما للحال **الرابع**
القراءة ووظائفها لا تكاد تنحصر ولا تحيط بها قوى البشر ولم اعتن بشانها كما ينبغي
تحرجا عن ضيق الرسالة لانها حكاية كلام الله جل جلاله المشتمل على الاسرار العجيبة
والاوضاع الغريبة والاسرار الدقيقة والحكم الانيقة وليس المقصود من مجرد
حركة اللسان بل المقصود معانيها وتدبرها لتستفيد منها حكما وحقائق واسرارا
ونرغبنا ونرهبنا الى غير ذلك من الفوائد فاذا قلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فاعلم انه عدوك ومترصد لصرف قلبك عن الله حسدا لك على مناجاتك مع الله
وسجودك له مع انه لعن بسجدة واحدة تركها وان استعاذتك بالله منه بترك

[illegible]

ما يحبه وتبدله بما يحبه الله تعالى لا بمجرد قولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان
من قصده سبع او عدو ليفترسه او يقتله فقال اعوذ بهذا الحصن الحصين
الحصين وهو ثابت في مكانه فان ذلك لا ينفعه بل لا يعيذه الا تبديل
المكان فكذلك من يتبع الشهوات التي هي محاب الشيطان ومكاره الرحمن فلا
يغنيه مجرد القول فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله تعالى عن شر
الشيطان وحصنه لا اله الا الله اذ قال تعالى فيما اخبر عنه نبينا صلى الله عليه واله
لا اله الا الله حصني والمتحصن به من لا معبود له سوى الله تعالى فاما من
اتخذ الهه هواه فهو في ميدان الشيطان لا في حصن الله ومن دقائق مكايده
ان يشغلك حين تهم في الصلوة بفكر الاخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن
فهم ما تقرا فاعلم ان كل ما شغلك عن فهم معاني قرائتك فهو وسواس
فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها كما مر والناس في القراءة على
ثلاثة اقسام منهم من يتحرك لسانه ولا يتدبر قلبه لها وهذا من الخاسرين الداخلين
في توبيخ الله سبحانه وتهديده بقوله افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها
ودعائه صلى الله عليه واله بقوله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لا يتدبرها ومنهم من يتحرك لسانه
وقلبه يتبع اللسان فيستمع ويفهم منه كانه يسمع من غيره وهذه درجة اصحاب
اليمين ومنهم من يسبق قلبه الى المعاني اولا ثم يخدم اللسان قلبه فيترجمه

وهذه درجة المقربين وفرق ما بين ان يكون الله في وجدان القلب كمال الدرجة
الثالثة وبين ان يكون حظه كمال الدرجة الثانية فالمقربون لهم وجدان جميع
القلب ولا يصبح العلم والتفصيل ترجمة المعاني على سبيل الاقتصار الى اذا
قلت بسم الله الرحمن الرحيم فانو به التبرك لابتداء كلام الله القرآن لكلام الله تعالى
وافهم ان معناه ان الامور كلها بالله وان المراد ههنا بالاسم هو المسمى واذا
كانت الامور بالله فلا جرم كان الحمد لله فاذا قلت الحمد لله الرحمن الرحيم فاحضر في
قلبك انواع لطفه ليتضح لك رحمته فتنبعث به رجاؤك ثم استشعر من قلبك التعظيم
والخوف بقولك مالك يوم الدين اما العظمة فلانه لا مالك الا الله واما الخوف
فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد واياك
نستعين وكن لذا فاستشعر طاعتك الا باعانته وان المنة له اذ وفقك لطاعته
لعبادته وجعلك اهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان
الرجيم اللعين ثم اذا فرغت عن التعويذ بقولك بسم الله وعن التحميد وعن اظهار
الحاجة الى الاعانة مطلقا فعين سؤالك ولا تطلب الا اهم حاجاتك وقل اهدنا
الصراط المستقيم الذي يسوقنا الى جوارك ويفضي بنا الى مرضاتك وزده شرحا
وتفصيلا وتاكيدا واستشهد بالذين افاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين
والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود

والنصارى والعاشر فاذا الموت الفاتحة كذلك فتشبه ان يكون ممن قال الله تعالى
منهم فيما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها
لعبدي يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي واثنى علي وهو
معنى قوله سمع الله لمن حمده الحديث فلو لم يكن من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك في جلاله
وعظمته فناهيك به غنيمة فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله وكذلك ينبغي ان تفهم ما تقراه
من السورة فلا تغفل عن امره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه واخبار انبيائه
وذكر منته واحسانه ولكل واحد حق فالرجاء حق الوعد والخوف حق الوعيد
والعزم حق الامر والنهي والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق ذكر المنة والاعتبار
حق اخبار الانبياء وتفصيل ذلك يطول فانه من حق التلاوة للقرآن لا يحتمله هذا المحل وبالجملة
فهم معاني القرآن يختلف بحسب درجات الفهم وتحقيق الفهم يختلف بحسب وفور العلم
وصفاء القلب ودرجات ذلك لا تنحصر والصلاة مفتاح القلوب فيها تنكشف
اسرار الكلمات فهذا حق القراءة وهو ايضا حق الاذكار والتسبيحات ايضا
ثم يراعي الهيبة في القراءة بان يرتل ولا يسرد فان ذلك ايسر للتامل
وبفرق بين نغماته في آيات الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم
وقد روي انه يقال لقارئ القرآن اقرأ ورتل كما كنت ترتل
في الدنيا ومن وظائف القراءة من الاثر بولدت الصادق عليه السلام من قرأ القرآن

تمام السابع من الفصل الاول
حق الضعيف

ولم يخضع له ولم يرق قلبه ولم ينبش حزنا ووجلا في شيء فقد استهان بعظيم
شأن الله وخسر خسرانا مبينا معاني القرآن تحتاج الى بلغة انشيا قلب
خاشع وبدن فارغ وموضع خال فاذا خشع لله قلبه فر منه الشيطان الرجيم
قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم واذا
تنزع لعشر من الاسباب تجرد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض فيحرمه نور القرآن
وفوائده واذا اتخذت مجلسا خاليا واعتزلت من الخلق بعد ان اتيت بالخصلتين
الاولتين استانست روحك وسرك بالله ووجدت حلاوة مخاطبات الله عباده الصالحين
وعلمت لطفه بهم ومقام اختصاصه لهم بقبول كراماته وبدايع اشاراته فاذا
شربت كاسا من هذا المشرب حينئذ لا تختار على ذلك الحال حالا ولا على ذلك الوقت
وقتا بل تؤثره على كل طاعة وعبادة لان فيه المناجاة مع الرب بلا واسطة
فانظر كيف تقرأ كتاب ربك ومنشور ولايتك وكيف تجيب اوامره ونواهيه
وكيف تمتثل حدوده فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد فرتله ترتيلا وقف عند وعده ووعيده وتفكر في امثاله ومواعظه
واحذر ان تقع من اقامتك حروفه في اضاعة حدوده

الخامس الركوع

فاذا وصلت اليه فاحمد على قلبك ذكر كبرياء الله تعالى وعظمته وخشيته كل ما سواه
وقلة شيء فارفع يديك له وقل الله اكبر مستجيرا بعفو الله من عقابه ومتبعا

سنة نبيه ثم تستانف له ذلا وتواضعا بركوعك واجتهد في ترقيق قلبك
وتجديد خشوعك وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلو ربك وتنعش
على تقصيرك في قلبك بانك مسبح ربك اتنزه وتشهد له بالعظمة والكبر
بقولك سبحان ربي العظيم وبحمده وتكرر ذلك على لسانك وقلبك لتتوكد
بالتكرار ثم وتعرف في ذلك بالتذكار وكلما اكثرت منه ازددت خشوعا
وزدت عند مولاك رفعة ثم ترتفع من ركوعك راجيا انه راحم ذلك وتؤكد الرجاء
في قلبك بقولك سمع الله لمن حمده اي اجاب الله لمن حمده وشكره ثم تردف ذلك
بالشكر المتقاضي للمزيد بقولك الحمد لله رب العالمين وفي هذا غاية الخضوع والتذلل
والتذلل اذا راعيت ذلك كما ينبغي وقد قال الصادق عليه السلام لا يركع عبد لله
ركوعا على الحقيقة الا زينه الله تعالى بنور بهائه واظله في ظلال كبريائه وكساه كسوة
اصفيائه والركوع اول والسجود ثان فمن اتى بمعنى الاول صلح للثاني وفي الركوع
ادب وفي السجود قرب ومن لا يحسن الادب لا يصلح للقرب فاركع ركوع خاضع لله بقلبه
متذلل وجل تحت سلطانه خافض له بجوارحه خفض خائف حزن على ما يفوته
من فوائد الراكعين وحكي ان ربيع بن خثيم كان يسهر بالليل الى الفجر في
ركعة واحدة فاذا هو اصبح تزفر وقال آه سبق المخلصون وقطع بنا واستوف
ركوعك باستواء ظهرك وانحط عن همتك في القيام بخدمته الا بعونه وفر بالقلب

مرة وساوس الشيطان وخداعه ومكايده فان الله تعالى يرفع عباده بقدر
تواضعهم له ويهديهم الى اصول التواضع والخضوع والخشوع بقدر اطلاع
عظمته على سرائرهم **السادس السجود** وهو اعظم مراتب الخضوع
واحسن درجات الخشوع واحق المراتب باستجلاب القرب الى الله تعالى وتلقي
انوار رحمته وعواطف كرمه كما نبه عليه الكتاب الكريم في امره لنبيه ان يسجد
ويعول على السجود في الاقتراب فاذا اردت السجود فاستحضر عظمة الله تعالى ربك في
ما حضر حال الركوع وكبر رافعا يديك واستقم ثم اهو الى السجود وضع اعز
اعضائك وهو الوجه على اذل الاشياء وهو التراب فان المتكبر لا يفعل مثلها فلا
يسجد على الارض فجعل في احسن الخشوع وادل على الذل والخضوع وهذا
هو السر في شرعية السجود على ما لا كالادهم ويلبسه لانه من متاع الدنيا
واهلها الذين اغتروا بالغرور فالها وركنوا الى زخرفها واطمئنوا اليها فادخلتهم
الى المهالك اجمع ما كانوا اليها واذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم انك
وضعتها موضعها ورددت الفرع الى الاصل فانك من التراب خلقت واليه رددت
ثم تخرج منها وتعود اليها ثانيا ثم تخرج منها مرة اخرى فاحضر في بالك استقلالك منها
اليها ثم تخرج كل مرة وجعل منها مكرر السجود كما ذكره الله تعالى لك بقوله منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند هذا اجد على قلبك عظمة الله تعالى وعلوه

وقل

وقل سبحان ربي الاعلى وبحمده واكده بالتكرار فان المرة الواحدة ضعيفة الاثر في القلب
فاذا رق قلبك وظهر ذلك فليصدق رجاؤك في رحمة ربك فان رحمته تتسارع
الى الضعف والذل لا الى التكبر والبطر فارفع راسك مكبرا او سائلا حاجتك
ومستغفرا من ذنوبك ثم اكد التواضع بالتكرار وعد الى السجود ثانيا كذلك فهو ادعى
يزيد القرب ويكرره فيأكد السوانح الالهية وتظهر اللوائح الغيبية اذا دعي على
وجهه قال الصادق عليه السلام ما خسر عبد قط والله من اجل نعمة السجود ولو
كان في العمر مرة واحدة وما افلح من خلا بربه في مثل ذلك الحال شبيها بمخادع نفسه
غافل لاه عما اعد الله لمن جد من حر الشر العاجل وراحة الاجل ولا بعد
عن الله ابدا من احسن تقربه الى السجود ولا قرب اليه ابدا من اساء ادبه وضيع
حرمته متعلق قلبه بسواه في حال سجوده فاسجد سجود متواضع لله ذليل علم
انه خلق من تراب تطاه الخلق وانه اتخذك من نطفة يستقذرها كل احد وكون
ولم يكن وقد جعل الله معنى السجود سبب التقرب اليه بالقلب والسر والروح فمن قرب
منه بعد من غيره الا ترى في الظاهر انه لا يستوي حال السجود الا بالتواري عن جميع
الاشياء والاحتجاب عن كل ما تراه العيون كذلك امر الباطن فمن كان قلبه متعلقا
في صلوته بشيء دون الله فهو قريب من ذلك الشيء بعيد عن حقيقة ما اراد الله منه في صلاته
قال الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الله تعالى لا اطلع على قلب عبد فاعلم فيه حب الاخلاص لطاعتي لوجهي
وابتغاء مرضاتي الا توليت تقويمه وسياسته ومن اشتغل بغيري فهو من المستهزئين
به ومكتوب اسمه في ديوان الخاسرين. **السابع التشهد** اذا
جلست للتشهد بعد هذه الافعال الدقيقة والاسرار العميقة اشتملت على الاذكار
الجسيمة والاهوال العظيمة فاستشعر الخوف التام والهيبة والحيا والوجل
ان يكون جميع ما سلف منك غير واقع على وجهه ولا محصلا لوظيفته بشرطه ولا مكتوبا
في ديوان المقبولين فاجعل بدل [illegible] رحمته وفضله
[illegible] الناقص بفضله وارجع الى حمد الله الاحد واصل الدين واستمسك بكلمة التوحيد
وحصن الله تعالى الذي من دخله كان امنا ان لم يكن [illegible] واشهد
له بالوحدانية واحضر رسوله الكريم ونبيه المعظم وصل عليه وعلى آله واشهد له
بالعبودية والرسالة وصل على وعلى آله محمد واعهد الله بما عاهدته بكلمتي الشهادتين معا
بها لما سبق من الشعائر فانها اول الواجبات واساس [illegible]
وجامع امر العبادات ثم [illegible] السلام التشهد بما على الله تعالى ولكن عبدا
لله [illegible] بالقول والدعوى وصل صدق
[illegible] صدق شرك فانه خلقك عبدا وامرك ان تعبده بقلبك ولسانك
وجوارحك وان [illegible] ونعلم ان نواصي الخلق بيد مليكه

[illegible]

لم تغش دلالة الا المقدرة ومشيئته وهم عاجزون عن اتيان اقل شيء في مملكته الا
باذنه وارادته قال الله عز وجل وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
من امرهم سبحان الله وتعالى عما يشركون ولكن عبدا اذكر ان القول والدعوى وصل
صدق ان لم يكن شرك فانه خلقك [illegible] وجل ان يكون ارادته ومشيئته لاحد
الا انه ارادته ومشيئته فاستعمل العبودية في القضا بحكمته وبالجبال في اداء امره
وقد امرك بالصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وآله فاوصل صلاتك بصلاته وطاعتك بطاعته
وشهادتك بشهادته وانظر لا تفوتك بركات [illegible] صلى عليه [illegible]
بالاستغفار لك والشفاعة فيك ان اثبت بالواجب في الامر والنهي والسنن والاداب
ونعلم جليل [illegible] عند الله عز وجل **الثامن التسليم** واذا فرغت
من التشهد فاحضر بقلبك [illegible] سيد المرسلين والائمة المرضيين وقل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] ثم احضر [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] الله والائمة عليهم السلام واحفظ [illegible] المرضيين [illegible] وقل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا تطلق لسانك بصيغة الخطاب من غير حضور من له
في نفسك [illegible] من العابثين واللاعبين وكيف [illegible] الخطاب من لا يقصد [illegible]
[illegible]
بعيدا عن درجات القبول منقطعا عن [illegible] الوصول [illegible]

فاقصدهم بالسلام من يتقدم من المقصودين وتستقصدوا بهم الرد عليك انما
ثم يقصد ذا قصدكم بالسلام بان فاذا اعلم منه معتاد ديتم وظلمه السلام واسمتم
من الله تعالى من بعد الاكلمة واصل السلام مشتق من السمة الحكام ومن الاسم المقدس
من اسماء الله تعالى والمعنى هذا على الاول ظاهر وعلى الثاني يكون مشتغلا باللخلق
فانه الله تعالى للعباد بالسلام والامان من عذابه الاليم لمن قام يكدولا (ك)
قال الصادق عليه السلام معنى السلام في دبر كل صلوة الامان من اي من ادى
امر الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله خاشعا منه قلبه فله الامان من بلاء الدنيا وبركة من
عذاب الاخرة والسلام اسم من اسماء الله تعالى اودعه خلقه ليستعملوا معناه
في المعاملات والامانات والانصافات وتصديق مصاحبتهم فيما بينهم وصحة معاشرتهم
وان اردت ان تضع السلام موضعه وتؤدي معناه فاتق الله وليسلم منك دينك
وقلبك وعقلك لا تدنسها بظلمة المعاصي ولتسلم حفظتك لا تبرمهم وتملهم
وتوحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثم صديقك ثم عدوك فان لم يسلم منه من
هو الاقرب اليه فالابعد اولى ومن لا يضع السلام مواضعه هذه فلا سلام
ولا تسليم وكان كاذبا في سلامه وان افشاه في الخلق تتمة الفصل اذا
استويت في الصلوة على ما وصف لك فاجتهد بالخشوع والخضوع والخوف من منقلب
الرد وخيبة الحرمان واستشعر شكر الله على توفيقه لاداء هذه الطاعة وتيقن انك

مودع في صلاتك هذه وانك ربما لا تعيش لمثلها كما قال صلى الله عليه وآله اذا صليت صلاة مودع
ثم استشعر بقلبك الحياء من التقصير في الصلوة جهدك والخوف من ان يطلع عليه ربك
وجهك فاذا اعلمته تقصيرك رجوت ان يكون من الذين هم على صلوتهم يحافظون
والذين هم على صلوتهم دائمون واعرض صلاتك على هذه الاوصاف فينظر ما ينقص
منها كذلك من ان ينتفع ويرجوه وعلى ما تملك منها لم يحضر وكمنه في هذا ولا تطلب
فان صلوة الغافل من تبع ابليس اللعين نسأل الله تعالى ان يعمرنا برحمته ويعيذنا بحق
اذ لا وسيلة لنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بحق طاعته ثم عقب ذلك كله
بالاستغفار فالتعقيب من الذكر والدعاء وبالغ في الاخلاص والانقطاع وتكرار الابتهال
الى الله تعالى بالدعاء في حوائج نفسك وقبول عملك وطلب طاعتك بيد الرحمة فان الفضل
عنهم والكرم جبلتهم والرحمة دابهم والجود كلفهم والحلم قابل وخلاصته لطائف
الدعاء عقيب الصلاة وغيرها ما قاله مولانا الصادق عليه السلام احفظ ادب الدعاء
وانظر من تدعو وكيف تدعو ولماذا تدعو وحقق عظمة الله تعالى وكبرياءه وعاين بقلبك
علمه بما في ضميرك واطلاعه على سرك وما يكون فيه من الحق والباطل واعرف طريق نجاتك
وهلاكك كيلا تدعو الله بشيء فيه هلاكك وانت تظن ان فيه نجاتك قال الله عز وجل ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا وتفكر ماذا تسأل ولماذا تسأل
والدعاء استجابة الكل منك للحق وتذويب المهجة في مشاهدة الرب وترك الاختيار جميعا

وتسليم الامور كلها ظاهرها وباطنها الى الله فان لم تأت بشرط الدعاء فلا تنتظر
الاجابة فانه يعلم السر واخفى فلعلك تدعوه بشيء قد علم من نيتك بخلاف ذلك
قال بعض الصحابة لبعضهم انتم تنتظرون المطر بالدعاء وانا انتظر الحجر واعلم انه
لو لم يكن امرنا الله بالدعاء لكنا اذا اخلصنا الدعاء تفضل علينا بالاجابة فكيف
وقد ضمن ذلك لمن اتى بشرائط الدعاء سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اسم الله
الاعظم قال كل اسم من اسماء الله اعظم ففرغ قلبك عن كل ما سواه وادعه باي
اسم شئت وليس في الحقيقة لله اسم دون اسم بل هو الله الواحد القهار وقال
النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه فاذا اتيت بما ذكرت لك من
شرائط الدعاء واخلصت سرك لوجهه فابشر باحدى ثلاث اما ان يعجل لك ما
سألت او يدخر لك ما هو اعظم منه واما ان يصرف عنك من البلاء ما لو ارسله
عليك لهلكت قال النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال الصادق عليه السلام لقد دعوت الله مرة فاستجاب
لي ونسيت الحاجة لان استجابته باقباله على عبده عند دعوته اعظم واجل مما يريد
منه العبد ولو كانت الجنة ونعيمها الابد ولكن لا يعقل ذلك الا العاملون المحبون العابدون العارفون صفوة
الله وخواصه انتهى وهو كاف في عظيم الدعاء ولنختم بشيء من القرآن يعين
ان يتدبر ويتفكر لبعض [illegible] شروطه ويتسامح [illegible] كما هو حقه

قاري وما ورد في فضائل تلاوة القران والحث عليه نحو ذلك من مجموع الآداب فلنذكر
بعضها مهمة وظائف ملخصا في امور آ حضور القلب وترك حديث النفس
قيل في تفسير قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة اي بجد واجتهاد واخذه بالجد
ان يتجرد عند قراءته بحذف جميع المشغلات والهموم عنه ب التدبر وهو وراء
حضور القلب فانه قد لا يتفكر في غير القران ولكنه يقتصر على سماع القران وهو
لا يتدبره والمقصود من التلاوة التدبر قال سبحانه افلا يتدبرون القران ام على قلوب
اقفالها افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال
تعالى ورتل القران ترتيلا لان الترتيل يمكن من التدبر الظاهر وقال علي عليه السلام لا
خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها واذا لم يتمكن من التدبر الا بالترديد فليردد
قال ابو ذر قام رسول الله صلى الله عليه وآله بنا ليلة بآية يرددها ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ج التفهم وهو ان يستوضح من كل آية ما يليق
بها اذ القران يشتمل على ذكر صفات الله تعالى وافعاله واحوال الانبياء والمكذبين لهم واحوال
ملائكته وذكر اوامره وزواجره وذكر الجنة والنار والوعد والوعيد فليتامل معاني
هذه الاسماء والصفات لينكشف له اسرارها فتحتها دفائن الاسرار وكنوز الحقائق وكنوز الاسرار
الدفائن وكنوز الحقائق قال ابن مسعود من اراد علم الاولين والآخرين فليثور القران
قال الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو
جئنا بمثله مددا وقال علي عليه السلام لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب

لمن لم يتفهم معاني القرآن في تلاوته وتساعه ولعوا ادنى المراتب دخل في قوله تعالى
اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها
د التخلي عن موانع الفهم فان اكثر الناس منعوا عن فهم القرآن لاسباب وحجب
اسدلها الشيطان على قلوبهم فحجبت عن عجائب اسراره قال صلى الله عليه وسلم لولا
ان الشياطين يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى الملكوت ومعاني القرآن واسراره
من جملة الملكوت والحجب الموانع منها الاشتغال بتحقيق الحروف واخراجها من مخارجها
والتشدق بها من غير ملاحظة المعنى وقيل ان المتولي لحفظ ذلك شيطان وكل بالقراء
ليصرفهم عن معاني كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف ويخيل اليهم انه لم
يخرج من مخرجه فيكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فمتى تنكشف له المعاني واعظم
ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ومنها ان يكون مبتلى من الدنيا
بهوى مطاع فان ذلك سبب لظلمة القلب كالصدا على المرآة فيمنع جلية الحق ان يتجلى
فيه وهو اعظم حجاب للقلب وبه حجب الاكثرون وكلما كانت الشهوات اكثر تراكما
على القلب كان البعد عن اسرار الله اعظم وفي المعنى قال صلى الله عليه وسلم الدنيا والآخرة
ضرتان بقدر ما يقرب من احدهما يبعد من الاخرى ه ان يخصص نفسه بكل خطاب في
القرآن فان سمع امرا او نهيا او وعدا او وعيدا قدر انه هو المقصود وكذلك ان سمع قصص الاولين
والانبياء علم ان مجرد القصص غير مقصود وانما المقصود الاعتبار والاعتضاد ان كان

خطاب

ز

الاوراد
واكثر من مطالعة الاسرار وانت مع الطواف فاستحضر عندك جلال البيت وجلال
رب البيت واعلم انك بمنزلة الزائر في حضرة الملك المطلق وان كان المحقق واحدا لكان
في جميع احوالك مطلع على سريرتك محيط بظاهرك وباطنك لكن اكثارك في هذه المواضع
اولى والمراقبة فيه اتم واولى والغفلة ثم اصعب وادهى وان المعصية فيه اعظم لما كان
من هيبة وقدرتك بها فيه من الثاني عنه والبعيد منه وان كان علمه في ملائكته ومحيطا
بالكل على حد سواء فتشوقك واقبالك والتجرد بنفسك عن اعراضك ولاجمالك ومن
ثم كان الذنب لهذا السائع الشريف مضاعفا والحسنة فيها ايضا مضاعفة وتفكر فيمن سبق
من الانبياء الموتى والاولياء العاكفين فتذكر اثارهم وقربهم وما ادرك عليهم رحمتهم
من السعداء المخلصين والتقوى المحمدية المحمدية على مر الدهور والمطوفة على كر العصور
فاكثر بهم في الاعمال وكمال الاقبال ولكن حيث ذلك من حاجة فعله للصلاة الا ما
في وظيفة العلوية لا الاقبال خاص وترقي وهلة الى الراسخ الى العرش من سر يقع
واما الجبانة فاذا شاهدتها ووضعتها فتذكر كل ما قد خلفته من اهل
واولاد وتركته من الاموال وقد قدم على الله تعالى صغير البدن لم يصحبه الا الاعمال
الصالحة وما اجترحته من اعمال السوء وتامل نعمته كيف قد ذهبت وجملته
كيف تحولت وكيف لبسه التراب بعد ان كان يلبس الحرير وما قد حمل الى
اولاده وتركوا نسيه والصق احوال وخلو مجلسه ومجلته والاطلاع اثاره بعد طول

اما ولكن حيلة واستدراك لما فات من الاسباب وغفلته عن الاحوال هذا المآب
والقدوم على ما سطر عليه في الكتاب وركونه الى الغنى والشباب واشتغاله عما بين
يديه من الموت الذريع والهلاك السريع وكيف كان يتردد ويتشبع عن من الاموات
والان قد صار مثل رجليه وشفاه وكيف كان يتطلع وقد تسلت [illegible] وكيف كان
يضحك وقد بعرت اسنانه وكيف كان يدبر لنفسه ما لا يحتاج اليه الى عشر سنين
في وقت لم يكن بينه وبين الموت الا شهر وهو غافل عما يراد به حتى جاءه الموت
فجأة في وقت لم يحتسبه فقرع سمعه نداء الجبار اما بالجنة او بالنار وليتفكر العبد
انه مثلهم الان مثل غفلته وستكون عاقبته كعاقبتهم فلينهض في الاستعداد
وليشتغل بالكثير من الزاد فان المسافة بعيدة والعقبة كؤود والخطر شديد والندم
بعد الموت غير نافع فهذا الفكر واشباهه يحصل قصر الامل والاستعداد بعالي الحال ومكارم
خالص العمل كما هو واجب فاعلم العبد والعبد ونحوهما فليستعمل فهواهما
وان عفة في القيام بها والاهتمام بشانها ذلك تحمد الله والشكر لا لاجر ولا لثواب
بل توجها اليه لانه واجبه بالاصالة فقد كشف بمثلها في العطر والكلام وليتمسك
في نفسه انه لو كان عنده ملك من ملوك الدنيا على ملكه عالم من اعمال كيف يكون فعاله
لمرأى منه ومسمع كيف يكون اقباله على عمله واجتهاده في اصلاحه واتقانه واستقلاله
قليله منه ومراقبته لنظر الملك بمجرد العلم فضلا عن كونه العبد ملازما لنظر الله سبحانه

ولمن نظر عيسته فان ذلك عنوان النفاق وانقدح الشرك وهكذا الا حظه
ونظمه كل صلى يحببها ويقوم بزينتها وكدها ولا يقتصر على ما عداها من الوظائف
لم يتم في نفسه الى ما منحه الله تعالى عليه من المعارف فان لطالب الفيض فينتج
وانوار الكرم والبسط حيث ولي واصل الى العروس بلذات بلغه على قدر استعداده
وعلى الله وانا كلم لكشف الاسرار وادرجنا في عداد عباده المخلصين له
واخذ نواصينا الى رضاه ورحمته وعاملنا بالعفو وكرمه ومغفرته
واستعملنا بما علمناه واشركنا في دوام ما اهديناه فان ذلك
منه به ولي وهو حسبنا ونعم الوكيل وكان الفراغ
الكلام هذه الرسالة فالحمد لله تعالى على كل حال والبغ
من مولفه العبد المفتقر الى عفو ربه الكريم ورحمته
[illegible] علمه [illegible] من الاعمال [illegible] يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حساب لاولدرلار جمله